١١٦

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı . Tekkeler - Murad	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	116
Tasnif No.	

كتاب خيرة الفقهاء

١٤٠

تأليف الشيخ الإمام العالم
الفاضل شرف الدين
ابن أسد
الفرغاني
رحمه الله
تعالى

ملكه
من فضل الله العبد الفقير المعترف
بالخطأ والتقصير الراجي عفو ربه
اللطيف الخبير الحقير بنفسه
ابو بكر ابن عمر ابن الشيخ محمد
ابن بركات نعمه الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ووالديه
بمنه وكرمه يا رب العالمين
امين

وكذلك الميقات والديوان

من كتب الفقير الى الله تعالى عمر الشيخ
ابو بكر ابن الشيخ محمد ابن بركات

K
109

~~اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستغفر~~

~~اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونتوب اليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي~~

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونتوب اليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي، الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام
على خير البرية خلقه محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه المنتخبين خصوصا
على الخلفا الراشدين الذين قضوا بالحق وبه يعدلون قال
العبد الفقير ابن اسد العزغاني اصلح الله باله اعلم بان الله تعالى شرف
العلم وفضل العلما قال الله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وقال عبد الله بن عباس علما فقها وقال النبي عليه السلام
علما امتي كانبيا بني اسرايل وقال لفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولما رايت اقبال العالم العادل المويد المظفر المنصور
فخر الدين كهف الاسلام دخر الخلافة الامير قرا رسلان ابن ناصر الدين
ركن الدولة خلد الله سلطانه ونصر اجناده وتغمد الشهيد بالرحمة
والرضوان على الفقها وتحليه باهل العلم وارباب الصلاح وهمته
العالية مصروفة في تاسيس قواعد الشريعة وتمهيدها وطلب بعض
الاكابر الدولة ممن له خوض وممارسة في العلوم قد سبقت الايادي
تقبل الله منه صالح اعماله ان اترجم له كتابا جمعه الفقيه الاجل ابو يوسف
يعقوب بن يوسف ابن طلحة في ايام الملك الشهيد ابرهيم بن ناصر الدين
بن محمود بن سكتكين نور الله مضاجعهم بالعربية فان وضعها كان

(كانوا) (ولكن صح)

العجمية

وحصل [illegible] سيدنا [illegible] قدس سره

العجمية ولسان العرب افضل الالسنة وافصحها ولو كان غير ذلك
لما بعث محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه الصلوة والسلام وهو لسان
اهل الجنة فرايت المبادرة على ذلك وترجمته بالعربية طالبا للثواب
من العزيز الوهاب وربما اوضح بعض المسايل اذا كان فيها اشكال وصعوبة
لتسهل فهمه وادراكه لزيادة الفايدة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب اعلم بانه جرت عادة السلاطين والملوك ان يجربوا العلما في
المسايل اختبارا منهم عن علمهم وفطنتهم وهذا الضرب من المسايل على
ثلاثة اصناف الصنف الاول ان تكون المسيلة مشتملة على وجوه
وتفاصيل اذا سال سايل عن مسيلة من تلك المسايل واطلق المجيب الجواب
عنها واعرض عن تفاصيلها فقد اخطا الجواب وكذلك اذا كانت على ثلاثة
اوجه فبين منها وجهين واعرض عن الثالث كان للسايل ان يقول له
اخطات بارك الله فيك ايها الشيخ مثاله حكي عن ابرهيم بن الجراح انه
دخل على ابي يوسف القاضي رحمه الله تعالى في اخر عمره فقال له ابو
يوسف ما تقول في رمي الجمار اراميها راجلا افضل ام راكبا فقال ابرهيم
راكبا فقال له ابو يوسف اخطات فقال ابرهيم راجلا فقال له ابو يوسف
اخطات فقال يا امام المسلمين انت اعلم بها فازل عني اشكالي فقال
ابو يوسف رحمه الله كل جمرة كان يسن عندها الوقوف فالراجل افضل

[illegible] صح

وكل جمرة لا يبس الوقوف عندها فرميها راكبا افضل فخرج من عنده وقال
ما وصلت باب داري حتى سمعت بوفاته رضى الله عنه وهذه اخر مسايل
ذكرها في تفسير العلم وبيان الشريعة وابين لك هذه فاما جمرة العقبة في اول
يوم النحر لا يقف عندها فكان الافضل الركوب وهكذا جمرة العقبة في اليوم
الثاني من النحر وكذلك الجمرات الثلاث التي يرميها في اليوم الثالث لا يقف يوم
عندها وانما يقف في الجمرة الاولى والثانية في اليوم الثاني من النحر وكانت
السنة الوقوف فيرميها راجلا لا راكبا مسيلة ان يكون مسلتان إذا كانت
متشابهتان من حيث الظاهر وبينهما فرق في الحكم والمعنى فساله سايل عن ذلك
ليفرق المجيب بينهما ان كان عنده خبره الجواب ما نقل ان اسد ابن عمرو
سيل عن بيع المرابحة والتولية فقيل له ان ابا حنيفه يقول اذا قال
البايع اني اشتريت هذا المتاع باثني عشرة درهما وقد بعته لك براس ماله
وهو بيع التولية فتبين انه اشترى المتاع بعشرة دراهم يسترد منه الدرهمين
ولو قال اشتريته باثني عشرة درهما وقد بعتك مرابحة بدرهمين على
اربعة عشر ثم تبين انه اشتراه بعشرة وقد خان في قوله لا يسترد الدرهمين فانه
فما الفرق بينهما فتحير في ذلك ولم يقدر على التفريق بينهما والفرق بينهما في الخيانة
في عقد تخرجه عن حد التولية لان التولية هي العقد بمثل الثمن الاول
فاذا تبين انه خان درهمين وقد باع على سبيل التولية كان للمشتري ان

يسترد

يسترد الدرهمين لانه لا يبقى تولية واما الخيانة في عقد المرابحة لا تخرجه
عن كونه مرابحة لان ذلك من جملة الربح ايضا فلذلك ليس له حق الاسترداد
وهذا هو الفرق بينهما فكان حق السايل في هذا الفصل ان سال عن
مسلة على حالها فاذا اصاب الجواب فيطالبه بالفرق بين المسلتين
والصنف الثالث في المسايل ان يكون مسايل يتبعد عن الفهم ويحتاج
في استخراجها الى زيادة تامل او تفكر فلا يقدر عليها الا من له خاطر وقاد
وطبع منقاد او كانت المسايل محفوظا للمسول عنه حتى يجيبه مثاله
ما حكي ان رجلا انطلق الى عبد الملك بن مروان وقال يا امير المومنين انني
تزوجت امراة وقد تزوج ابني بامها فالمطموع من انعام الملك ان يمن
علينا بجارية يستعين بها في قضا حوايجنا فقال عبد الملك لو ولد من
كل واحد منهما ابن ماذا يكون القرابة بينهما فان اجبتني عنها واصبت في
الجواب رسمت لك بجارية تستعين بها ايام حياتك فتامل الرجل في
نفسه ساعة ثم قال يا امير المومنين سيل عن هذه المسلة خليفتك ونايبك
في مصالح المسلمين فان قدر على جوابها فلا تعطيني شي وان عجز عنها فانا
معذور في ذلك فان خليفتك وقاضي حكامك والمتولي في مصالح المسلمين
يعجز عنها فكيف لا يعجز رجل هو من اعراض الناس فسال خليفته فتامل
ساعة ثم قال اجاب عنها وقد اخطا في الجواب فصاح رجل من اهل

العراق من جانب المشرق وقالت اني بادرت لجوابها نقضي حاجتي يا امير
المومنين فقال نعمان تناالله تعالى ابن الاب عم الاخ وابن الاخ ابن خال
ابن الاب فقال عبد الملك اصبت واحسنت يا عبد الله وقضى حاجته
وجعل صاحب الكتاب هذا الكتاب على ثلث فصول والمرجو من الله
تعالى ان يوفقنا على تمامه وابوابه ثمانية وعشرين بابا

باب الصلوة باب الزكاة باب الصوم باب المناسك
باب النكاح باب الطلاق باب العتاق باب الايمان
باب التحري باب الغصب باب العارية باب الشركة
باب البيوع باب الصرف باب الاجارة باب الشفعة
باب الاقرار باب الدعوى باب الضمان باب الوكالة
باب الرهن باب الديات باب الوصايا باب الفرايض
باب القرابات باب الحيل باب الحساب
باب في مسايل متفرقة

الباب الاول في الصلوة

مسلة فان سال سايل عن رجل صلى الوتر ركعة فاعتقد ان ذلك صواب
ومضى على هذا زمان ثم علم ان الصواب ان يصلي الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ايقضي ما صلى في الايام الماضية ام لا الجواب
ان سيل من انسان وقلده في ذلك وافتاه على ذلك المنهج لا يجب عليه اعادة

ماصلي

بلغ

ماصلى وان صلى من تلقا نفسه من غير ان يسال احدا في ذلك وهو
مقلد لابي حنيفة يجب عليه اعادة ما صلى وكذلك اذا كان مجتهدا فصلى ركعة
باجتهاده ثم افضى اجتهاده الى ان الصواب ان يصلي ثلاث ركعات
لا يجب عليه اعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما افضى اجتهاده
اليه مسلة فان سال سايل عن رجل ازدحمه الناس في الجامع فسجد
على ظهر غيره ايجوز صلوته ام لا الجواب هذه المسلة على اربعة
اوجه ان صلى وسجد على ظهر رجل وهو في الصلوة ساجد وجبهته
مستقرة على الارض يجوز على عامة الفقهاء الا في قول الحسن ابن زياد
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز صلوته وان سجد على
ظهر ميت ان كان عليه لبد لا يحس الرجل بثوب الميت جازت صلوته
مسلة فان سال سايل عن رجل قرا الفاتحة في الركعة الواحدة
مرتين ايلزمه سجدتا السهو ام لا الجواب هذه المسلة على ثلاثة
اوجه ان قراها في الركعتين الاولين على التوالي يجب عليه سجدتا السهو
لانه اخر القراة عن محلها لان محل القراة ما بعد فاتحة الكتاب
فان قرا الفاتحة اولا ثم السورة ثم قرا الفاتحة لا يجب سجدتا السهو
ويجعل كانه طول في القراة وان قراها في الركعتين الاخريين لا يجب سجدتا
السهو لانه ما اخر الواجب عن محله مسلة فان سال سايل عن رجل

باحدي رجليه جراحة وقد شدها بعصابة فتوضا وغسل رجله
الصحيحه وادخلها في الخف ثم غسل المجروحة ثم احدث ايجوز
له المسح على ذلك الخف ام لا الجواب ان كان لا يقدر على المسح على
الجبيرة فقد سقط عنه المسح فيجوز له المسح على ذلك الخف وان كان
يقدر على المسح على الجبيرة مسح عليها وغسل الاخرى ثم لبس الخفين ثم
احدث يجوز له المسح على الخفين مسله فان سُيل سايل عن ثلاثة نفر
كانوا في السفر احدهم جنب والاخر حايض والاخر ميت وقد وجدوا
من الما اربعة امنان ايهم اولى بهذا الما فالجواب ان المسله على ثلاثة
اوجه فان كان الما ملكا لثلاثتهم فلا يجوز لاحدهم استعماله لان للميت
فيه نصيبا والاولى لهما ان يوثرا الميت ويغسلانه بذلك ويتيمان وان
كان الما مباحا ليس ملكا لاحد فالجنب اولى به لان غسل الجنابة فرض
وهو يصلح ان يكون اماما للمراة فتتيمم الحايض والغسل من الحيض
فان كان فرضا لكنها لا تصلح ان تكون اماما للرجل وغسل الميت
سنة فكان الجنب من غيره مسلة فان سال سايل عن سنور
اخذت فارة ثم وقعا في بير من ما يجب نزح الما منها الجواب
هذه المسلة على خمسة اوجه ان اخرجا حيا وليس على الفارة
جراحة لا يجب نزح شي من ما البير في الحكم والاولى والاحوط ان

ينزح

ينزح منها دلاء وان جرحت الفارة ينزح ما البير كله وان لم يجرح ولكن ماتت
الفارة دون السنور نزح عشرون دلوا وقيل من اربعين الى خمسين
مسلة امراة صلت ومعها صبي ميتا تجوز صلوتها ام لا الجواب
هذه المسلة على ثلاثة اوجه ان كانت سقطا وقعت من امها ولا حياة
فيها لا تجوز صلوتها غسل او لم يغسل وان ماتت بعد الولادة فالمسلة
على وجهين ان غسل جازت صلوتها وان لم يغسل لم تجز صلوتها مسلة
فان سال سايل عن رجل صلى الظهر فقعد في التشهد فظن انه صلى ثلاث
ركعات فقام فصح عنده انه صلى اربعا فقعد في التشهد ثم تكلم
ايجوز صلوته الجواب المسلة على وجهين ان كان قعد بين القعدتين
مقدار التشهد جازت صلوته والا فلا مسله امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا من اخر الصفوف وخرج هو من المسجد فتقدم خليفته الى موضع الامام
ايجوز صلوتهم ام لا الجواب ان نوى الخليفة امامتهم في مكانه
جازت صلوتهم لانه خرج ولهم امام وان لم ينو الامامة في مكانه لا يجوز
صلوتهم لانه خرج من المسجد ولا امام لهم فبطلت صلوتهم مسلة
امام سبقه الحدث فقدم رجلا والقوم قدموا اخر وقد صلى الامامان
بالقوم ايجوز صلوتهم ام لا الجواب المسلة على وجهين ان نوى الامامان
معا او نوى خليفته الامامة فصلوة من صلى مع خليفة الامام جايزة

اولي به

دون القوم الاخر وان اقتدي القوم بالذي قدموه ثم نوي خليفة الامام
الامامة تجوز صلوتهم دون خليفة الامام لان صحة امامتهم بتقديمهم فلا
يصح للثاني مسله امام سبقه الحدث ولم يقدم احدا فتقدم رجلان
واقتدي القوم بهما كيف الحكم في ذلك الجواب المسلة على ثلاثة
اوجه ان وصل احدهما الي موضع الامام في الاول فمن اقتدي به
جازت صلوته لانه صار اماما وفسدت صلوة البقية وان تقدما معا فمن سبق
في التحريم واقتدوا به فهو الامام وصلوة من اقتدي بالثاني فاسدة
وان اقتدوا معا فصلوة الكل فاسدة مسلة مقيم ومسافر صليا
في مكان واحد واقتدي احدهما بالاخر فسبقهما الحدث فاشتبه على
كل واحد منهما انه مقتد او امام فالمسلة على وجهين اما ان كان الاشكال
وقع لهما في الصلوة او بعد ما سبقهما الحدث حتى ذهبا للوضو فان كان
في الصلوة فان غلب على ظن كل واحد منهما انه امام جازت صلوتهما لان
كل واحد منهما يعتقد ان صلوته جايزة فان غلب على ظن كل واحد منهما
انه مقتد بالاخر فسدت صلوتهما لان كل واحد منهما مقتد بلا امام وكذلك
اذا اشكل عليهما بحيث لم يترجح احد الجانبين على الاخر وكذلك ان اشكل
عليهما بعد ما خرجا من المسجد فالمسلة على ثلاثة اوجه فان علم الذي خرج
اولا فصلوته فاسدة وصلوة الاخر جايزة ولكن ينبغي ان يصلي اربع

ركعات

٦

ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعا وان لم يعلما من خرج
اولا من الحول المسجد او خرجا معا فصلوتهما فاسدة مسلة فان سال
سايل انسان عن امام صلى صلوة الخوف وهي المغرب كيف يصلي الجواب
هذه المسلة على ثلثة اوجه ان صلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة جازت صلوتهم وان صلى بالطايفة الثانية ركعتين بطلت
صلوتهم هذا اذا جعلهم ثلثة فرق يصلي بالطايفة الاولي ركعة وبالثانية
ركعة وبالثالثة كذلك لا تجوز صلوة الطايفة الاولي وجازت صلوة
الاخرتين مسلة فان سال سايل كيف يصلي الامام المقيم الظهر في حالة
الخوف الجواب هذه المسلة على اربعة اوجه احدها ان جعل الناس
وصلى بكل طايفة ركعتين جازت صلوة الكل وان صلى بالطايفة الاولي ركعة
وبالطايفة الثانية ركعة ثم صلى بالطايفة الاولي ركعة وبالطايفة الثانية
وهي الرابعة فسدت صلوة الكل وان صلى بالطايفة الاولي ركعة
وبالطايفة الثانية ثلث ركعات فسدت صلوة الكل وان جعل الناس
اربع طوايف فصلى بكل طايفة ركعة جازت صلوة الثانية والرابعة و
صلوة الطايفة الاولي والثالثة مسله اذا كان مع اثنين متيممين ما مباح
مقدار ما يكفي لواحد منهما بطل تيممهما وان وهب انسان مقدار ما يكفي لاحدهما
وهو متى لا يبطل تيممهما الجواب متى وجد ما مباح لكل واحد هما اولي

من الاخر فبطل تيممها اما اذا وهبا ما فقد اصاب لكل واحد منهما نصف
المآ وهو لا يكفي لوضو كل واحد منهما فلا يبطل تيممها مسلة ان صلى على
بساط فيه تماثيل وتصاوير ان كان التصاوير موضع السجود يكره وان لم
يكن موضع السجود بل موضع القدمين لا يكره الجواب لما كانت الصورة
موضع القدمين فهو اهانة الصورة لا تعظيمًا لها فلا باس بذلك بخلاف ما
اذا كان موضع السجود فانه تعظيم الصورة وهو يشبه عبادة الصنم
مسلة فان سال سايل عن مسلم وقع في بير ما بعد الغسل لا ينجس الما
ولو كان كافرا ينجسه ما الفرق بينهما الجواب ان المومن قد طهر
بالغسل بدليل جواز الصلوة عليه اما الكافر نجس العين ولهذا
لا يجوز الصلوة عليه فلا يطهر بالغسل مسله فان سال سايل
من رجل ان صلوة الجنازة والقضا جايزان بعد صلوة الفجر قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل غروب الشمس ولا يجوز ركعتي
الطواف والصلوة المنذورة في الحالين الجواب صلوة الجنازة ليس
من جهة الشخص والقضا واجب عليه من الله تعالى وحكمه فلا يقدر
يكره في هذين الوقتين انما ركعتي الطواف انما وجب بفعله والصلوة
المنذورة وجوبها بفعله فاشبه التطوع في هذين الحالين مكروهة
مسله فان سال سايل عن رجل صلى صلوة التطوع ركعتين فسها فيهما

فسلم

فسلم وسجد سجدتي السهو وقعد قدر التشهد فاراد ان يصلي اربعا اليس
له ذلك ولو كان مسافرا فصلى ركعتين فسهى فيهما ثم سجد للسهو وتشهد
ونوي الاقامة يجوز اداء الاربع ما الفرق بينهما الجواب ان صلوة
التطوع لما قعد في الركعتين وقد وجد السلام المتعمد فخرج عن الصلوة
فلا يجوز له البنا بعد ذلك اما في حق المسافر فتحريمه منفرقة بعد
الى ان يسلم وخرج عن عهدة الصلوة من كل وجه فلهذا اجاز له البنا
مسلة فان سال سايل عن امام صلى الفجر فدخل رجل في صلوته
فازدحمه الناس بحيث لم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ الامام من
صلوته وخرج الوقت كيف يكون حال هذا الرجل الجواب
انه يستقبل الصلوة سوا افسد على نفسه صلوة ام لم يفسد ولو
كان في صلوة الجمعة ان لم يفسد الصلوة على نفسه فانه يصلي ركعتين بلا
قراة لانه مدرك خلف الصلوة لكنه عجز عن الموافقة مع الامام وان افسد
على نفسه فانه يستقبل الظهر بخلاف الفجر افسد على نفسه ان لم يفسد
بخلاف صلوة الظهر فان خروج الظهر لا يفسد الصلوة فان افسد
على نفسه منعه من المضي وان لم يفسد يصلي ركعتين على ما بينا مسله
مسافر اقتدي بمسافر اخر ولم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ
من الصلوه ثم نوي الامام هذا المقتدي يصلي ركعتين ان لم يفسد

على نفسه وان افسد على نفسه صلى اربع ركعات مسلة فان سال
سايل عن رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين ورجل قال لله علي
ان اصلي ركعتين فاقتدي احدهما بالاخر لا يجوز ولو قال احدهما
لله علي ان اصلي ركعتين وقال الاخر لله علي ان اصلي تلك الصلوة
التي اوجبها فلان على نفسه فاقتدي احدهما بالاخر جاز ما الفرق
بينهما الجواب ان في المسلة الاولي سبب الوجوب في حق كل
واحد نذره وقد اختلفا فاوجب الفرضين فصار كانه رجلا صلي
الظهر والاخر اقتدي به ينوي العصر لا يجوز لاختلاف الفرضين
بخلاف الفصل الثاني لا عن له فريضة واحدة لانه اي نفسه الصلوة
التي اوجب ذلك الرجل على نفسه فكان الواجب عليه مثل ذلك
مسله فان سال سايل عن رجل اقتدي برجل يصلي الظهر وهو
ينوي التطوع فافسد على نفسه واقتدى رجل اخر فصلي الظهر
ونوي القضا اولم ينو جازت صلوته ولو كان اقتدي بمتطوع
وهو ينوي التطوع وافسد على نفسه وشرع في صلوة اخري
فصلي التطوع لا يجوز ذلك ما الفرق بينهما الجواب ان في المسلة
الاولي ان صلوة الظهر واحد في حقهما فكانه اقتدي بامام واحد
وفي المسلة الثانية اختلاف في صلوتهما فكانه اقتدي برجلين

مختلفين

مختلفين فلا يجوز ذلك مسله فان سال سايل عن رجل توضا ومسح
على رجليه ثم لبس فوقه خفا يجوز المسح على الفوقاني ولا يجوز المسح
على الذي مسح اولا كيف يكون هذا الجواب هذا رجل كان على
ثم لبس الخف فانه لا يجوز لان الاول كان بمنزلة غسل الرجل
فيجوز المسح على الخف بعد المسح على ذلك مسله فان سال سايل
عن رجل محدث وجد الما في البرية ان توضا بذلك الما وصلى لا
تجوز صلوته وان تيمم وصلى لا تجوز صلوته كيف يكون قصته هذا
الجواب ان هذا رجل وجد سور الحمار وهو مشكوك والواجب
عليه ان يجمع بينهما وايهما ترك لا يجوز مسله فان سايل سال
عن جماعة دخلوا مسجدا فوجدوا الامام في صلوة الظهر
في المحراب فاقتدوا به فاحدث الامام فاستخلف واحدا من الجماعة
ومضى الامام ليتوضا والخليفة لا يدري في اي ركعة كان الامام في الاولي
كان او الثانية او غيرها الجواب ان الخليفة يصلي الركعة
التي احدث فيها الامام مع الجماعة فيقرا فيها السورة والفاتحة
ثم يتشهد ويشير الي القيام ثم يقعدون ثم يقوم الخليفة ويصلي
ثلث ركعات ويقرا فيها فاتحة الكتاب والسورة ويتشهد
بعد كل ركعة ثم يسلم ويقومون القوم ويصلي كل واحد منهم

ثلث ركعات ويقرون في كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة ثم يتشهدون
بعد كل ركعة ثم يسلمون وان فعلوا بغير هذا فسدت صلاتهم
لان من الجايز ان الذي بقي على الامام اخر الركعات فحين صلى الخليفة
تلك الركعة تمت صلوة الامام فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كانوا
اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلوتهم وانما يشتغلون
بالقضا ايضا بجواز ان يكون بعض ما يقضي هذا مما بقي من الامام
الاول فيكون القوم انفردوا قبل فراغ الامام من جميع اركان
صلوته فيفسد صلوتهم فالاجود في ذلك ما قلنا مسله
ان م فان سال سايل عن رجل يصلي صلوة الفرض خاف على نفسه القتل
من قبل العدو ان اعرض عنها وترك يصير عاصيا كيف يكون هذا
الجواب هذا الرجل من جملة العسكر وقعت الهزيمة عليهم
ومعه الوضو وهو راكب ان اشتغل بالصلوة لحقه العدو وقتله
وان ترك صار عاصيا مسلة فان سال سايل عن رجل هو صلوة
الفرض وهو ذاكر انه صلى صلوة قبل هذا من الفرايض وقد
جازت صلوة الوقتية كيف يكون هذا والوقت واسع
الجواب هذا رجل امام للناس بعرفات صلى صلوة
الظهر ثم تذكر انه ما صلى صلوة العصر مثل اليوم الماضي

جازت صلوة

جازت صلوة العصر له في هذه الحاله والقوم يتمون صلوته
جازت صلوته وصلوتهم مسله فان سال سايل عن رجل وقف
قبل الامام وهو مقتدي وقد جازت صلوته كيف يكون هذه
المسلة الجواب هذا رجل وقف في الصف الاول
فازدحم الناس في الصلوة ودفعوه حتى وقف قبل الامام
وهو لا يقدر ان [illegible] اخر عن مقامه باعتبار الزحمة فانه يقف
ط على حاله حتى يفرغ الامام ولا يود فعلا من افعال الصلوة فاذا
يبعد فرغ الامام يتاخر ولم يفعل او ركع وهو على حاله قبل الامام
بطلت صلوته مسلة فان سال سايل عن بالغ عاقل مكلف
للصلوة يجوز له ان يصلي صلوة الفرض بل يجب عليه فلا يجوز
له ان يصلي النافلة ويجوز له قراة القران في الصلوة ولا يجوز له
القراة خارج الصلوة ويقرا في الصلوة الفاتحة وثلث ايات
ولا يقرا اكثر من هذا كيف يكون هذه المسلة الجواب
هذه امراة مستحاضة وقد ضلت عادتها في الحيض وعدد
ايامها فلها ان تصلي صلوة الفرض في اوقاتها احتياطا لجواز
انها ايام طهرها ولا تصلي التطوعات لجواز ان هذه الايام
الكتاب ايام حيضها ويقرا في الصلوة ما هو المسنون في القراة فاتحة

وبلث ابات ولا يقرا اكثر من هذا احتيا طا **مسله** فان سال
سايل عن رجل صلى صلوة المغرب وقعد في التشهد عشر مرات
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل دخل في صلوة الامام
وهو في التشهد الاول فيقعد معه ويصلي معه ركعة اخرى
ويقعد قدر التشهد معه فكان على الامام سجود سهو
فسجد للسهو والمقتدي معه وقعد قدر التشهد ثم تذكر
الامام ان عليه سجود التلاوة في الصلوة وقد تركها فيسجد
الامام ويسجد المقتدي ويقعد معه خمس قعدات يصليها
مع الامام ويصلي ويقعد خمسة اخرى منفردا الا انه يقعد في
التشهد للركعة الثانية والثالثة ويسهو المقتدي فيما يقضيها
من الركعتين فيسجد للسهو ثم يتذكر انه ترك سجدة التلاوة
التي قراها في الصلوة فيسجد للتلاوة ويتشهد لان موضعه
اخر الصلوة وقد وقع ذلك في اثنا الصلوة ويسجد في اخر
الصلوة **كتاب الزكاة** فان سال
سايل عن رجل عجل زكوة ماله عشرين درهما وله الف
ماتين درهم وهلك الكل الا درهم من الالف هل يقع المودي
عن الزكوة وكيف يكون الحكم فيه **الجواب** هذه

المسلة

المسلة لا تخلو عن وجهين اما ان يكون قبل الحول وبعد الحول فان
تملك قبل الحول فلا شي عليه في ذلك لانه لم يجب في ذمته بعد وان كان
بعد حولان الحول يجب عليه درهم ان المودي دفع الزكاة عن
الكل ماتي درهم اربعة دراهم ويبقى عليه درهم وما هلكت سقطت
الزكوة عنه **مسله** فان سال سايل عن رجل له اربعون من الغنم
فادي منها واحدا ثم تم الحول ونصابه ناقص بواحد هل يقع
المودي زكوة ام لا **الجواب** على اربعة اوجه ان كان ادي الى
العامل والمودي باق في هذه يقع المودي زكوة لان بقاه في
يده كبقايه في يد المالك الا انه كما هو ثابت عن الفقرا فهو ثابت عن المالك
في الاخذ منهم وصرفها الى مصارفها فوقع زكوة فلا يجوز للمالك اخذه
من هذه وان صرفها الى الفقرا وهلك المودي زكاة ويكون تطوعا
وان كان العامل يصرف في المودي اما على وجه العوض اذ اخذ عوضا
عن ما يستحقه من السهم لا يجب الزكاة على صاحب المال وله ان يضمن
للعامل في ذلك وان كان المودي باقيا في يد العامل او مسكه ليأخذ
عوضا عن حقه لا يجب على صاحب المال زكاة وله ان يأخذ المودى منه
مسله فان سال سايل عن رجل ادي زكاة ماله الي ولد غني يجوز ام
لا **الجواب** هذه المسلة على وجهين ان كان صغيرا دون البلوغ

الا يجوز وان كان كبيرًا لانه يجوز يملك من الفقير مسلة فان سال سايل
عن رجل باع ارضًا خراجيا لا غيره وفيها زرع ايجب على المشتري الخراج
ام لا الجواب هذه المسلة على وجهين ان بقي من السنة ما يتمكن
من زراعه هذه الارض يجب عليه الخراج زرع او لم يزرع وان لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعه لا يجب عليه الخراج مسلة
فان سال عن رجل له ماتي درهم فحال عليها الحول فاشتري به عبدًا
للتجارة فمات العبد يسقط عنه الزكاه ولو كان للخدمة لا يسقط عنه
الزكاة كيف الحال الجواب ان في هذه المسلة الاولي استبدل مال
الزكاة بمال الزكاة فلا يصير مستهلكا وفي المسلة الثانيه استبدل مال
الزكاة بغير مال الزكاة فيصير مستهلكا مسلة فان سال سايل عن رجل
له من الدراهم والدنانير والذهب والفضة يجب الزكاة فيها نوي
او لم ينو وان كانت طعامًا او عروضًا او عبدًا لا يجب بدون النية
كيف الفرق بينهما الجواب ان الله تعالى خلق الذهب والفضة
للتمنيه والتقلب والتصرف فكان مال الزكاة بمقتضيه الاصل
اما في الطعام والعروض وذلك خلقت لمصالح اخر فلا تصير الزكاة
الا بنية التجارة مسلة فان سال سايل عن رجل دفن في داره
من الذهب والفضة فنسي مكانه حتى حال عليه الحول والسنين

والاعوام

والاعوام ثم وجد هل يجب عليه الزكاة لما مضى من السنين ولو كان
في ارضه لا يجب الفرق بين المسلتين الجواب ان المدفون في داره
في يده وفي حرزه ولهذا اذا سرق سارق منه قطع اما المدفون
في الارض فليس في حرزه ولهذا لا يجب فيه القطع بسرقته فلا يجب الزكاة
باعتبار هذا المعنى مسلة فان سال سايل عن رجل وهب من احد
شي وحال عليه الحول والمال في يد الموهوب له ثم رجع الواهب
في هبته سقط الزكاة عنه فيما مضى في يده ولو باع عينا بثمن معلوم
وبقي في يده حتى حال الحول على الثمن ثم جا المستحق واستحق العين في يده
ورجع المشتري عليه بالثمن لا يسقط الزكاة عن الثمن ما الفرق بينهما
الجواب ان المال المتعين في باب الهبة توجب عليه رد ذلك
بعينه فكانه هلك مال الزكاة اما الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود
المعاوضات فلا يجب رد ذلك الدراهم بعينها فاذا اعطاه فقد
استهلكها فيضمن الزكاة مسلة فان سال سايل عن رجل
وجد كنزا يجوز ان يعطي خمس ذلك لولده ولو كان طعامًا من عشر
لا يجوز ان يعطي ذلك لولده كيف الفرق بينهما الجواب
لو كان فقيرا يجوز ان كان يأخذ الخمس لنفسه فكذلك يجوز ان
يعطي لولده لان اداه اليه كالاداء الي نفسه بخلاف العشر لان هناك

لو كان فقيرًا لا يجوز ان ياخذ العشر لنفسه بل لابد من الادا الى الفقير
فلا يجوز ان يعطي لولده مسله فان سال سايل عن صباغ اشترى
العصفر والزعفران ليصبغ بها ثياب الناس بالاجر يجب عليه
متى حال الحول وهو نصاب ولو ان قصارًا اشترى الصابون والاشنان
ليغسل ثياب الناس بالاجرة لا يجب عليه الزكاة كيف الفرق بينهما الجواب
الجواب ان العصفر والزعفران يبقيان في الثوب فكان باقيا فكانه
اشترى عينا للتجارة اما الصابون والاشنان لا يبقيان في الثوب
فكذلك لا يجب عليه الزكاة مسله فان سال سايل عن رجل له مايتي درهم
وخمس دراهم فحال عليها حولان لم يجب عليه الزكاة الجواب
ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه عشرة دراهم خمسة
للسنة الاولى وخمسة للسنة الثانية وعلى قولهما يجب خمسة دراهم
في السنة الاولى ولا يجب في السنة الثانية شي لان النصاب انتقص
من المايتين وانما كان كذلك لان عند ابي حنيفة لا يجب الزكاة في الكسور
خمسة دراهم كسور فبقية الزكاة في السنة الثانية واجبة في
المايتين وعندهما يجب في الكسور فانتقص به الزكاة مسله
فان سال سايل عن رجل اجر له ارضا بثلث سنين كل سنة بثلثماية درهم
وسلم الارض فاخذ الاجرة متى يجب عليه الزكاة الجواب متى مضى عشرون
شهرًا

شهرًا يجب عليه زكاة خمسماية درهم لان لما مضى ثمانية شهور
فقد ملك مايتي درهم فانعقد الحول فتم الحول وملك خمسماية
درهم والزيادة على المايتين مستفاد من الجنس تحت الزكاة وعلى
قياس قول ابي حنيفة تجب عليه الزكاة في اربعماية وثمانين درهما
فلا يجب في العشرين لانه من جملة الكسور مسله فان سال سايل
عن رجل له نوعان من المال وهما من اموال الزكاة فحال على
احدهما الحول فاستهلكه سقط عنه الزكاة من نوع الاخر
وان هلك لا يسقط كيف هذه المسلة الجواب هذا رجل
له خمس من الابل السايمة وله اربعون من الغنم فحال الحول
على الابل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل ثم تم الحول على
نصاب الغنم لا يجب عليه في الغنم شي لانه لما استهلك الابل وجب
عليه شاة في ذمته حقا للفقرا فانتقص نصابه بالواحد فلا يجب عليه
ولو كان هلك بنفسه لا يجب في ذمته شي فبقي نصابه كاملًا فوجب
عليه الزكاة في الغنم والله اعلم

كتاب الصوم

فان سال سايل عن امراة اذا افسدت صوم رمضان متعمدة حتى وجب عليها
الكفارة فشرعت في الصوم وصامت البعض شهرا او ولدت في اثنايه
ولدًا تجب عليها استقبال الصوم ام لا الجواب هذه المسلة على
[illegible]

حاشية مسلة ان قال قايل كم صام النبي صلى الله عليه وسلم الجواب صام تسع سنين لانه فرضية الصوم في سنة اثنين في شعبان من الهجرة ٥ الشاوي النووي

وجهين اما ان تلد فى الليل او فى النهار وهى متى ولدت بالليل انقطعت
الدم قبل الصبح ام لا فان ولدت بالليل انقطع نفاسها قبل الصبح و اغتسلت
وطلع الصبح عليها فانها تصوم فلا تجب عليها الاستقبال ولو ولدت
بالنهار او دام نفاسها حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم فبطل
وصف التتابع فتجب الاستقبال مسله فان سال سايل عن رجل
اكل او شرب او جامع فى نهار رمضان ناسيا او اكتحل او احتجم
او اغتاب احدا او شتمه فظن ان ذلك افسد صومه فافطر بعد
ذلك متعمدا ايجب عليه القضا والكفارة او لا الجواب فى
حق الناسى يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة افتاه احد
بذلك ام لا و فى الاكتحال والحجامة يجب عليه القضا والكفارة
الا ان يسال فقيها فافتاه ان ذلك مفسد لصومه او كان عارفا
بالحديث الوارد فى هذا الباب تاوله واعتقد فساد صومه فحينئذ
لا يجب عليه الكفارة واما فى الغيبة والشتم يجب عليه القضا والكفارة
افتاه احد او لا تاول الحديث ام لا مسله فان سال سايل عن
شخص اكل الطين ايجب عليه القضا والكفارة ام لا الجواب
هذه المسله على وجهين ان اكل الارمنى عليه القضا والكفارة لا
يوكل على سبيل الدوا فكان بمنزلة الاخذ الغذا وان اكل غير ذلك

الطين

يجب عليه

يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة مسلة فان سال سايل
عن رجل نذر ان يصوم شهرا او يعتكف شهرا ايجب عليه التتابع ام
لا الجواب هذه المسلة على وجوه ان لم يعين شهرا بل يقول لله
على صوم شهر او اعتكاف شهر يجب عليه اعتكاف متتابع ولا يجب
الصوم متتابعا بل هو مخير فى ذلك ان شا صام متفرقا وان كان شهرا
معينا بان قال لله على صوم رجب او اعتكاف فيه ذلك اليوم بعينه
وان لم يعين شهرا او نص على التتابع بان قال لله على صوم شهر
متتابع او اعتكاف شهر متتابع يجب عليه التتابع حتى لو افطر
يلزمه الاستقبال مسله فان سال سايل عن رجل افسد الصوم
فى اول النهار متعمدا ثم مرض فى آخره لا يجب عليه الكفاره ولو
سافر فى ذلك اليوم يجب عليه الكفاره الجواب المرض فعل من
الله لا اختيار له فى ذلك فوجوده فى آخره اوجب شبهة من هذا
اليوم والكفاره لا يجب مع الشبهة اما السفر فهو فعل من هذا
الشخص فلا يجب شبهة مستقله لما وجب عليه الكفاره مسله
فان سال سايل عن رجل واقع امرائه ناسيا لا يفسد صومه ولو ان
المعتكف اذا جامع امرائه ناسيا فسد اعتكافه ما الفرق بينهما الجواب
القياس يقتضى ان يكون الجماع مفسد كيف ما كان لانه ينا فى العبادة

يجب عليه التتابع فى الموضعين فان افطر يوما يقضى صح

و الشئ لا يبقى مع ما بنا فيه الا انا عرفنا كون غير مفسد في حق الصوم
بالنص على خلاف القياس فيبقى الباقي على اصل القياس مسله فان
سال سايل عن رجل اكل جوز الطري مع قشره او اكل قشره لا كفارة
عليه بل عليه القضا ولو اكل اللوز دون القشر او مع قشره و هو
طري يجب عليه القضا و الكفاره ما الفرق بينهما الجواب قشر الجوز
غير ماكول فكانه ابتلع حصاة او نواة فوجب عليه القضا دون الكفارة
اما قشر اللوز ماكول فكان الواجب عليه القضا و الكفاره مسلة
فان سال سايل عن امراة قالت لله علي ان صوم غدا فاتفق حيضها
في الغد وجب عليها يوم اخر و لو قالت لله علي ان صوم يوم حيضي
لا تجب عليها الصوم كيف الفرق بينهما الجواب ان في المسالة الاولى
اضاف الصوم الي زمان قابل للصوم فلما عرض عليها العارض المانع من
الصوم وهو الحيض وجب القضا عليها اما في المسله الثانية اضافت
الصوم الى زمان لا يقبل الصوم فلا يصح النذر اصلا مسلة فان سال
سايل عن رجل افطر متعمدا في نهار رمضان وليس له مال يكفر به فصام
شوال و ذي القعدة عن كفارة فطره ايجوز ذلك ام لا الجواب
المسلة على وجهين ان اضاف صوما اخر من ذي الحجة بدلا عن يوم
العيد صح صومه وان لم يضف اليه يجب عليه الاستقبال لان يوم العيد

ليس

ليس يحل الصوم مطلقا مسله فان سال سايل عن رجل قال ان
صمت هذا الرمضان فامراته طالق ثلاثا و كل مماليكي احرار و كل
مالي صدقة كيف سبيله في ذلك ان ترك عصى الله تعالى وان صام لزمه هذه
الاشيا الجواب يسافر و يفطر فلا يلزمه من هذه الاشيا كلها شي
مسله فان سال سايل عن امراة قالت في رمضان ان اكلت هذه
الليلة فلله علي ان اصوم سنة وهي بحالة لو لم تاكل تخاف عليها الموت
من الجوع الجواب انها لا تنوي تلك الليلة الصوم فلما جا اليوم الثاني
افطرت تجب عليها القضا ولا كفارة عليها عند ابي حنيفه رضي الله عنه
مسله فان سال سايل عن رجل صحيح البدن عاقل بالغ مسلم افطر
في نهار رمضان متعمدا لا يجب عليه الكفاره كيف يكون ذلك الجواب
هذا رجل لم ينو الصوم فلا يجب عليه الكفارة كتاب المناسك
فان سال سايل عن غلام بلغ فارادالحج وابواه ما رضيا بذلك ايجوز
ان يمضي ام لا الجواب هذه المسله على اربعه اوجه ان كان
صبيح الوجه به ملاحه يجوز لهما ان يمنعانه من الحج الى حين ينبت
له الشعر وان كان قبيح الوجه ويحتاجان اليه لخدمتهما وليس له
مال فخلى لهما ما يحتاجان اليه في غيبته من النفقة من تعاهدهما
يجوز لهما المنع عنه وان كان للصبي مال او لا يحتاجان الي

مال الصبي والطريق مخوف يجوز لهما المنع عنه وان كان الطريق امنًا
والغالب هو السلامة يجوز له ان يمضي بغير اذنهما مسله فان سال
سايل عن محرم جرح صيدا في الحرم ثم صار حلالا فاخذ ذلك الصيد
فقتله ايجب لهذا اجزا ام لا الجواب هذه المسله على اربعة اوجه
ان كان بعد الحل قتله في الحرم يجب عليه ارش الجناية بالجناية
الاولى بسبب الاحرام ويجب عليه قيمة صيدٍ مجروح بسبب القتل
وان جرحه في الحرم يجب في الحرم عليه قيمته كاملاً بسبب
جناية الاحرام ويجب ارش الجناية الثانية ونصف قيمة الصيد
مجروحًا بالجراحة الاولى والثانية وان قتله في الحل يجب عليه نقصان
الجراحة الاولى ولا يجب عليه بسبب القتل شي وان جرحه في الحل
حتى مات بسبب الجراحتين يجب عليه تمام قيمته وسقط عنه موجب
الجناية الثانية ويلزم الباقي مسله فان سال سال عن محرم جرح
صيدًا في الحل ثم صار حلالا فجرحه جراحةً اخرى في الحرم ثم
خرج الصيد من الحرم فازدادت في بدنها خبر ومات بتلك الجراحة
هل يجب عليه الجزا بتلك الزيادة ام لا الجواب هذه المسلة على
وجهين ان ازداد قبل ان يودي جزاوه يجب عليه جميع قيمته مع
الجزا وان ازداد بعد ما ادي الجزا ان كان قبل ان يصير في الحل

حاشية [illegible] الجواب [illegible] رضي الله عنه ليس هو بمخطى بل له الثواب على هذه [illegible] وان كان [illegible] افضل [illegible] منه والله اعلم
الفتاوى النووي

كان محرمًا

كان محرمًا او قبل ان يخرج الصيد من الحرم يجب عليه ضمان القيمة مع
الزياده وان كان بعد ذلك لا يجب عليه ضمان الزيادة مسله
فان سال سايل عن حلال اخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل او غصب
صيدًا وباعه يجوز ام لا الجواب المسلة على وجهين ان باع قبل اداء
القيمة يجوز بيع صيد غصبه وان كان بعد اداء القيمة يجوز البيع في
الاثنين مسله خراساني مات بمكه واوصى ان يحج عنه من مكة او من بيته
الجواب هذه المسلة على وجهين ان جا هذا الرجل لاجل الحج يحج عنه
من مكة وان جا لغير الحج يحج عنه من بيته هكذا روي خلف ابن ايوب
عن ابي يوسف مسله فان سال سايل عن رجل رمي الجمار في المحمل
او على ظهر آخر يجزيه ذلك ام لا ويحتاج الى جمرة اخرى الجواب ري ح
هذه المسله على وجهين ان استقر على المحمل وعلى ظهر الرجل يرميه
ثانيًا وان وقع من المحمل او من ظهر الرجل على الارض لا يرميه ثانيًا
مسله فان سال سايل عن رجل وقف بعرفة ولم ينو الوقوف
ولا الحج يجزيه ولو طاف حول البيت في طلب واجب وما نوي
الطواف لا يجزيه ما الفرق بينهما الجواب الطواف قد يكون
للعبادة وقد يكون لغيره في طلب غايب وغير ذلك فكان محتملا
فلا بد من النية اما الوقوف بعرفة لا يكون الا من جهة العبادة اولا

يحمل شيا الخوف الاحتياج الى النية مسله ان سال سايل عن محرم
قتل قملة يجب عليه الجزا وان قتل كان برغوثا لا يجب شي ما الفرق
بينهما الجواب القملة انما يتولد من وسخ بدنه فصار كانه حك بدنه
اما البرغوث انما يتولد من الارض والتراب لا يكون من بدنه مسله
فان سال سايل عن الحاج اذا طاف اربع كرات ثم واقع اهله يجب
عليه الدم كيف هذا الجواب الطواف في الحج يكون بعد الحلق فاذا
طاف اربعة اشواط فقد اتى باكثر الطواف فصار حلالا لا يجب
عليه بالموافعة شي واما الطواف في العمرة يكون قبل فلا يصير حلالا الا
بالطواف اربع كرات فالموافعة حرام له في هذه الحالة فيلزمه الدم
كما اذا اوافع قبل الطواف مسله فان رمى رجل سهما في الحل
الى الصيد فاصابه وهو في الحرم يجب عليه الجزا وان ارسل كلبا الى
الصيد في الحل فعدا الكلب وراه حتى اخذه في الحرم لا يجب عليه
شي ما الفرق بينهما الجواب ان نفاذ السهم ومضيه مضاف الى
اختيار الرجل وضعفه الا ترى انه يختلف بقوة الرجل وضعفه
اما نفاذ الكلب غير مضاف الى فعاله فلا يكون ذلك جناية وهو انما
ارسل الكلب في الحل مسله فان سال سايل عن رجل قطع غصن
شجرة اصلها في الحرم يجب عليه الجزا وان قتل صيدا على ذلك الغصن

لا يجب

لا يجب عليه الجزا الجواب العبرة في الاغصان لاصل الشجرة
لانها اتباع الشجرة وهي شجرة الحرم اما الصيد ليس يتبع الشجرة
بل هو اصل بنفسه معتبر مكانه مسله فان سال سايل عن رجل افتقر
يومر بان يستقرض فيحج كيف يكون الجواب هذا رجل غني ما
حج عنه حتى وجب في ذمته ثم اتلف ماله يومر بان يستقرض
فيحج عنه

كتاب النكاح

فان سال سايل عن عبد تزوج
بغير اذن مولاه اربع نسوة فاجاز السيد الانكحة كلها هل يجوز
نكاحها ام لا الجواب هذه المسلة على وجهين ان تزوجهن
في عقود متفرقة صح النكاح الثالث والرابع وبطل الاول
والثاني مسله فان سال سايل عن رجل زوج عبدا اثنا ن
امراتين باذنهما بغير اذن السيد ورجل اخر زوج امراتين
كذلك ثم اعتق العبد فبلغه الخبر فاجاز الانكحة يجوزها
وكيف الحكم في ذلك الجواب ان اجاز الاثنتين الاولتين
او اجاز اثنتين الاخرتين او اجاز واحد من الفريق الثاني
جاز نكاحهن وان اجاز الفريقين لا يجوز نكاح واحدة منهن
وان اجاز نكاح اثنتين الاولتين وواحدة من الاخرتين
لا يجوز واحده منهن ولا يحل له الا بعقد جديد ويجوز

وان تزوجهن في عقد واحد لا يجوز نكاح الاربع صح

له اجازة الرابعة اذا لم يكن في جملتهن **مسله** فان سال سايل
عن رجل تزوج امراة على ان يكون اعتاق عبده صداق هذه
المراة يعتق العبد بنفس العقد ام لا ويجب عليه غير هذا ام لا
الجواب هذه المسلة على اربعة اوجه ان كان عبدا معينا
عتق العبد وصح النكاح ويجب مهر المثل وان كان عبدا
غير معين صح النكاح ويقع العتق على المراة ولا يجب لها مهر المثل
وان تزوجها على ان يعتق العبد ولا يقول عنك صح النكاح
ولا يعتق العبد ما لم يعتقه الزوج ويجب مهر المثل لها
ويصير العبد مهرا لها ويكون الزوج وكيلها في عتق العبد
ولو منعت الزوج عن عتقها فالعبد ملك المراة ولا يعتق وان
لم يعتقه حتى اعتقه فقد اعتق من مال المراة **مسله** فان سال
سايل عن رجل وكل وكيلا حتى يزوج له امراة بالف درهم فزوج
بالف وزاد لها من ماله شيا ايجوز له النكاح ام لا **الجواب**
هذه المسله على وجهين ان زاد لها شيا معلوما مثل الهدية
فان كان مع المهر المسمى يكون الفا صح النكاح وان كان اكثر من
الف لا يصح حتى يجيز الزوج وهو فضولي في هذا العقد حيث
خالف الموكل **مسله** فان سال سايل عن رجل تزوج ام ولد

الغير

الغير بغير اذن سيدها ثم اعتقت واجازت ايجوز النكاح
ام لا **الجواب** المسلة على وجهين ان دخل بها قبل العتق صح النكاح
لانها وجبت عليها العدة من السيد ولا يصح النكاح في العقد
لانه لا تجب عليها العدة من سيدها وان لم يدخل بها لا يجوز
النكاح **مسله** فان سال سايل عن رجل وكل غيره حتى
لا يتزوج امراة فتزوج الوكيل امراة فخاف الولي والولي
الاخر انكر النكاح ايجوز النكاح لهذا الزوج المواقعة
والمقام معها **الجواب** هذه المسلة على وجهين ان كانت
المراة دون البلوغ او كانت مجنونة يجوز الولي الاخر
وان كانت بالغة عاقلة واقرت بالنكاح صح النكاح ويجوز
له المقام معها ولا يحتاج الى اجازة الاخر **مسله**
فان سال سايل عن امراة مضت الى بيت والديها على طريق
الزيارة ثم مرضت هناك مرضا شديدا حيث لم تقدر على
الرجوع الى بيت زوجها ايجب لها النفقة ام لا **الجواب** ان
كانت بحال تقدر على ان تحمل لا يجب لها النفقة وان
كانت بحال لا يقدر احدا على حملها ونقلها لها النفقة
مسلة فان سال سايل عن رجل تزوج امراة وتزوج بنتها

ودخل بواحدة منهما ويريد ان يفرق احديهما ويمسك الاخرى
كيف يفعل حتى يجوز له واحده منهما الجواب هذه المسلة
على وجهين ان تزوجهما على عقد واحد او عقدين متفرقين
فان تزوجهما على عقد واحد وما دخل بواحده منهما يتزوج
بايهما شاء والا لم يصح نكاحهما ولا نكاح احدهما وان دخل بهما والاً
لا يجوز ان يتزوج بواحدة منهما لا بقيت حرمة المصاهرة
بحكم النكاح الفاسد وان دخل بواحدة منهما يجوز ان يتزوج
بهذه التي دخل بها فلا يجوز للاخرى وان تزوجهما على عقدين
متفرقين فهذه المسلة ايضًا على وجهين ان يتزوج بالام ثم بالبنت
يجوز نكاح البنت الام ولا يجوز نكاح البنت فان تزوج بالبنت
يفسد نكاح الام ايضًا لثبوت حرمة المصاهرة ويجب عليه المهر
للبنت مهرٌ واحدٌ فالام مهر ونصف لانه لما دخل بالبنت حرمت
عليه الام وقد دخل بها بعد ذلك بشبهة العقد فيجب عليه مهر كامل
ايضًا وان يتزوج بالبنت اولا ثم بالام يجب لكل واحده منهما مهر كامل
ويفسد نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالام اولا ثم
بالبنت تجب للبنت صداق معًا ونصف وللام صداق واحد مسله
فان سال سايل عن رجلين تزوج كل واحد منهما بامراة فوقع الى

كل واحد

كل واحد امراه الاخر ودخل كل واحد منهما بها وقعت عنده
ثم علموا بعد كيف يكون الحكم الجواب هذه المسله على ثلثة
اوجه ان كان الزوجان والمراتان اجانب بعضهم من
البعض او الزوجان والمراتان اجانب اجنبيين والمراتان
بينهما قرابة او المراتان اجنبيتان كل واحد من الاخرى ومن
الزوجين قرابة فان كان الكل اجانب من بعضهم البعض
ورضي كل واحد منهما بما عنده يطلق كل واحد منهما التي تزوج
ويتزوج التي وقعت عنده ويجب على كل واحد منهما صداقان
نصف الصداق الواحد بالدخول بشبهة والصداق الاخر
بالنكاح الصحيح ونصف صداق بالطلاق قبل الدخول وان
لم يرض كل واحد الا بامراته يمسك كل واحد منهما امراته ولا
يقربها حتى تنقضي عدتها من الوطي بالشبهة ثم يقربها ويجب على
كل واحد منهما الواحد لامراته والاخر للتي دخل بها بشبهة
فان كانت احداهما بنتا والاخرى امها حرم على كل واحد
منهما امراته لانه دخل ببنتها او بام امراته فيوجب تحرم امراته
عليه ولا يجوز ان يتزوج الرجلين واحدة منهما فان دخل احدهما
بالبنت او بالام لا غير والاخر ما دخل يجوز للاخر ان يتزوج

امراته لانه لم يدخل بامها لا يحرم عليه امراته وان كانت القرابة
بين الرجلين بان كان احدهما ابنا للاخر حرم على كل واحد منهما
منهما امراته ولا يجوز له ان يمسك لواحد منهما احدى المراتين
لا الذي وقع العقد عليها ولا الذي وطيها ام الذي وطي الابن
والذي وطي الاب حرم على صاحبه الابن وهكذا معقودة كل
واحدة منهما حرم على صاحبه ويجب على كل واحد منهما كامل مهر
بالوطي بشبهة ولا يجب بالفرقة شي لان الفرقة جات من
قبل المراة قبل الدخول لا يجب سقوط المهر مسله
فان سال سايل عن رجل تزوج ثلاث نسوة ودخل بواحدة
منهن ثم طلق واحدة من نسايه غير معين ثم مات قبل
البيان كيف يكون حكم الميراث والصداق الجواب
اما حكم الميراث يجعل ميراث النسا على اثنى عشر سهما خمسة
اسهم للتي دخل بها وسبعة اسهم بين الاخرين نصفين واما
حكم الصداق فللتي دخل بها مهر كامل حتى يقروا بالدخول
وللثنتين التي لم يدخل بها خمسة اسداس مهرها مسله
فان سال سايل عن بنت بكر زوجها اخوها ثم بلغت لها
الخيار ولا يقع الفرقة بدون حكم الحاكم ولو ان الامة المنكوحة
اذا

اذا اعتقت فاختارت نفسها تقع الفرقة بدون حكم
الحاكم كيف التفرق بينهما الجواب ان في البكر ليس خيار التمليك بل
خيار العيب حيث كان الاخ ناقص الولاية فخيرت لنقصان في
الولاية وربما باشر العقد لا لوجه المصلحة فكان خيار العيب
وخيار العيب لا يكون الا عند الحاكم فاحتج الى قضى القاضي
اما خيار الفرقة خيار التمليك حيث ملكت نفسها وخيار التمليك
لا يحتاج الى قضى القاضي مسله فان سال سايل عن رجل
تزوج امراه على ان يشتري بيتا معينا ويعطي لها صح العقد
ولها البيت فان اشترى ثوبا على بيت بشرط هذا البيت فسلمه
اليها لا يصح العقد ولا يصير البيت لصاحب الثوب ولو اشترى
البيت لا يلزمه التسليم اليه الجواب ان المسلة الاولى
هذا نكاح بشرط والنكاح بالشرط صحيح والشرط باطل
هكذا افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسله الثانية
بيع بشرط والبيع بالشرط فاسد لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط فلا يلزمه تسليم البيت مسله
فان سال سايل عن امة تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقت
لا يكون لها الخيار ولو زوجها سيدها ثم اعتقت لها الخيار

ما الفرق بينهما الجواب في المسله الاولي انما يصح العقد
بعد حصول العقد ونفاذه فاذا وجد العقد قبل العقد
لا يثبت لها الخيار وفي المسله الثانية كان العقد صحيحا
فيكون لها الخيار بعد العقد هكذا افتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حق بريرة فقال لها ملكت بضعك فاختاري
مسله الصبي اذا كان له جارية وعبد يجوز للاب تزويج امته
ولا يجوز تزويج العبد كيف الفرق بينهما الجواب تزويج
الامة من قبل الاكتسابات لانه يحصل به المهر وتزويج العبد
ليس من قبل الاكتسابات لانه يستغرق كسبه في المهر والنفقة
فيكون ذلك مضرا للصبي مسله فان سال سايل عن رجل يقول
لزوجته هذه اختي ثم قال اخطات يعتق ولا يقبل قوله
الجواب في المسله الاولي انكر النكاح لان نكاح الاخت
باطل وانكار النكاح لا يكون طلاقا فبقي النكاح وفي المسلة
الثانية ما انكر الملك بل اعترف ان هذه اخته ومشتري الاخت
جايز الا انه يعتق عليه بعد الشرا فكان هذا الفرق
اقرارا في العتق وتصرفا في الملك بالازالة مسلة فان سال
سايل عن امراة اشترطت مهرها ثم نشزت سقطت نفقتها

ولو نشزت

ولو نشزت وصداقها باقي لها النفقة كيف الفرق بينهما
الجواب في المسله الاولى لا يجوز لها ان تمنع نفسها من الزوج بعد
استيفا المهر فصارت متعدية فيوجب سقوط النفقة وفي
المسله الثانية لها ان تمنع نفسها حتى تستوفي صداقها فلا تصير
متعدية فيستحق النفقة مسلة فان سال سايل عن رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا لا يجب عليه الا مهر واحد
ولذلك اذا اشترى امة فظهر لها مستحق او كانت جارية مشتركة
مرارا او جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة او وطي جارية امراته
وادعى الشبهة يجب هنا لكل وطي مهر ما الفرق بينهما الجواب
في المسلة الاولى شبهة الملك فكان ملحقا بحقيقة الملك ولو وطي امراه
نكاحا صحيحا لا يجب الا مهر واحد كذلك ههنا وفي المسلة الثانية
لا شبهة في المحل اذ ليس لها ولا حق في الملك المذكورين وكان شبهة
الفعل فيجب لكل وطي مهر واحد مسله فان سال سايل
عن رجل نظر الى امراه في اول النهار حرمت عليه ثم حلت له
ضحوة النهار ثم حرمت عليه الظهر ثم حلت له العصر ثم
حرمت عليه المغرب ثم حلت له العشا الاخرة ثم حرمت عليه
نصف الليل ثم حلت له البكرة من اليوم الثاني ثم حرمت عليه

صحوة النهار كيف يكون هذه المسله الجواب هذه كانت مملوكة
في اول النهار لاحد فاشتراها رجل ضحوة النهار حلت له وكانت وقت
العصر ردت الى الرق ثم اعتقها وقت المغرب ثم تزوج بها وقت
العشا الاخيرة ثم ظاهر بها نصف الليل ثم ارتدا ثم ادا الكفارة
بكره فحلت له ثم ارتد والعياذ بالله ضحوة النهار بهذه الاحوال
ترادفت عليها وبعدما وقع الطلاق والله اعلم مسله فان سال
سايل عن رجل زوج امه وثلث اخواته من رجل واحد في عقد
واحد جاز ذلك في حكم الشرع كيف يكون هذه المسلة الجواب
هذه جاريه كانت بين ثلاث نفرجات بولد فادعوه ثبت نسبه من
الكل ولكل رجل من هولا الثلاثة بنت من امراة اخرى فماتوا
هولا الاشخاص يجوز لهذا الابن ان يزوج بنت اخواته من الامهات
المتفرقات والاما المتفرقين من شخص واحد لا قرابة بينهم والاحرمة
مسله فان سال سايل عن رجل سافر للتجاره فتزوجت امراته
بزوج اخر وكتبت الى زوجها الاول ان ابعث لنا نفقة من
كسبك حتى تنفق انا وزوجي كيف يكون هذه الجواب هذا
رجل مملوك زوجه سيده بنته فسافر المملوك فمات السيد
فورثت البنت زوجها فسد النكاح فتزوجت بزوج اخر فصار
هو

هو وكسبه مملوكا وحقا لها مسله فان سال سايل عن رجل
مضى الى السوق فرجع اخر النهار فرا بامراته تزوجت بزوج
اخر ودخل بها الجواب الزوج كان مملوكا وقد اشترته
امراته حتى فسد النكاح بينهما وكانت حاملة فوضعت حملها
ونفاسها ساعة فانقطع نفاسها فتزوجت زوجا اخر من ساعة
او قال لها زوجها ان دخلت الدار فانت طالق على الوجه الذي
قلنا مسله فان سال سايل عن رجل باع اباه في صداق امه كيف
كيف يكون هذه المسلة الجواب هذه امراة تزوجت بعبد
وولد لهما ابن فطلق المراة وتزوج بهذه المراة استاذ العبد الذي
كان زوجا لها فاعطا العبد في صداقها فوكلت المراة ابنها ببيع
العبد فيبيعه فيجوز له البيع مسله فان سال سايل عن امراة
تحرم على زوجها في ضحوة النهار وتحل له في اوقات الصوم كيف
يكون هذا الحكم وكيف هذه المسلة والله اعلم الجواب
هذا رجل قال لامراته انت علي كظهر امي في كل يوم ياتي فاذا
جا الليل بطل النهار ومتى طلع الفجر للنهار صح الظهار ورجع
حكمه والله اعلم كتاب الطلاق فان سال سايل
عن رجل قال لامراته انت طالق فقبل ان يتم الكلام اخذ انسان

يعني في قصة الحمل والنفاس

ثم هل يقع الطلاق اولا الجواب هذه المسلة على وجهين
ان ذكر الطا والالف لا يقع به الطلاق وان نوي وان ذكر
اللام ونوى مع الطلاق لان العرب قد يحذف حرفا واحدا كما
يقال يا مالك يا مال وقد قري في القران بالشذوذ ونادوا
يا مال مسله فان سال سايل عن رجل قال لامراته انت
طالق مثل النجوم كيف هذه المسله على وجهين ان اراد به
الضيا والنور يقع واحدة وان اراد العدد يقع ثلاث تطليقات
مسله فان سال سايل عن رجل قال لامراته انت طالق مثل
الثلج ايقع باينا او رجعيا الجواب المسلة على وجهين ان اراد
به البياض يقع رجعيا وان اراد به البرودة يقع باينا الجواب
مسله فان سال سايل عن امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني
ثلاث مرات فقال الزوج طلقتك كم يقع الجواب المسلة على
وجهين ان ذكر الواو في كلامها مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده يقع ثلاث تطليقات وان لم يذكر الواو بان
قالت طلقني طلقني طلقني يقع واحدة الا ان ينوي الزوج ثلثا
مسله فان سال سايل عن رجل قال لامراته قد طلقك الله او لعبده
اعتقك الله تطلق ويعتق ام لا الجواب ان كان هذا بنا على

قول

قول انسان يقول له طلق امراتك وا عتق عبدك يقع الطلاق
ويعتق العبد وان قال ابتدا ولم يكن له نية لا يقع شي مسله
فان سال سايل عن رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن متى حلفت
بطلاقك فصواحبك طوالق وكلما حلفت بطلاقك فصواحبك
طوالق وقال للثانية كذلك وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك
كيف يقع على كل واحدة منهن الجواب هذه المسلة على وجهين
ان دخل بها واليمين بكلمة كل يقع على الاولى طلقة واحدة وعلى
الثانية والثالثة والرابعة ثلاث تطليقات وان كان اليمين
بلفظ متى وقع على الاولى والثانية طلقة واحدة على واحدة
منهما ويقع على الثالثة والرابعة ثنتين وان لم يدخل بواحدة
منهن لا يقع على الاولى شي ويقع على الباقيات الثلاثة على كل واحدة
طلقة واحدة مسله فان سال سايل عن رجل له ثلاث نسوة
فقال لواحدة منهن انت طالق وخاطب واحدة منهن معينة
وصاحباتك طالقان وقال للثالثة كذلك ثم طلق واحدة
منهن كم يقع على كل واحدة الجواب هذه المسلة على ثلثة
اوجه ان طلق الاولى وقع على كل واحدة طلقة واحده وان طلق
الوسطى يقع على الاولى طلقة واحدة ويقع على الباقيين على كل

واحده منهما تطليقتان وان طلق الثالثة يقع على الاولى طلقة واحدة
وعلى الثانية ثنتين وعلى الثالثة ثلاث تطليقات **مسله** فان سال
سايل عن رجل له امراتان احديهما اسمها زينب والاخرى عمرة
فقال الزوج لزينب ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة كذلك
فطلق واحدة منهما كم يقع على كل واحدة **الجواب** ان طلق زينب
يقع على كل واحدة منهما طلقة واحدة وان طلق عمرة يقع على زينب
طلقة واحدة وعلى عمرة تطليقتان لان الطلاق على زينب انما يقع
بيمين وجد بعد قوله لزينب ان طلقتك فعمرة طالق **مسله**
فان سال سايل عن رجل قال لامراته انت طالق كل يوم وانت
طالق في كل يوم وانت طالق مع كل يوم او انت طالق عند كل يوم
كيف يقع وكم يقع الطلاق **الجواب** في الفصل الاول
يقع واحدة وفي كل فصل من بقية الفصول يقع كل يوم تطليقة
واحده حتى يقع ثلث تطليقات والله اعلم **مسله** فان سال سايل
عن رجل قال لامراته انت طالق يوما ويوما لا وانت طالق
دايما ويوما لا كم يقع من الطلاق **الجواب** في الفصل الاول
لا يقع الا طلقة واحدة وفي الفصل الثاني يقع في كل يوم ولا يقع
في كل يوم حتى يقع ثلث تطليقات في اليوم السادس **مسله**

فان سال سايل

فان سال سايل عن امراة عجوزة وامراة صغيرة لا تحتمل الحبل متى
وطيها الزوج يجوز طلاقها في ذلك الطهر والمراة المتوسطه
من ذوات الحيض متى وطيها الزوج لا يجوز طلاقها في ذلك الطهر
كيف تكون هذه المسلة **الجواب** ان كان لا تحتمل الحبل
بحكم الصغر او الكبر لا يكون احتمال الندامة ثابتا بخلاف ذوات
الحيض فانها اذا حبلت وربما تندم على ذلك فلا يجوز طلاقها
في طهر جامعها فيه **مسله** فان سال سايل عن المطلقة لا يجوز
لها الخروج والمتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج كيف هذه المسلة
الجواب ان نفقة المطلقة في مال الزوج فلا حاجة لها في الخروج
ونفقة المتوفى عنها زوجها على نفسها فتحتاج الى الخروج جاز
لها الخروج **مسله** في رجل قال لامراته انا باين ولا يقول
منك لا يقع الطلاق فان نوى ولو قال لها انت باين ولا يقول
منى يقع الطلاق **الجواب** بينونة الزوج محتمل من هذا الزوج
ومحتمل من زوج اخر اما بينونة المراة لا يحتمل الا من هذا الزوج
اولا يتصور ان يكون للمراة زوجان فلذلك يقع في هذه الصورة
دون الاول **مسله** فان سال سايل عن رجل وكل رجلين
على مخالعة امراته فخلع الواحد منهما جاز **الجواب** قلنا

الخلع عقد معاوضة ويشترط من جانبها الابرا من المهر وغير ذلك
فيحتاج الى الراي والتدبير وراي الاثنين اكد من راي الواحد اما الطلاق
لا يحتاج الى الراي لان المقصود ازالة ملك النكاح وذلك حاصل
بفعل الواحد مسلة فان سال سايل عن رجل قال لامراته طلقي
نفسك يقتصر على المجلس حتى لو قامت من المجلس بطل ولا وليها ولو
قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس كيف الفرق بينهما الجواب
في المسلة الاولى التفويض اليها تمليك والتمليك يقتصر على المجلس وفي
المسلة الثانية تفويض وتمليك فلا يقتصر على المجلس مسله فان سال
سايل عن رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ثم قال ما عنيت بقولي
انت طالق اخرى يقبل منه ولو قال ذلك لامراتين وخاطب بقوله
انت لامراة اخرى وقال ما عنيت بذلك الطلاق لا يقبل منه كيف
الفرق بينهما في هاتين المسلتين الجواب متى كان الخطاب
لشخص واحد فالتكرار جايز في ذلك فيقبل قوله اما اذا كان خطابا
بالثانية لا يحتمل التكرار فصار خبر الاولى خبرا له كانه قال انت
طالق انت طالق للاخرى مسله فان سال سايل عن رجل قال انت لامراته م
طالق من الواحدة الى الثلاث يقع طلقتان عند ابي حنيفه رضي الله عنه
ولو قال انت طالق ما بين الواحد والثلث يقع طلقة واحدة على

قول الكل

قول الكل كيف هذه المسلة الجواب في المسلة الاولى ذكر على
سبيل الغاية والغاية الاولى تدخل في الكلام عند ابي حنيفة
رضي الله عنه دون الاخيرة فيقع طلقتان وفي الثانية ذكر ما بين الثانية ن
الواحده والثلث وما بين الواحده والثلث واحده ضرورة
مسله فان سال سايل عن رجل قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحده يقع ثلث تطليقات ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع تطلقة اخرى ولا يقع
ثلث تطليقات كيف الفرق بينهما الجواب في المسلة الاولى شرط
وقوع الطلاق لان التطليق قد وقع بكل طلاق وقع فهو شرط وقوع
الطلقة الاخرى يقع ثلث تطليقات وفي المسلة الثانية الشرط
هو التطليق لا وقوع الطلاق وما طلق الا واحده فلا يقع الاثنين
مسلة آخر رجل قيل له ان امراتك في دار فلان فقال ان كانت
امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له جاريتك ايضا في دار ٢
فلان فامراتي طالق واذا اينا هما في دار رجل كيف الجواب
الجواب تعتق الجارية ولا تطلق المراة لانه اذا اعتقت الجارية لم
يبق جاريه للشخص فلم يوجد شرط في الحنث في اليمين الثانية واذا
اراد به عين الجارية وذاتها فحينئذ تطلق المراة ايضا مسله

فقال ان كانت جاريتي في دار فلان

فان سال سايل عن رجل كانت له جارية فباعها وحلفته امراته ان
لا يشتريها ولا يقبلها ان وهبت له ولا يقبل الوصية ان اوصى له ولا
يحنث الجواب يكاتب مملوكا له عاقلا بالغا ان كان له والا يشتريه فيكاتبه
على نجمين كل نجم الف دينار وكل نجم عشرة ايام فيشتري المكاتب هذه
الجارية ثم يعجز نفسه يرجع المكاتب وهذه الجارية الى ملك السيد ولا
يحنث في يمينه مسله فان سال سايل عن رجل قال له ثلث نسوة
وله قميصان يحلف ان كل واحدة من هذه النسا يلبس كل قميص
عشرون يوما من الشهر كيف يعمل حتى لا يحنث في يمينه الجواب يسمي
هذه النسا فنقول احداهن اسمها فاطمة والاخرى زينب والاخرى
عمرة فتاخذ فاطمة قميصا وزينب قميصا فاذا لبست فاطمة د
عشرة ايام يعطى لعمرة ويلبس عمرة الى اخر الشهر فاذا تم فقد لبست
كل واحدة منهن عشرون يوما مسله فان سال سايل عن رجل قال
لامراته انت طالق غير السنة او انت طالق غير البدعة كم يقع الجواب
يقع في كل فصل تطليقتين مسله فان سال سايل عن رجل قال
لامراته انت طالق الحول يوم في السنة او اقصر يوما في السنة
فان كان ذلك اليوم معلوما يقع الطلاق فيه والا لا يقع الطلاق ما
لم يمض السنة الكاملة من هذا الوقت يجوز ان اليوم الذي عين

ان الحول

كان اطول يوما في السنة او اقصرها مسلة فان سال سايل عن
رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا ثلثا او انت طالق ثمنين الا ثنيا
لا يقع في الفصلين الجواب يقع في كل صورة تطليقتان اما الاول
لا شك فيه لانه استثنى القليل وهو الواحدة من الثانية استثنى الشي الواحد صح
وهو اقل من الواحدة في العرف وذلك العذر لا يتجزى فاذا وقع
ذلك تكاملت فيقع تطليقة كاملة مسله فان سال سايل عن رجل
قال لامراته انت طالق اكثر من الواحدة واقل من الثنين كم يقع
ها هنا الجواب يقع ثلث تطليقات لان اكثر من الواحد اثنين بلغ
واقل من الاثنين واحد فيقع ثلث تطليقات كتاب العتق
فان سال سايل عن رجل له جارية حامله ففي الوقت انفصل الولد منها بعض صح
يقول السيد انت حرة ايعتق الولد ام لا الجواب ان خرج اكثر
الولد ثم قال لها انت حرة لا يعتق الولد وان خرج الاقل عتق الولد
مسله فان سال سايل عن شخصين لاحدهما مملوك وللاخر جارية
فقال صاحب المملوك ان كان فلان امسى في هذه الدار فعبده حر وقال
صاحب الجارية ان لم يكن فلان في هذه الدار امسى فجاريته حرة ولا
يعلم كان اما كان وكل واحد منهما يدعي صحة قوله منكر قول شريكه
حتى يعتق منهما الجواب هذه المسالة على اربعة اوجه ان لم يكن

العبد والجاريه مشتركين بينهما لا يعتق واحد منهما لوجود الشك
والشبهة والعتق لا يثبت بالشك ويجوز لواحد منهما ان يتصرف
في ملكه بالبيع والشرا وغير ذلك وان تقايضا العبد بالجارية يعتق
كلاهما ويجب على كل واحد منهما قيمة ملك الاخر لان كل واحد
منهما اعتق ملك صاحبه وان باع الواحد اجنبي يعتق واحد
منهما ويجبر على البيان وليس له ان يرجع على اصحابهما وهما البايعان
بشي وان كان مشتركا بينهما العبد والجاريه لا يجوز تصرفهما
عليهما من البيع والشرا وغير ذلك ويجب على كل واحد منهما ان
يسعى في جميع قيمة لصاحبه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين فكل عبد يسعى في
حصة الحالف لا غير دون صاحبه مسله فان سال سايل
عن رجل له ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف درهم دبر
احدهم فقال لهم انتم احرار ومدبرون او احدكم
مدبرا ويقول احدكم حرا ومدبر كيف يكون حكم هذه المسايل
الجواب في الفصل الاول يعتق من كل واحد نصفه في حال حيوته
ونصفه يكون مدبرا يعتق بعد موته وفي الفصل الثاني لا يعتق
منهم في الحال ولا بعد الموت الا الذي كان مدبرا لان هذا وقع

اجبارا

اجبارا في حقه وفي الفصل الثالث الذي دبر ينبغي مدبرا كما كان
ومن الاثنين يعتق نصفهما في الحال ونصفهما يصير مدبرا مسله فان
سال سايل عن رجل قال لعبده هذا ابي وهو يصلح ان يكون ابا
له او قال لجاريته هذه امي وهي تصلح لذلك فانهما لا يعتقان
ولا يثبت نسبهما الا بتصديق من قبلهما وان قال هذه بنتي او امي
يعتق ويثبت النسب منه كيف الفرق الجواب في المسله الاولى
هو اقرار على الغير فيتوقف على تصديق من قبله وفي المسلة الثانية
اقرار على نفسه فلا يتوقف على تصديق الغير فان معناه امك قد
حملت مني مسله فان سال سايل عن رجل قال لاخر اعتق اي
عبد شئت من عبيدي لا يقدر ان يعتق الا واحدا منهم ولو قال
ايما شئت من عبيدي فاعتقه فاعتق كل عبد شا نفذ عتقه ما
الفرق بينهما الجواب في الفصل الاول المشية خاص فيكون
الجزا خاصا وفي الفصل الثاني عام فيكون الجزا عاما مسله
فان سال سايل عن رجل اعتق عبده على الف وكفل بذلك الالف
انسان صحت الكفالة ولو كاتب عبدا على الف واخذ كفيلا
ببدل الكتابة لا يصح ما الفرق بينهما الجواب في المسلة الاولى
يصح العتق ووجب المال وصحت الكفالة وفي المسلة الثانية

الكفالة ببدل الكتابة لا يصح لانه دين يقدر ان يسقط المديون
عن نفسه بتعجيز نفسه فلا يصح به الكفالة مسئلة فان سال
سائل عن رجل قال لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم
يعتق ولو قال لامراته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا
يقع الطلاق الجواب عتق امس موجب عدم العبودية
في اليوم فكانه قال حر اصلي فيعتق حيث اقر بعتقه وفي
المسئلة الثانية طلاق امس لا يوجب عدم النكاح في اليوم لجواز
ان الزوج الاول طلقها امس قبل الدخول ثم تزوج بها اليوم
صح النكاح مسئلة فان سال سائل عن رجل كاتب عبدين كتابة
واحدة ثم اعتق احدهما سقطت بدل الكتابة بما يخصه
ولو مات المكاتب وخلف ولدين فاعتق السيد احدهما يسعى
الاخر بجميع بدل الكتابة كيف الفرق بينهما الجواب في المسئلة
الاولى لكل واحد منهما مقصود بالعقد فكان له نصيب
من بدل الكتابة بما يخصه فاذا اعتقه سقط ذلك وفي المسئلة
الثانية ما دخل ابناهما في العقد ولهذا لو كان واحد
في الابتدا اسعى في جميع بدل الكتابة وحده وكذا هذا
مسئلة فان سال سائل عن رجل مكاتب اشترى ابنه ومات

المكاتب

بلغ

المكاتب لا يفسد عقد الكتابة ولكن يقال له اد بدل الكتابة
في الحال والا يرد الى الرق ولو اشترى اباه ثم مات ينفسد
عقد الكتابة كيف الفرق بينهما الجواب الولد كسبه
فكان بقاؤه كبقاء كسب آخر فكانه ترك وفاء اما
الاب ليس بكسب له ثم مات بغير وفا فلهذا انفسد الكتابة
مسئلة فان سائل عن رجل اعتق عبدا ثم يبيعه كيف هذا
الجواب هذا رجل اعتق عبدا حربيا في دار الحرب ثم
اخذه بالقهر واخرجه الى دار الاسلام صار عبدا له مسئلة
فان سال سائل عن رجل كاتب عبدا حربيا او دبر ثم باعه
وصح البيع كيف يكون هذا الجواب هذا رجل حربي كاتب
عبدا له في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز
له ان يبيعه لان الذي فعل في دار الحرب باطل لا يصح والله اعلم
كتاب الايمان رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله
لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام فان كلم في هذه
الايام كم يجب عليه من الكفارة الجواب ان كلمه في اليوم
الاول يجب ثلث كفارات لانه انعقد فيها ثلثة ايمان وان
كلم في اليوم يجب كفارتان وان كلم في اليوم الثالث يجب كفارة واحدة

الثالثة صح

الثاني صح

مسئله فان سال سايل رجل وجب عليه كفارة اليمين ولا مال له
وله على الناس ديون اتجوز له الصوم ام لا الجواب ان كان
المديون مليا او طالبه يقدر على الاستيفا منه لا يجوز له الصوم
مسئله فان سال سايل عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
في فناء تحت دار فلان ايحنث في يمينه ام لا الجواب المسئله
على وجهين ان كان مكشوفا الى الدار بحيث يستقون منه اهل
الدار او يمكنهم ذلك يحنث في يمينه مسئله فان سال سايل
عن رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاكل من طعام
ملكه من غير عوض ايحنث في يمينه ام لا المسئله على وجهين
ان ملكه بحكم الارث لا يحنث في يمينه وان وهب له انسان
فقبل يحنث في يمينه لان في الاول لا يحتاج الى فعله وفي الوجه
الثاني يحتاج الى قبول فكانه كسبا له مسئله فان سال
سايل عن رجل حلف ان لا يواجر هذه الدار وكان قد اجرها
قبل ذلك فان تركها على حالها ايحنث في يمينه ام لا الجواب
هذه المسئله على وجهين ان تركها كذلك وكلما مضى شهر ياخذ اجرته
لا يحنث في يمينه وان اجره شهرا وطلب ما جا بعده واعطاه
ذلك الشخص حنث في يمينه لانه آجره مسئله فان سال

سايل عن

سايل عن رجل قال لا اذوق النبيذ فاكل النبيذ بشي من الخبز وغيره
لا يحنث في يمينه وان حلف لا يذوق اللبن فاكله بالخبز او غيره
حنث في يمينه الجواب هذه المسئله على وجهين العادة ما
جرت بان يوكل النبيذ بغيره فلا يحنث في يمينه لانه ما ذاق
حقيقه بخلاف اللبن لان ذوقه يكون بغيره عادة فكيف ما
تناول حنث في يمينه مسئله فان سال سايل عن رجل حلف
والله لا البس هذا القميص فشده عليه مثل الازار او طرح
على راسه مثل الطيلسان حنث في يمينه ولو قال لا البس قميصا
فجعله مثل الازار والطيلسان لا يحنث في يمينه ما الفرق بينهما
الجواب في المسئله الاولى المشار اليه والمعين هو العين
والصفه في المشار اليه لغو فصار كانه قال لا البس
هذا الثوب بخلاف الغايب لان الغايب انما يعرف بالصفة
فما يلبسه مثل ما يلبس القميص لا يحنث في يمينه مسئله فان
سال سايل عن رجل قال والله لا اكل من هذه الشجره واشار
الى شجرة النخل فاكل منها الرطب حنث في يمينه ولو اكل من
عين الشجرة لا يحنث في يمينه ولو قال لا اكل من هذه الشاة
اكل من راسها حنث في يمينه كيف الفرق بينهما الجواب

الشجرة غير ماكولة فكان يمينه معقودا على ما يحصل
منه وهو الثمر اما عين الشاة ماكولة فلذلك حنث في يمينه
مسله فان سال سائل عن رجل قال والله لا اكلم فلانا
يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الثالث لا يحنث في يمينه
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فكلمه في اليوم
الثالث يحنث في يمينه كيف الفرق بينهما الجواب
المسله الاولى ذكر بكلمة لا يصير يمينا اخرى نظيره قوله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما فقد حلف بيمينين
احدهما تناول يوما والثاني تناول يومين فاذا جا
اليوم الثالث انتهى اليمينان فلا يحنث في يمينه اما في
المسله الثانية ذكر حرف العطف فكان يمينا واحدا
فكانه قال لا اكلم فلانا ثلاثة ايام فصل اخر
فان سال سائل عن رجل حلف بالطلاق والعتاق ان يعمل
عملا فلا يصير من اهل المغفرة ومن اهل شفاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل الجواب له ان يعتقد
التوحيد ودين الاسلام على معتقد اهل السنة والجماعة
ويعتقد شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حق العصاة

والمذنبين

والمذنبين ويحترز عن اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية
والقدرية وساير اهل الضلالة عليهم اللعنة ويعتقد
ان الله تعالى لا يغفر لمن لا يعتقد المغفرة ولا يشفع من
لا يعتقد الشفاعه والحمد لله على نعمة الاسلام وسلوك
سبيل السنة والجماعة مسله فان سال سائل عن رجل
قال لامراته ان كلمتك في الاول فانت طالق ثلثا ثم
قالت له امراته ان كلمتك فكل عبدي حر كيف يعمل
حتى لا يقع عليها الطلاق والعتاق الجواب
يقول الرجل عقيب كلامها ويكلمها فلا يحنث
واحد منهما في يمينه والله الموفق للصواب وحسبي وثقتي
كتاب التحري فان سال سائل عن رجل
اختلط له ودك الميتة بالسمن يجوز له البيع ام لا الجواب
ان الغالب ودك الميتة اي دهن لا يجوز وان كان الغالب السمن كان ؟
يجوز وان وقعت فيه الفارة يجوز البيع لكن ينبغي ان
يعلم بتعيينه وينتفع به من غير جهة الاكل مسله فان
سال سائل عن رجل اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير التحري
فتبين انه صلى الى القبلة لا يجوز صلوته ما لم يجدد التكبير

وان فرغ من الصلوة ثم علم انه صلى الى القبلة جازت صلوته
ولا يلزمه الاعادة ما الفرق بينهما **الجواب** قلنا الفرض
في حقه عند الاشتباه الاجتهاد فاذا لم يات به في الابتدا وقد
قدر على اداء الصلوة الى جهة الكعبة حقيقة قبل حصول
المقصود والفراغ من الصلوة فيلزمه الاستقبال
كالمتيمم اذا راى الما في خلال الصلوة بخلاف ما اذا فرغ
من الصلوة فان هذا قدر على اداء الفرق بعد حصول
المقصود سقوط التكليف عنه فلا يلزمه ثانيا **مسله**
فان سال سايل عن جارية اشتبهت بجواري غيره امنكوحة
لرجل اشتبهت بنسا الاخر لا يجوز التحري ولو اشتبهت
الذكية بالميتة يجوز التحري **الجواب** ان الاصل في
الايضاح الحرمة لا يستباح بالاعذار والاصل في
الاموال الاباحة فجاز ان يباح بالاعذار **مسله** فان
سايل عن رجل له جوار يجوز له قربانهن ومصاحبهن
ومتعتهن فاذا اشترى جارية اخرى حرم عليه قربانهن
وغشيانهن ومتعتهن كيف هذه المسله **الجواب**
هذه عشرة من جوار العشرة رجال اعتق واحد منهم

رجل له

جاريته

جاريته فلا يدري من هو ثم ان رجلا من هذه الرجال اشترى
تسعة من هذه الجوار جاز له وطيهن ومتعتهن فان اشترى العاشرة
لا يجوز ان يصاحب واحدة منهن ولا متعتهن والله اعلم

كتاب الغصب

فان سال سايل عن رجل
غصب انية من الذهب والفضة فكسرها هل لصاحب الانية
ان يغرمه جميع القيمة **الجواب** هذه المسلة على وجهين ان
كان مما لا يباع بالوزن فالمالك بالخيار ان شا اخذه كما هو
وان شا تركه على الغاصب واخذ جميع قيمته وان كان مما يباع
بالوزن يجوز لصاحبه ان ياخذ المكسور ويضمنه النقصان
مسله فان سال سايل عن رجل غصب من اخر حيوانا وقطع
اربع قوايمه ايجب عليه كمال القيمة ام لا **الجواب** هذه
المسلة على وجهين ان كان حيوانا يوكل كالابل والبقر والغنم فالمالك
بالخيار ان شا اخذه كما هو وضمنه النقصان وان كان مما
لا يوكل كالبغل والحمار له ان يضمنه جميع القيمة **مسله**
فان سال سايل عن رجل اعطى للاخر درهما صحيحا لينتقده
فاخذه وعصره وانكسر يجب عليه ضمان الدرهم ام لا **الجواب**
هذه المسلة على وجهين ان قال له انظر اليه واعصره لا يجب

عليه الغرم وان كان ما قال عصير يجب عليه الغرم مسله
فان سال سايل عن رجل غصب خمر مسلم وطرح فيه الملح حتى صار خلا لا
سبيل لصاحب الخمر عليه ولو دبغ جلد ميتة لانسان لا
قيمة له لصاحب الجلد ان ياخذ منه ويعطيه ما زادت الدباغة
فيه كيف الفرق بينهما الجواب الخمر قد تغير عن حاله وصار
شيا اخر واصله ما دام متقوما اما الجلد ما تغير بالدباغة بل عين
الجلد باق ولهذا ... جلدا مدبوغا وجلد غير مدبوغ فلا ينقطع
حق المالك منه مسله فان سال سايل عن رجل غصب من اخر
غلاما امرد او بقي عند الغاصب حتى رده ملتحيا لا يجب عليه
ضمان النقصان ولو غصب مملوكا ملتحيا وبقي في يده حتى شاخ
ثم رده على المالك وهو شيخ وجب عليه ضمان النقصان كيف الفرق
بينهما الجواب المملوك بنبات اللحية لا يسقط قوته ولا
ينقص بخلاف المملوك الشيخ ... فان الشيخ بضعف وينقص
قيمته عند الناس فلذلك وجب عليه ضمان النقصان مسله
فان سال سايل عن رجل اشترى بدرهم مغصوب ثوبا يجوز
له ان يتصرف في ذلك الثوب ولو اشترى بدرهم مغصوب
دينارا لا يجوز له ان يتصرف في ذلك الثوب كيف الفرق بينهما

الجواب

الجواب الدراهم لا تتعين في شرى الثوب فلا يكون الثوب
عوض الحرام لا محالة اذ التقابض ليس بشرط في بيع الثوب بخلاف
بيع الدينار بالدرهم لان التقابض شرط فيهما فتعين الدرهم عوضا
عن الدينار وهو حرام فلذلك لا يجوز مسله فان سال سايل
عن رجل استهلك شيا واحدا يجب عليه ضمان الشيين كيف يكون
هذا الجواب هذا رجل اتلف احد زوجي النعل او الخف
او احد مصراعي الباب فللمالك ان يرد عليه الاخر وياخذ
منه قيمة الاثنين مسله فان سال سايل عن رجل غصب شيا
واستهلكه وجعله قطعا لا يجب عليه ضمان الاستهلاك كيف
يكون هذه المسله الجواب هذا رجل غصب راس غنم
فذبحه وسلخه ثم ادعى انسان ان هذا الجلد واللحم له واقام
البينة واخذه او غصبه ثوبا وقطعه وخاطه قميصا لا يجب
عليه ضمان الاستهلاك الا ترى انه لو رد على المالك مخيطا او لحما
بري من الضمان كتاب الحدود فان سال سايل عن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا قبل هذا وشهدوا عليه بالسرقة
ايقام عليه الحد ام لا الجواب المسله على وجهين ان شهدوا
بزنى اقل من الشهر يحد وان كان شهرا فصاعدا لا يحد مسله

فان سال سايل عن رجل زنى بجاريه ابنه او جده او جدته فتقال
احدهما ظننت انها تحل لي وقال الاخر علمت انها حرام علي ايقام
عليهما الحد ام لا الجواب هذه المسله على وجهين ان قال الرجل
علمت انها حرام علي وقالت الجارية ظننت انه يحل لي يحد
الرجل ويدرأ الحد عن المراة وان قال ذلك الرجل يدرا الحد عنهما
مسله فان سال سايل عن شخص سرق من سارق اخر عينا
سرقها ذلك الثاني ايقطع يد السارق الثاني ام لا الجواب
المسله على وجهين ان قطعت يد الاول لا يقطع الثاني وان اسقطوا
القطع من الاول يقطع يد الثاني مسله فان سال سايل
عن سارق دخل البيت واخذ دينارا واستهلكه ثم خرج من البيت
يقطع يده ام لا الجواب هذه المسله على وجهين ان بلع الدينار لا
يقطع يده ويوخذ منه ضمان الدينار وان كسر الدينار وجعله قطعا
يقطع مسله فان سال سايل عن رجل سرق انية فضه فيها
شي من الماكولات والمشروبات يقطع يده ام لا الجواب
المسله على وجهين ان كان فيه نبيذا لا يقطع يده وان كان
عسلا يقطع لقول محمد بن الحسن رحمة الله عليه فصل
اخر فان سال سايل ان في ساير الحدود عند اقامة الحد يخلع

ثياب الجاني

ثياب الجاني وفي حد القذف لا يخلع ثيابه ما الفرق بينهما الجواب
في ساير باشر المحرم بنفسه فتناسب التغليظ جزاء على جنايته
اما حد القذف ما ارتكب محرما بنفسه ويجوز ان يكون صادقا في مقالته
وانما اقيم عليه الحد لعجزه عن اقامة الشهود فلذلك يخفف حكمه
مسله فان سال سايل عن اربعة نفر شهدوا على اربعه بالزنا فاقام
المشهود عليه بينة ان الشهود فسقة لا يقبل شهادتهم ويقضي
بالبينه ولو اقام المشهود عليه انهم محدودون في القذف
يقبل بينة ويسقط الحد ما الفرق بينهما الجواب الفسق لا
يخرج الشهود من الشهادة ولهذا لو حكم به الحاكم ينفذ حكمه
فلم يوجد منه المخلص فلا يقبل بينة بخلاف حد القذف لانه
يخرج الشاهد عن الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم
قبل التوبة لا يقبل شهادتهم فقد وجد المخلص فتقبل مسله
فان سال سايل عن رجل قال اني زنيت في دار الحرب يحد
ولو قال لغيره انت زنيت في دار الحرب يحد حد القذف
ما الفرق بينهما الجواب في المسله الاولى اضاف الاقرار الى
موضع لا يوجب الحد اذ لا ولاية الامام في دار الحرب اما في باب
القذف اضاف الزنا الى موضع هو زنى على الحقيقه ولهذا من زنى

في دار الحرب وقذفه انسان بذلك لا يجب الحد على القاذف وان
كان قذف على الحقيقة ولهذا اجب الحد مسله فان سال سايل
عن رجل سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وعليه مشدود
مبلغا من المال لا يجب القطع وان سرق كيسا او جوالق لا يساوي
عشرة دراهم وفيه مال يجب القطع ما الفرق بينهما الجواب
ان المقصود من الثوب عين الثوب دون ما لف فيه والثوب
لا يبلغ نصابا فلا يجب القطع اذا المال تابع للثوب اما الكيس
والجوالق المقصود منهما المال لا عينهما فكان اخذهما
كاخذ المال مسله فان سال سايل عن رجلين سرقا عشرة
دراهم لا يجب عليهما القطع ولو قتلا اثنين شخصا واحدا
يجب القتل عليهما ما الفرق بينهما الجواب لان في مسلة
السرقه ما اصاب لكل واحد منهما نصاب السرقة لانه
يتجزأ اما النفس في حق السرقة لا يتجزأ فكان كل واحد منهما
قتله منفردا عن صاحبه مسله فان سال سايل عن شخص قذف
عايشة رضي الله عنها واصر على ذلك وقال انما اتهمت به
بوجه ما كان صحيحا القتل او الحد الجواب يباح دم هذا القايل لانه
انكر ايات من القران ثلثة عشر اية نزلت في براتها مسله

فان سال

فان سال سايل عن امراة سرقت من كيس زوجها عشرة دراهم
وخلطتها بدراهم لها فقال لها الزوج ان لم تعطني تلك الدراهم
فانت طالق ثلثا كيف بعمل حتى لا يقع الطلاق الجواب المراة
تاخذ من تلك الدراهم عشرة عشرة عشرة وترد الزوج اليها حتى
اعطته الكل فلا يقع الطلاق لانها ردت عين تلك الدراهم على
الزوج مسله فان سال سايل عن رجل سرق مايه درهم او
سرق ثيابا وثمنها مايه درهم ولا يوجب به القطع كيف يكون
هذه المسلة الجواب هذه المسلة ان يسرق درهما ويخرجه
من الحرز منفردا او ياخذ ثوبا لا يساوي عشرة دراهم فلا يقطع
يده لانه لا يجمع السرقات المختلفة في حق ايجاب القطع مسله
فان سال سايل عن رجل سرق من مال امه فيجب عليه القطع
كيف يكون هذه المسله الجواب اذا كانت امًّا من الرضاع لا
من النسب فانه ليس بينهما حق مال فيجب القطع كتاب
الهبة والصدقه فان سال سايل عن رجل له دنانير
فقال للاخر وهبت لك من هذه الجملة دينارا ايجوز ذلك ام لا
الجواب هذه المسلة على وجهين ان كانت متساوية في الوزن
لا يجوز الا ان يعين واحدا منها وان كانت في الوزن مختلفة يجوز

الهبه عند ابي يوسف رحمه الله وينصرف الهبة الي ما كان وزنه
مثقالا **مسله** فان سال سايل عن رجل اعطا الاخر ثوبين
وقال ما ازدت فهو لك والاخر لابنك محمد وهو صغير يعني
ابنه ايجوز هذه الهبة ام لا **الجواب** هذه المسله علي وجهين
ان بين الذي له والابنه قبل الافتراق يجوز وان فارقه قبل ان
يتبين لا يجوز **مسله** فان سال سايل عن رجل وهب من اخر
مملوكا علي انه بالخيار يجوز هذه الهبة ام لا **الجواب** هذه
المسله علي وجهين ان اختار الهبة قبل الافتراق صحت الهبه وان
افترقا قبل الاختيار بطلت الهبة **مسله** فان سال سايل عن رجل
له ارض لا بنا لها فاذن لقوم يصلون فيه بجماعة يصير مسجدا ام لا
الجواب المسله علي وجهين ان قال صلوا ها هنا دايما او يقول
صلوا ها هنا من غير بيان الوقت يصير مسجدا وان بين وقتا شهرا او
شهرين لا يصير مسجدا ويكون ميراثا **مسله** فان سال سايل عن رجل
وهب من اخر عينا فقبضه الموهوب له بغير اذن الواهب
ان كان في المجلس جاز وان كان في غير ذلك المجلس لا يجوز كيف الفرق
بينهما **الجواب** لما وهبه فقد سلطه علي القبض فما دام المجلس باقيا
كان التسليط باقيا فمتي بطل المجلس بطل التسليط فيحتاج الي

الاذن

الاذن ليصح القبض **مسله** فان سال سايل عن رجل له جارية
حامل فاعتق حملها ثم وهب الجاريه لانسان صحت الهبة وان
باع الجاريه لانسان لا يجوز البيع ما الفرق بينهما **الجواب**
لا يصح جمع بين الحر والمملوك في البيع ومن جمع بين المملوك والحر
في البيع لا يصح البيع وصحت الهبة متي جمع بين المملوك وغير مملوك في
الهبة **مسله** فان سال سايل عن رجل وهب من اخر جاريه فولدت
في يد الموهوب له انقطع حق الرجوع ولو اخذها الكفار فاشتراها
منهم مسلم وولدت الجاريه لا ينقطع حق المالك القديم ويجوز ان
ياخذ الجارية مع ولدها **الجواب** ان الزيادة في الموهوب يوجب
انقطاع حق الرجوع بخلاف الزياده في الماسور فانه لا يوجب انقطاع
حق الرجوع **مسله** فان سال سايل عن انسان وهب لابنه شيا وقبضه
لا يجوز له الرجوع كيف هذا **الجواب** هذا رجل وهب لابنه
وهو مملوك لانسان فان الهبة في الحقيقه تكون لذلك الشخص
فيكون له حق الرجوع **مسله** فان سال سايل عن رجل وهب لزوجته
شيا وقبضت المراة يجوز للزوج الرجوع في ذلك كيف يكون هذا
الجواب ان هذه المراة هي جارية الغير فالهبة وقعت لذلك الغير
مسله فان سال سايل عن رجل وهب لزوجته اكثر ثلثة ايام

وكل يوم ربح مثل راس المال وتصدق لكل يوم درهم فلم يبق
في اليوم الثالث شي لا من راس المال ولا من ربح كم كان راس المال
الجواب كان راس المال سبعة عشر قيراط ونصف قيراط
صار في اليوم الاول دينار وخمسة عشر قيراط فاعطى دينارا
بقي خمسة عشر قيراط اكتسب في اليوم الثاني مثله صار دينارا
وعشرة قراريط تصدق بدينار بقي عشرة قراريط اكتسب مثله
صار دينارا فتصدق به فلم يبق شي

كتاب العارية

فان سال سائل عن رجل استعار من اخر حمارا ليحمل عليه حملا
من الطعام من القرية الى المدينة فاخذ الحمار الى الضيعة وحمله
حملا من الطعام فاتفق له شغل فاشتغل بذلك الشغل وسلم الدابة
الى اخر حتى رداه الى المدينة فتلفت الدابة في الطريق ايلزمه الغرم
ام لا الجواب هذه المسلة على وجهين ان شرط ان يحمل
بنفسه يجب عليه الضمان وان استعار مطلقا من غير شرط
لا يجب عليه الضمان مسله فان سال سايل عن رجل
استعار من اخر دابة الى مكان معلوم فمضى الى طريقه فنام فسرقت
الدابة ايجب عليه الضمان ام لا الجواب هذه المسلة على وجهين
ان قطع السارق المقود واخذ الدابة لا ضمان عليه لانه

ليس بمفرط وان جذب المقود من يده وهو نايم يجب عليه الضمان
فصل اخر فان سال سايل عن رجل استعار من اخر عينا اجائز
له ان يعيرها من غيره ولو كان اجاره لا يجوز للمستاجر ان
يواجر غيره ما الفرق بينهما الجواب في العارية ينتفع الثاني
مثل الاول بخلاف الاجارة مسله فان سال سايل عن رجل
استعار من اخر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من الطعام فحمل
احد عشر فهلكت الدابة يجب عليه جزء من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة ولو قال للاخر اضرب عبدي عشر مقارع
فضرب احد عشر وهلك العبد يجب عليه نصف قيمة العبد
ما الفرق بينهما الجواب المقتضي للهلاك هناك الثقل وثقل
القفيز لا يكون مثل العشرة فلذلك قسم على قدر الثقل اما
الموجب للهلاك في الضرب الالم ويجوز ان يكون الم الواحد
مثل الم العشرة لا سيما بعد زوال القوى بالضربات الاولى
فقد مات العبد بجنايتين احدهما ماذون فيه من قبل المالك
والاخر ليس بماذون فيه فلذلك يجب نصف القيمة مسله
فان سال سايل عن رجل استعار من اخر عينا فهلكت قبل
ان ينتفع بها المستعير يجب عليه الضمان ولو هلكت بعد الانتفاع

بثقله صح

العين صح

لا يجب عليه الضمان كيف هذه المسله الجواب هذا رجل غصب
العين من المالك ثم استعار منه فاستعمله خرج عن عهدة الضمان
وصار في حكم العارية وان هلك قبل الاستعمال بقي في حكم
الغصب فلذلك يجب عليه الضمان

كتاب المشاركة والمضاربة

فان سال سايل عن رجل قال له اخر اشتر العبد الفلاني ليكون بيني
وبينك وقال له رجل اخر كذلك وقال له ثالث كذا فقال
الرجل نعم فاشترى كيف يكون حكم هذه المسله الجواب
هذه المسله على وجهين ان قال الثالث بحضرة الاول
والثاني نعم يكون العبد للمشتري وان قال في غيبتهما فالعبد
للاول والثاني لا لغيرهما مسالة سال سايل عن مضارب
دفع الى آخر المال مضاربة فهلك المال في يد الثاني ايجب عليه الضمان
ام لا الجواب هذه المسله على وجهين ان تصرف المضارب
الثاني في المال يجب الضمان متى هلك وان هلك قبل التصرف
لا يجب عليه الضمان مسله فان سال سايل عن شريكي المضاربة المفاوضة صح
يجوز لاحدهما ان يكاتب عبدا من مال الشركة ولا يجوز له ان
يعتق عبدا على الف درهم الجواب الكتابة ليس فيها ضرر
بالشريك الاخر لانه لا يخرج المكاتب عن ملكهما الا بعد ادا

مال

مال الكتابة ولو عجز يرد الى الرق اما في العتاق ضرر لانه يزول
الملك في الحال وربما يقدر على ادا المال المعين وربما لا يقدر
على ذلك فلهذا المعنى لا يجوز مسله فان سال سايل عن احد
شريكي المفاوضة طلق امراته ثم اقر لها بمال في العدة لا يجب
على شريكه من ذلك المال شي وان اعتق ام ولده ثم اقر لها بمال في العدة
يجب على الشريك الاخر كيف الفرق بينهما الجواب ان المراة
المعتدة في حكم المنكوحة في حق بعض الاحكام الا يرى انه يجب
لها النفقة والسكنى فصار كان النكاح باقي ولو كان
النكاح باقيا واقر لها بمال لا يصح ولا يجب على شريكه من ذلك
المال شي اما في حق ام الولد لا يجب لها النفقة والسكنى فصارت
اجنبية بالاعتاق فصار كانه اعترف للاجنبي بالمال فيجب عليهما
ذلك مسله فان سال سايل عن رجل دفع المال مضاربة ثم اشترى
المضارب بالمال عبدا فجنى العبد جناية ولو اذن لعبده في
التجارة ثم ان العبد اشترى عبدا اخر وجنى ذلك جناية خطا
جاز للعبد الماذون ان يدفعه الى ولي الجناية ما الفرق بينهما
الجواب ان المضارب انما يتصرف باذن رب المال نيابة عنه
وهو غير ماذون في دفع العبد الى ولي الجناية فلذلك لا يجوز له ذلك

اما العبد يفك الحجر ينصرف بحكم نفسه لان العبد اهل ومالك
للتصرفات وانما يمنع من التصرفات لحق المالك فاذا اذن له المالك
ظهرت مالكيته فكان له ان يدفع العبد الى ولي الجناية مسله
فان سال سايل عن رجل ضمن من اخذ مالا باذن من عليه الدين ثم ان
رب المال اخذ اخر يطالبه بهذا المال بسبب ضمان هذا
الرجل وجوز له ذلك كيف يكون هذه المسلة الجواب هذا رجل
احد الشريكين بالمفاوضة ضمن المال كان لرب المال ان يطالب
الشريك الاخر بالمال ان شا وان شا طالب الضمين كتاب
البيوع فان سال سايل عن رجل اشترى من اخر حنطة في بيت
فاعطى البايع مفتاح البيت للمشتري ايكون هذا قبضا ام لا
الجواب هذه المسله على وجهين ان قال خليت بينك وبين
الحنطة يكون قبضا وان لم يقل لا يكون قبضا مسله فان
سال سايل عن رجل يريد بيع ثوب فقال اخر اعطني ابصره
لاشتري فاعطاه فهلك في يده يجب عليه الضمان ام لا الجواب
ان عين ثمنه يجب عليه الضمان وان لم يعين لا يجب وهو امانة في يده
فمتى هلك هو امانة مسله فان سال سايل عن رجل يبيع من اخر
ثوبا فقال البايع بعته بخمسة عشر درهما وقال المشتري اشتريت

بعشرة

بعشرة دراهم لا غير وافترقا يكون البيع بعشرة ام بخمسة عشر
الجواب المسله على وجهين ان كان الثوب في يد المشتري ومضى بالثوب
فهو بخمسة عشر وهو رضي بذلك حيث اخذه ومضى وان كان
الثوب في يد البايع فناول للمشتري بعد قوله لا اشتري الا
بعشرة لان مناولة الثوب تدل على الرضى بما قاله مسله
فان سال سايل عن رجل اشترى جارية بثمانمائة درهم نسيئة وقبضها
ثم ظهر بها عيب ثم باعها من البايع بستمائة درهم ثم زال عنها
العيب أيجوز البيع ام لا الجواب هذه المسله على وجهين ان زال
عنها العيب قبل القبض لا يجوز البيع الثاني وان زال بعد
القبض صح البيع الثاني مسله فان سال سايل عن رجل اشترى
جارية على انها من ذوات الحيض ايجوز البيع ام لا الجواب
هذه المسلة على وجهين ان اراد بقوله هي من ذوات الحيض
يعني كانت تحيض في يد البايع فالبيع صحيح وان اراد به انها تحيض
في المستقبل في يد المشتري فهذا البيع فاسد لانه بيع فيه غرر
لانا لا نعلم انها تحيض او لا تحيض مسله فان سال سايل عن رجل
غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى يساوي
الفي درهم ثم اشتراه الغاصب بالخمر من المالك ثم مات العبد

في يده ايجب الف درهم ام لا **الجواب** هذه المسالة على وجهين
ان قبضه بعد الشرا يجب عليه الفي درهم لان البيع بيع فاسد
مضمون بالقيمة وقد اتصل به القبض وان لم يقبضه يجب عليه
الف درهم وهو ضمان قيمته في الابتدا لان الزيادة في يد الغاصب
غير مضمون عليه بل هو امانة عنده **مسله** فان سال سايل
عن رجل باع عبد غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز البيع يجوز البيع
ام لا والله اعلم **الجواب** هذه المسلة على وجهين ان كان
العبد والمشتري والبايع باقون يجوز البيع وان مات واحد من
هذه الثلاثة لا يجوز هكذا روى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم
الله **مسله** فان سال سايل عن رجل اشترى من اخر ثوبا فوجد
عليه الدم ايكون هذا عيبا ام لا **الجواب** هذه المسله على
وجهين ان كان يفسد الثوب بالغسل يكون عيبا وان لم
يفسد لا يكون عيبا **مسلة** فان سال سايل عن رجل اشترى جارية
فابقت الجارية عند المشتري ثم عرف بها عيب ايرجع على
البايع بنقصان العيب ام لا **الجواب** هذه المسله على وجهين
ان ماتت الجارية في الاباق له ان يرجع بنقصان العيب وان
كانت الجارية باقية ليس له ذلك لان له ان يقول رد على الجارية

وخذ ثمنها

وخذ ثمنها **مسله** فان سال سايل عن رجل اشترى جاريتين فلم يقبضها
حتى ظهر باحدهما عيب ثم قبض احدهما ايلزمه البيع ام لا **الجواب**
هذه المساله على وجهين ان قبض التي بها العيب يلزم البيع في الاثنين
وان قبض العارية عن العيب لا يلزم البيع وله حق الرد وان باع
العارية عن العيب او اعتقها لزم البيع في الاثنين **مسله**
فان سال سايل عن رجل اشترى جارية على انها حامل يجوز البيع وان
اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد ما الفرق بينهما **الجواب** في البيع م
الحمل في الدواب زيادة فقد شرط هذه الزيادة وهي غرر لا نعلم
بذلك اما شرط الحمل في الجارية تعريفه بالعيب لان الحمل في بنات
ادم عيب ولهذا ينتقص قيمة الجارية تكون حاملا فلهذا الوجه تبرا
عن العيب فصح ذلك **مسلة** فان سال سايل عن رجل اودع عند انسان
وديعة ثم ان المودع فقال وهبت ذلك العين لك يملكه ويصير قابضا
اياه ولو باعه العين لا يصير قابضا حتى ياخذ العين بعد ذلك ويصير قابضا
كيف الفرق بينهما **الجواب** الهبة يقتضي قبضا غير مضمون عليه
وقد وجد لان قبض الامين غير مضمون عليه اما البيع يقتضي قبضا
مضمونا وقبض المودع غير مضمون فما لم يقبضه ثانيا لا يصير قابضا
له شرعا **مسله** فان سال سايل عن رجل اشترى من اخر جارية

بيضة فوجد منها واحدة مفسوده فالبيع صحيح وله حق الرد في
المفسود ما الفرق بينهما الجواب ان البيض المفسود ليس بمال اصلا
فقد جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال في البيع فتفسد البيع بالكل
اما الجوز المفسود مال لكنه معيب فلهذا اصح البيع في الكل وله
حق الرد في العيب مسله فان سال سايل عن رجل اشترى شاة
على انها نعجة فاذا هي فحل جاز البيع وللمشتري الخيار ولو اشتري
عبدًا على انها جارية فاذا هو عبد لا يجوز البيع كيف الفرق بينهما
الجواب الذكر والانثى في البهايم غير متفاوتة لان المقصود منها
شي واحد ولا تختلف المنافع كثيرا في الذكورة والانوثة اما الذكر والانثى
في بني ادم جنسان مختلفان لاختلاف الاغراض والمقاصد فلهذا لا
يصح البيع اصلا مسله فان سال سايل عن رجل اشتري حنطه
من غير كيل لا يجوز له ان ياكل منها او يبيعها حتى يكيلها بنفسه
ولو اشتري ثوبا من غير ذرع يجوز له ان يبيع من غير ان يذرعه
ما الفرق بينهما الجواب الكيل تقدير في المكيلات ولا ملكه معلوما يصير
الا بالكيل اما الذرع في المذروعات بمنزلة الصفة وجهالة الصفة
لا يمنع جواز البيع بخلاف جهالة الذات مسله فان سال سايل
عن عبد مملوك لانسان باع مولاه وقد جاز البيع كيف يكون هذه

المسلة

المسله الجواب هذا رجل اشتري دخل دار الاسلام بامان
فاشتري عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق العبد على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فان قهر هذا العبد مولاه وادخله دار الاسلام
فقد ملكه فيجوز له ان يبيعه مسله فان سال سايل عن رجل باع
ام ولده وقد جاز بيعها كيف هذه المسلة الجواب هذا شخص مكاتب
له ام ولد بدون ولدها يجوز له بيعها لانه لا يكون اقرب من الاخ والاخت
ولا يجوز له بيع الاخ والاخت ولا يكاتب عليه اذا اشتري احدهما
او كلاهما مسله فان سال سايل عن رجل اشتري من اخر دجاجة
تسوي عشرة دراهم مع عشر بيضات تسوي نصف درهم
بدرهم ولم يقبضها حتى باضت الدجاجة في يد البايع عشر بيضات
فاكلها وكانت تسوي نصف درهم يحضر المشتري بكم ياخذ
الجواب هو مخير ان شا اخذها بستة عشر سهما من خمسة البيع
بلغ وعشرين سهما من درهم وان شا فسخ كتاب الصرف
فان سال سايل عن رجل له على اخر دين ثلثة دراهم وللمديون عند
رب الدين وديعة ثلثة دراهم يقول المديون ذلك الثلث دراهم
جعلها قصاصا بديني هل يصير قصاصا ام لا الجواب هذه المسلة
على وجهين ان كانت الوديعة في يده او موضعا يمكنه اخذه يصير

قصاصا لانه مقبوض وان كان في موضع اخر لا يجبر قصاصا
مسله فان سال سايل عن رجل اشترى من اخر آنية فضة بعشرة
دنانير على انها مايه درهم يكون الكل له بعشرة دنانير وان اشترى النقرة
بعشرة دنانير على انها مايه درهم فوجدها مايتى درهم يكون له النصف
لا غير ذلك مايه درهم ما الفرق بينهما الجواب ان الوزن في
الآنية من جملة الصفات لان آنية الذهب يشترى بعينها فلا يكون
الوزن مقدارا لها كالمذرع في المذروعات اما الوزن في النقرة
مقدر له فلا يكون الزيادة له كالكيل في الحنطة مسلة فان سال
سايل عن رجل باع الدرهم بالدنانير يكون لاحدهما خيار الروية
ولو باع الحنطة بالشعير يكون لكل واحد منهما خيار الروية ما
الفرق بينهما الجواب الدرهم والدنانير لا يتعينان في عقود
المفاوضات وليس بينهما اختلاف من الدرهم والدراهم والدنانير
فلذلك لا يكون له الخيار اما الحنطة والشعير مما يتعين في العقد
ويختلف ماليتها باختلاف الانواع فلذلك ثبت لهما خيار
الروية فصل اخر فان سال سايل عن رجل اعطا لاخر
درهما صحيحا فقال له اشتر بالنصف منه لحم وبالنصف
الاخر قطن فان كسره ينقص قيمته وماليته ويلزمه الضمان

فوجدها مايتا درهم صح

ضمانت

والدينار صح

للنقصان

للنقصان من كسره كيف يعمل الجواب يعطي الدرهم لصاحب
القطن اشتر لي بنصف درهم من مالك لحما فيشتري منه اللحم
والقطن بدرهم مسله فان سال سايل عن رجل له قطعة ذهب
لا يعرف كم وزنها ورجل اخر معه قطعة نقرة ولهما ميزان بلا
معيار فحلف صاحب الذهب بالطلاق والعتاق لا يفارق رفيقه
حتى يبيع منه الذهب بقيمته ويأخذ منه الثمن على التمام والكمال
كيف يفعلان الجواب ينبغي ان يضربا بقيمة الذهب في سبعه
فما بلغ يقسم على العشرة فما خرج من القيمة يأخذ الفضة بوزن
الذهب بذلك العدد مسله ان كان الدينار في الصرف بعشرين
درهما يضرب عشرين في سبعة يكون مايه واربعين ثم يقسم مايه
واربعين على عشر خرج من القسمة اربعة عشر بوزن بالذهب
اربعة عشر كرة فان كان الذهب في الصرف خمسين درهما يضرب
خمسين درهما في سبعة دراهم يكون ثلثمايه وخمسين يقسم على
العشرة فيخرج من القسمة خمسة وثلاثون يأخذ بوزن الذهب
خمسة وثلاثون كرة وان كان الصرف بخمسة واربعين درهما
فضرب خمسة واربعون في سبعة يكون ثلثمايه وخمسة عشر ثم يقسم
على العشرة فيخرج من القسمة احد وثلثون ونصف فيزن احدا

ويلتون كرة بوزن الذهب وكرة اخرا بزنان ويجعله نصفين

كتاب الاجارة

فان سال سايل عن رجل اكتري اخر ليحمل متاعه الي موضع معين فحمله الي بعض الطريق فاتفق له عذر فنزل الرجل في الموضع مقدار نصف الطريق كم يجب عليه من الاجرة **الجواب** هذه المسلة على وجهين ان كان الطريق كله شي واحد في السهولة والخشونة يجب نصف الاجرة وان كان الطريق مختلفا بان كان في بعض الطريق جبل وخشونة يقسم الاجر على قدر ذلك **مسلة** فان سال سايل عن رجل اكتري امراته لتخبز الخبز هل تستحق الاجرة ام لا **الجواب** المسله على وجهين ان كان من جهة خبز البيت فلا تجب لها اجرة لان ذلك واجب عليها وان كان من جهة البيع فلها الاجرة لان ذلك غير واجب عليها **مسله** فان سال سايل عن رجل اعطي ثوبه لصباغ ليصبغه فانكر الثوب الصباغ ثم جا به مصبوغا ايجب الاجرة ام لا **الجواب** المسلة على وجهين ان كان صبغ قبل الانكار يجب عليه الاجرة وان كان بعد ما انكر فالمالك بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب واخذ قيمة الثوب منه ابيض **مسله** فان سال سايل

عن رجل اكتري

عن رجل اكتري اربع رجال ليحملوا جنازة ايجب لهم الاجرة ام لا **الجواب** المسله على وجهين ان وجد واغيرهم يستحقون الاجرة لانه ما تعين الحمل على هولا وان لم يجدوا غيرهم لا يستحقون لانه تعين فرض عليهم فقد استاجرهم ليفعل واجب عليهم فلا يستحقون الاجرة **مسله** فان سال سايل عن رجل اكتري من اخر سفينه ليحمل عليها طعاما الى موضع معلوم فحمل فلما وصلت السفينة الي موضع هبت الريح حتى ردت السفينة الي مكانها الاول ايجب الاجرة ام لا **الجواب** المسله على وجهين ان كان صاحبها تجب الاجرة وان لم يكن صاحبها معها لا لانه ما سلمه الى موضع الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجره كذا هاهنا **مسله** فان سال سايل عن رجلين استاجرا حملين ليحملا لهما خشبا الي بيتهما بدرهمين فحمل احدهما دون الاخر ايجب عليه درهمان ام يجب درهم واحد **الجواب** المسله على وجهين ان كانا شريكين يجب درهمين وان لم يكونا شريكين لا يجب الا درهم واحد **مسله** فان سال سايل عن المعلم اذا ضرب الصبي فمات الصبي ايجب عليه الضمان ام لا **الجواب** ان ضربه باذن الاب او الوصي لا ضمان عليه وان ضربه لا باذن الاب

لا تجب الاجرة ٤

احدهما يجب عليه الضمان مسله فان سال سايل عن رجل
استاجر دارا الى سنة يتعين السنة التي من وقت العقد الى تمامها
وان اوصى بسكنى داره سنة لانسان لا يتعين السنة التي بعد
الوصية ما الفرق بينهما الجواب ان عينا المدة التي بعد
العقد الى تمام السنة ضرورة صحة الاجارة لان المدة اذا لم
تكن معينة لا تصح عقد الاجارة بخلاف الوصية فان الجهالة لا
تمنع من صحة الوصية ولهذا لو اوصى بخدمة عبده لفلان
صحت الوصية ويخدمه من غير تعيين زمان مسله فان
سال سايل عن رجل استاجر انسانا لرعي غنمه بماية درهم شهرا
واحدا ما يزاد من الغنم يجوز له ان يزيد على ذلك للعدد فان
سلم اليه الغنم على ان يرعاها شهرا بماية درهم لا يجوز له ان يزيد
على ذلك ما الفرق بينهما الجواب في المسلة الاولى وقع العقد
على المدة وبينه جنس العمل فلا يتعين العدد المعلوم على المدة
بل صار الشخص مستاجرا هذه المدة لرعي الغنم وفي المسلة الثانية
وقع العقد على العدد المعلوم في هذه المدة فلا يجوز له ان
يزيد في ذلك عددا اخر مسله فان سال سايل عن رجل
استاجر دابة الى فارس باجرة معلومة لا يجوز ما لم يتعين فيها

مكانا

مكانا من الغربي او المدن ولو استاجر دابة الى البصرة صح
العقد بدون تعيين المكان ما الفرق بينهما الجواب
البصره اسم للمدينة فوقعت الاجارة على مجهول فما لم يعين
فيها مكانا لا تصح الاجارة مسله فان سال سايل عن رجل
آجر نفسه من ابنه او عبده من ابنه صحت الاجارة والوصي اذا
فعل ذلك من اليتيم لا يصح الجواب تصرف الوصي لا يصح الا اذا
كان للصبي فيه خير وليس في هذا التصرف خير للصبي اما تصرف
الاب جايز على الطفل الا اذا كان فيه ضرر ظاهر فحينيذ
لم تصح ولم يوجد هنا مسله فان سال سايل عن عبد محجور
آجر نفسه من انسان ليعمل له فسلم نفسه اليه فتلف في يده
يجب على المستاجر ضمان العبد ولا يجب الاجرة ولو كان صبيا
محجورا آجر نفسه من انسان ليعمل له فتلف على يده يجب ضمان
الضمان للصبي والاجرة ما الفرق بينهما الجواب انه
صار غاصبا بالتصرف في حق العبد والاستيلا عليه فوجب ضمان
العبد فلا يجب الاجرة لانهما لا يجتمعان اما ضمان الصبي انما يجب
بالاتلاف لا بالغصب لان الحر غير مضمون بالغصب فجاز
ان يجب الاجارة بالاجارة والضمان بالاتلاف مسله

فان سال سايل عن رجل يدعي انه استاجر بيتا من اخر سنة اشهر
بستة دراهم واقام البينة على ذلك وصاحب البيت يدعي انه
استاجر ثلاثة اشهر بتسعة دراهم واقام البينة على ذلك كيف
يحكم القاضي بينهما **الجواب** يحكم بينهما بالزيادة هذا اقام البينة
لستة اشهر وهو اكثر من مدة الاجر قبلت بينة على ذلك وصاحبه
اقام البينة بتسعة الدراهم ولكن في مقابله ثلاثة اشهر فيحكم
بالزياده في حق الاجره لا غير فيجب تسعة دراهم ثم كم يجب وكيف
يجب الشهر الاول ثلثه دراهم وفي الشهر الثاني درهمين ثم
يجب في كل شهر درهم **مسله** فان سال سايل عن رجل استاجر
اجيرا ثلاثين يوما بثلاثين درهما كل يوم درهم بشرط ان
يعطي اجره كل يوم ولا يبقى لاحدهما على صاحبه شي وللمستاجر
خمسة قطع نقرة وزنها ثلاثون درهما وحلف بالطلاق والعتاق
ان لا يعطي اجرته الا من هذه النقرة اجره كل يوم من غير زيادة
ونقصان كم يكون وزن هذه القطعة بحيث لا يحتاج الى الكسر
الجواب القطعة الواحدة درهم والثانية درهمان
والثالثة اربعة دراهم والرابعة ثمانية دراهم والخامسة
خمسة عشر درهما فيعطيه اليوم الاول درهما واليوم

الثاني

الثاني يعطي درهمين ويأخذ الدرهم الذي اعطاه امس
واليوم الثالث يعطيه درهما واليوم الرابع يعطيه
اربعة دراهم ويأخذ منه القطعتين واليوم الخامس يعطيه
درهما واليوم السادس يعطيه درهمين مع اربعة دراهم
ويأخذ منه الدرهم واليوم السابع يعطيه درهما واليوم
الثامن يعطيه القطعة التي هي ثمانية دراهم ويأخذ
منه القطعة التي عنده ويعطيه اليوم التاسع درهما
واليوم العاشر يعطيه درهمين ويأخذ منه قطعة
الدرهم واليوم الحادي عشر يعطيه درهما واليوم
الثاني عشر يعطيه ثمانية دراهم واربعة دراهم
ويأخذ منه درهمين ودرهما واليوم الثالث عشر يعطيه
درهما واليوم الرابع عشر يعطيه خمسة دراهمين
ويأخذ منه درهما واليوم الخامس عشر يعطيه ويأخذ
منه القطع الذي عنده ويعمل في الايام الباقية على ما
عملت

كتاب الشفعة

فان سال سايل عن رجل اشترى من اثنين دارا فقال الشفيع
اعطني حصة فلان وما ذكر حصة الاخرى اتبطل الشفعة
ام لا

الجواب المسله على وجهين ان اشهد على طلب الشفعة
في الاول في الكل ثم قال هكذا لا تبطل شفعته ان شا اخذ
الكل وان شا ترك الا ان يتفقا على شي وان كان ما اشهد قبل
ذلك فطلب بهذا القدر بطلت شفعته مسئلة فان
سال سايل عن رجل وكل آخر حتى يشتري له بيتا فاشتري
الوكيل البيت وهو شفيعه كيف يطلب الشفعة ويكون
العهدة على البايع او على الوكيل الجواب هذه المسله على
وجهين ان كان الموكل حاضرا من مضيا الى القاضي فالقاضي يحكم
بالشفعه للوكيل ويجعل العهدة على البايع وان كان الموكل
غايبا يقبض عن الموكل حتى حضر يخاصمه فياخذ منه ويكون فالموكل
العهدة على الموكل فان وكيل المشتري اذا اشتري لا تبطل
شفعته اذا كان هو الشفيع مسله فان سال سايل
عن رجل باع نصيبه من البيت الاخر فسمع الشريك والجار على انه
يبيع ذلك السهم فقال الشريك طلبت الشفعة وسكت الجار
ثم ترك الشفيع الشفعة هل للجار طلب الشفعة ام لا في هذه
الصورة الجواب ان قال الجار في تلك الحالة ان اخذها
اولا فانا طلبت الشفعة له ان ياخذ بالشفعه وان كان ما
قال

قال لا يستحق الشفعة مسله فان سال سايل عن رجل
اسلم بيتا في مايه قفيز حنطة فطلب الشفيع الشفعة ثم تقاسما
السلم هل للشفيع ان يطلب الشفعة ام لا الجواب ان افترقا
عن مجلس العقد قبل قبض البيت انفسخ السلم ولا يثبت
الشفعة وان تقابلا في المجلس يثبت للشفيع الشفعة مسله
فان سال سايل عن ثلث طبقات بيوت كل بيت لواحد من
الناس فباع احدهم بيته هل لصاحبه الشفعه ام لا الجواب
هذه المسله على وجهين ان كان ابوابها في البيت السفلاني
فكل من باع يثبت لصاحبه الشفعة وان كان ابوابها منفردة
في الزقاق فان باع صاحب الوسطاني بيته فلا ثبت الشفعة
فان باع السفلاني او الفوقاني كان لصاحب الوسط الشفعة
مسله فان سال سايل عن شفيع اخبر ان فلانا باع نصف البيت
فسكت عن الشفعة ثم علم انه باع الكل كان الشفعة فان
قيل له بان فلانا باع البيت كله ثم علم انه باع النصف فلا شفعة
له ما الفرق بينهما الجواب ان الكل غير داخل في النصف
فلا يكون من ضرورة تسليم النصف تسليم الكل اما
النصف داخل في الكل فتسليم الكل تسليم لكلا
النصفين

مسله فان سال سايل عن رجل وكل وكيلا حتى يبيع بيته والوكيل شفيع البيت فباع لا يستحق ولو كان مشتريا فوكل رجلا بالشرا فاشترى له تثبت الشفعة ما الفرق بينهما الجواب ان الوكيل بالبيع ساعي في تحصيل الملك للمشتري باقدامه على البيع وذلك مناقض لطلب الشفعة فدل اقدامه على البيع رضاه بابطال الشفعة اما وكيل المشتري يسعى في اثبات الحق وهو الشفعة بواسطه الشري فلا يكون مناقضا فلا تدل اقدامه على الرضا ببطلان حقه مسله فان سال سايل عن رجل اخبران بيتا بيع بماية قفيز حنطة ثم تبين انه بيع بماية قفيز شعير ثم سلم الشفعة في الابتدا له ان يطالب بالشفعة ثانيا ولو قيل انه بيع بماية دينار ثم تبين انه بيع بالف درهم نقرة او على العكس هو باقي على شفعته كيف الفرق بينهما الجواب ان الحنطة والشعير مختلفان في حق الاحكام فلا يكون الرضا بتسليم الشفعة عند احدهما رضى بالاخر واما الذهب والفضة بمنزله مال واحد في حق الاحكام ولهذا كمل نصاب احدهما بالاخر فالرضى بتسليم الشفعة عند سماعه ببيع الدار باحد المالين رضا بالاخر مسلة فان سال سايل عن دار مشتركة بين ثلثة نفر

الشفعة

اشترى

اشترى احدهم نصيب احد الشريكين ثم جا شريك الاخر واشترى ذلك السهم من المشتري برضى الثالث كم ياخذ من الشفعة الجواب ياخذ ثلثه ارباع ذلك الثلث لان المشتري الثاني يبطل شفعته في البيع الاول بالسكوت بقي في البيع الثاني ويكون له النصف فيسلم نصف الثلث للغايب بسبب البيع الاول والنصف الاخر وهو سدس الدار هما يستويان في ذلك فياخذ نصفه فصار له ثلثه اسهم من ثلث الدار وهو ربع جميع الدار سهم من اربعه اسهم وربع الثلث وهو نصف السدس سلم لهذا المشتري مسله فان سال سايل عن دار لها اربعة شفعا فاشترى احدهم الدار ثم باع من الاخر ثم باع من الثالث ثم جا الرابع كم ياخذ من كل واحد منهم الجواب ان الشفيع الرابع ياخذ عشرين سهما من الدار من اربعة وعشرين سهما والاول ياخذ سهمين والثاني ياخذ سهمين والشريك الثاني ابطل شفعته في البيع الاول مسله فان سال سايل عن رجل باع دارا ولها شفيع وله حكومة في الدار ان سكت بطلت شفعته وان طلب الشفعة يطلت دعواه الملك كيف يفعل الجواب يقول ان هذه الدار حقي وملكي فان ثبت لي ذلك والا فاني طلبت الشفعة مسله فان سال سايل عن رجل باع

داراً وله شفيع وشريكه في نفس الدار ولا شفعة له كيف يكون هذا
الجواب ان هذه الدار انما اشتروها للتجارة فاذا باع شريكه
مشاعاً لا شفعة فيه لشريكه لان البيع وقع لهما كتاب
الاقرار مسله فان سال سايل عن رجل مات وخلف ابناً
وخلف الف درهم فقال الابن ان لفلان على ابي الف درهم
لا بل لفلان فسلم الالف الى الاول بقضا القاضي فلا يلزم
للثاني شي وان سلم اليه بغير قضا القاضي فللثاني ان يغرم مسله
فان سال سايل رجل اقر بفرس لامراته ثم ماتت المراة تكون
ميراثاً منها فان قال هذا الفرس لها فهذا اقرار لها بالملك فاذا
ماتت يكون ميراثاً منها ام لا الجواب المسله على وجهين ان قال
فرسي لك فهذه هبة ان قبضته ملكته ويكون ميراثاً منها
وان قال هذا الفرس لها فهذا اقرار لها بالملك فاذا ماتت
المراة يكون ميراثاً منها لانها ملكته ظاهراً بحكم الاقرار
مسله فان سال سايل عن رجل قال لفلان علي الف درهم
لا بل لفلان يلزمه الفا درهم ولو قال لامراته انت طالق
واحدة لا بل اثنين يقع ثلثة تطليقات ما الفرق بينهما الجواب
الاقرار عن الواجب السابق في ذمته الا يرى انه اذا قال

اوجبت

اوجبت لك في ذمتي الف درهم لا بل اخرى فانه اعاد تلك الالف
واضاف اليها مثلها وكان الواجب الفين بخلاف الطلاق فان
قوله انت طالق واحدة هذا ايقاع ولا يجوز الرجوع عن الايقاع
ويجوز الاستدراك فقد وقع اثنتان اخري بقوله الاخر فلذلك
يقع ثلثة تطليقات مسله فان سال سايل عن رجل قال لاخر
انا عبدك فقال ذلك الاخر لست بعبدي ثم قال بعد ذلك
نعم انت عبدي يكون عبداً له ولو كان في يده عبد فقال لاخر هذا
عبدك فقال الاخر ليس بعبدي ثم قال بعد ذلك نعم هو عبدي لا
يكون عبداً له ما الفرق بينهما الجواب ان في المسله الاولى
انكر ان يكون عبداً له والرق لا يزول بالانكار واذا اقر بعد
ذلك صح اقراره واما في المسله الثانية فقد رد اقرار صاحبه والاقرار
يبطل بالرد فلذلك لا يقبل بعد ذلك مسله فان سال سايل
عن مريض في مرض الموت باع عبده من اخر بثمن معلوم وهو اجنبي
ثم اقر باستيفا الثمن صح اقراره من جميع المال ولو كاتب عبده
على مال في مرض الموت ثم اقر باستيفا بدل الكتابة لا يعتبر اقراره
من جميع المال ما الفرق بينهما الجواب قلنا البيع يزيل
ملكه عن المبيع والثمن بمنزلة الدين على الاجنبي ولو اقر باستيفا

ليس م

الدين من الاجنبي صح اقراره ويصدق من جميع المال واما
الكتابة لا تزيل ملك المالك عن الذات لان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم بفتوى صاحب الشرع عليه السلام
فهو بالاقرار يبطل حق الورثة فلذلك لا يقبل **مسله**
فان سال سايل عن رجل قال لزيد علي الف درهم الا نصف
لابنه ولابنه على الف درهم الا ثلث ما لابنيها على
فصدقه احد الابنين وكذبه الآخر كم يجب عليه **الجواب**
عن لزيد ثلثمايه درهم ويجب للمصدق اربعمايه درهم ولا شي
للمكذب **مسله** فان سال سايل عن اثنين احدهما بال للاخر
وانكر الاخر لا نواخذ المقر بذلك المال كيف يكون هذا **الجواب**
هذا شريكي المفاوض مرض احدهما وعليهما ديون الصحة بحيث
يستغرق جميع ما لهما ثم اقر المريض بمال وانكر الصحيح يجب على
المال الصحيح

كتاب الدعوي

فان سال سايل عن جارية مشتركة بين اثنين جات بولد
فادعى احدهما هل يجب عليه العقر وقيمة الولد ام لا
الجواب ان اشتراها المدة اقل من ستة اشهر يجب نصف
قيمة الولد ولا يجب العقر لشريكه لانه تبين ان الوطي كان في

ملك

ملك الغير وان كانت المدة ستة اشهر فصاعدا يجب نصف
العقر ولا يجب من قيمة الولد شيا لان العلوق كان في ملكهما
مسله فان سال سايل عن رجل ادعى دارا في يد آخر
واقام البينة على ذلك ورجل اخر اقام البينة ان البنا
له اي البينتين تقبل **الجواب** هذه المسله على
وجهين ان شهدوا ان الدار والبنا كله لهذا المدعي فالملك له
والبنا بينهما نصفان وان شهدوا ان الدار له ولا يدرى البنا
لمن هو يكون الارض للاول والبنا لمدعي البنا **مسله**
فان سال سايل عن رجل ادعى امراة حقا وهي تابا عن مجلس
الحكم ايجبر على الحضور ام لا **الجواب** هذه المسله على
وجهين ان كانت مستورة ما لها عادة بالخروج والبروز في
حوايجها لا تجبر على الحضور بل ينفذ اليها وتحلف هناك
وتوكل من يختصم عنها وان كان لها عادة بالخروج والبروز
تجبر على الحضور لمجلس الحكم **مسله** فان سال سايل
عن اثنين ركبا دابة وكل واحد منهما يدعي انها له لمن يكون منهما
الجواب ان كان كلاهما راكبان على السرج فالدابة
بينهما وان كان احدهما على السرج والاخر خلفه خارج السرج

فالدابة لمن هو على السرج **مسئلة** فان سال سايل عن رجل قال إن هذه المراة امراتي وهذا البيت بيتي واقام على ذلك بينة وادعت المراة ان البيت بيتها والرجل مملوكها **الجواب** يقبل شهادة المراة في البيت ويقبل شهادة الرجل في حق المراة **مسئلة** فان سال سايل عن رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى ان الحايط ملكه وما كان الحايط ذكر حالة البيع هل على البايع بشي ام لا **الجواب** هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان الجذوع عليها له ان يرجع على البايع بثمن الحايط اذا اثبت ان الحايط له لان كون الجذوع على الحايط تدل على انها ملك لصاحب الدار فاذا بان بخلاف الظاهر كان له حق الرجوع وان لم يكن عليه جذوع هذه الدار وعليه جذوع الجار ليس له ان يرجع عليه بشي وان لم يكن عليه جذوع واحد منهما ولكنه متصل بنيا هذه الدار فالمشتري بالخيار ان شا رجع بحصته على البايع وان شا فسخ البيع وان كان الحايط متصلا بنيا بهما ان شا رجع بنصف قيمته الحايط وان شا رد الدار وفسخ البيع وان لم يكن متصلا بنيا واحد منهما وليس عليه جذوع احدهما لا يرجع يرجع

عليه بشي

عليه بشي الا ان يذكر الحايط في البيع **مسئلة** فان سال سايل عن رجل استولد جاريته ثم جا رجل وادعى ان الجارية جاريته واقام البينة واخذها من المستولد باخذ ثمن الولد من المستولد وهو حر بالقيمة لانه ولد المغرور وان استولد جارية ابيه ثم ادعى شخص ان الجارية جاريته واقام البينة على ذلك واخذ الجارية واخذ قيمة الولد ليس للاب ان يرجع على الابن بالثمن ما الفرق بينهما **الجواب** ان البايع ضمن سلامة الولد للمشتري فاذا لم يسلم له وجبت عليه قيمته كان له ان يرجع اما الابن فقد فضل له الولد من غير ان يضمن له الاب سلامته فلهذا لا يرجع عليه بشي **مسئلة** فان سال سايل عن رجل نصراني وله ابن مسلم فجات الجارية بولد فقال الاب ان الولد لي لا يثبت له الولد وان كان الاب مسلما والولد نصراني والجارية للابن في الموضعين فادعى الاب انه ولده يثبت له الولد ويصح دعواه ما الفرق بينهما **الجواب** ان لا ولاية للنصراني على المسلم فلا يقبل قوله وفي الفصل الثاني للمسلم ولاية على النصراني فلذلك قبل قوله **مسئلة** فان سال سايل عن قطار جمال عددها خمسة عشر وعليها ثلثة رجال احدهم راكب على الجمل المتقدم والثاني

راكب على المتوسط وهو الثاني من الجمال والثالث راكب على الاخير وكل واحد منهم يدعي ان الجمال كلها له كيف حكم هذه المسله الجواب لكل واحد منهما ما ركب عليه وما بين الاول والوسطاني فذلك للاول لانها في يده وما بين الوسطاني والاخير يكون بين الوسطاني والاخير نصفين لانه في يديهما وان اقام كل واحد منهم البينة الجواب كل جمل عليه راكب فهو بين الاثنين الباقيين نصفين لان الراكب صاحب اليد وهما خارجان وقد اقاما البينة فالخارجان اذا اقاما البينة على عين في يد ثالث يقضى بين الخارجين نصفين وما بين الاول الى الوسطاني فهو بين الوسطاني والاخير نصفان لانها في يد الاول لاني فلا يقبل بينته الوسطاني والاخير خارجان فيقبل بينتهما على ذلك وما بين الوسطاني والاخير نصفا الاول ونصفا الاخير بين الوسطاني والاخير نصفان لانها في يد الوسطاني والاخير فلا يقبل بينة كل واحد على ما في يده وانما يقبل على ما في يد صاحبه وقد استوت منازعة الاول والوسطاني في النصف الذي في يد الاخير فلذلك قضي بينهما نصفان وكذلك استوت منازعة الاول والاخير في النصف الذي في يد الاخير فلذلك

قضي

قضي بينهما نصفان مسله فان سال سايل عن كيس بين ثلثه نفر ادعى احدهم ان كل ما في الكيس له وادعى الاخر ان ثلثي ما في الكيس له وادعى الثالث ان نصف ما في الكيس له ثم اودعوا الكيس حتى يتفقوا على شي ثم ماتوا ثلثتهم كيف يقسم بين ورثتهم الجواب يعطى الثلث لورثة من ادعى الكل لان ذلك القدر مسلم له لمن نازعه الاثنين في ذلك ثم يعطى السدس لوارث من ادعى النصف ويعطى الثلث لوارث من ادعى الثلثين لانه خرج عن دعوى الثالث ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية

كتاب الضمان

فان سال سايل عن رجل ضمن الاخر اما نفسه او ماله بامره ثم اراد الرجل ان يمشي هل لهذا الضمين ان يمسكه والا يتركه حتى يذهب الجواب هذه المسله على وجهين ان كان ضمنه موجلا ليس له ان يمنعه من ذلك وان ضمنه حالا له ان يمنعه حتى يبريه من الضمان مسله فان سال سايل عن ثلثه ضمنوا نفس واحد يجوز لصاحب المال ان يطالب ايهم شا وان سلم واحد منهم بنفسه ثم ضمن الاخر بنفسه ثم ضمن الثالث بنفسه ثم سلم احدهم لا يبرا الباقون ما الفرق بينهما الجواب في المسله الاولى كلهم

يبرى الاثنان من الضمان وان ضمن واحد منهم

ضمنوا ضمانا واحدًا فتسليم الواحد كتسليم الكل اما في
المسله الثانية كل واحد منهم ضمن على حدة فلا يبرا من الضمان
بالآخر **مسله** فان سال سايل عن الكفالة فصح من غير امر من
عليه الدين ولا يجوز الكفالة الا بامر الموكل ما الفرق بينهما
الجواب في الكفالة اثبات الحق على الغير فلا بد من اذن من
عليه الحق اما الكفالة اثبات الحق للغير على نفسه فلا يحتاج الى
اذن ذلك الشخص **مسله** فان سال سايل عن ضمن عن آخر
مالا باذنه واعطى المال ولا يجوز له ان يرجع على المضمون
عنه ولم يكن له عليه مال كيف يكون هذه المسله **الجواب**
هذا عبد ضمن عن مولاه فاذا ادى لا يرجع عليه او كان المال
على عبده وضمن عنه السيد ثم اعتق العبد ليس للعبد ان يرجع
عليه

كتاب الوكالة

فان سال سايل عن رجل وكل آخر ليشتري له عبدًا بالف
درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل عبدًا وقبض
العبد وما سلم اليه الثمن ثم اذ البايع وجد الموكل في موضع
آخر يطالبه بالثمن فيقول الموكل ما لم يسلم الى العبد
اعطيك الثمن هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** هذه المسله

على وجهين

على وجهين ان كان قبض الثمن في الاول ثم سلمه الى الوكيل حتى
يستوفي الثمن له ان لا يعطي الثمن حتى يأخذ وان كان ما طلب
قبل ذلك ليس له ان يمنع الثمن **مسله** فان كان ما سلم
الوكيل العبد ثم ذهب عنه هل للوكيل ان يأخذه ام لا
الجواب هذا ايضا على وجهين ان الموكل العبد ضيعه
الوكيل حتى ذهب عنه يعطي جميع الثمن ولا خيار له **مسله**
فان سال سايل عن رجل اعطى لآخر عشرة دراهم يتصدق
بها فتصدق بغير تلك الدراهم هل يجوز له ام لا **الجواب**
هذه المسله على وجهين ان انفق دراهم الصدقة اولا ثم
تصدق عن عبده فالصدقة منه وهو ضامن للدراهم التي
اعطاها الآخر وان كانت الدراهم باقية عنده ثم تصدق
بغيرها يجوز عن الصدقة استحسانا **مسله** فان سال
سايل عن رجل وكل آخر حتى يشتري له هذه الدار المعينة فاشترى
نصف الدار واشترى الموكل نصف الدار هل يجوز فعل
الوكيل ام لا **الجواب** هذه المسله على وجهين ان اشترى
الوكيل ثم الموكل لا يجوز فعل الوكيل لانه امر ان يشتري
الكل وقد اشترى النصف فخالف وان اشترى الموكل في الاول

العبد

ضامن للدراهم

ثم الوكيل يجوز فعل الوكيل لان الغرض حصول حل الدار
للموكل وقد حصل **فصل آخر** وان وكل رجلا آخر
بيع عبد ثم ان الموكل باع العبد ثم رد العبد عليه بعيب بقضى القاضي
يجوز للوكيل ان يبيع ذلك العبد ولو وكل امكاتبه عبد ثم كاتب الموكل
العبد ثم عجز العبد لا يجوز للوكيل ان يكاتب ثانيا بعد ما رد الى
الرق ما الفرق بينهما **الجواب** ان في المسلة الاولى امره
بشيئين احدهما البيع والثاني قبول حقوق العقد فلم يثبت الوكالة
بمجرد العقد بل بقي له احكام فكانت الوكالة باقية فجاز له ان يبيع
ثانيا اما في باب الكتابة ما امره الا بالعقد وقد باشر ذلك فانتهت
الوكالة فلهذا ليس له الولاية ثانيا **مسلة** فان سال سايل عن الوصي
يجوز له ان يوكل انسانا ليقضي دين الميت فلا يجوز للوكيل
ان يوكل غيره في قضاء دين الميت ما الفرق بينهما **الجواب**
ان الوصي له ولاية كاملة وهو قايم مقام الاب وللاب ان
يوكل غيره في ذلك بخلاف الوكيل لان وكالته ليست بكاملة
فلا يجوز له التفويض الى غيره **مسلة** فان سال سايل عن رجل
وكل رجلا غيره بان يزوج له امراة فتزوج الوكيل لنفسه جاز
العقد ويكون للوكيل ولو وكل انسانا بشرا عبد بعينه فاشتراه

الوكيل

الوكيل لنفسه فهو للموكل ما الفرق بينهما **الجواب** ان في
النكاح لا بد من الاضافة الى الموكل فاذا اضافه الى نفسه فقد خالف
ووقع العقد للوكيل اما في باب البيع لا يحتاج الى الاضافة الى الموكل
فلم يوجد المخالفة فلهذا وقع على الموكل **مسلة** فان سال
سايل عن رجل وكل غيره فليكري له عشرين دابة
بعشرين درهما كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار
بنصف درهم كم يأخذ من كل واحد حتى يتم العدد والقدر
الجواب يكتري عشرة حمير بخمسة دراهم وخمس جمال بعشرة
دراهم وخمسة بغال بخمسة دراهم

كتاب الرهن

فان سال سايل عن رجل رهن عند غيره خاتما فلبس الخاتم وضاع
ايجب على المرتهن ضمانه ام لا **الجواب** هذه المسلة على وجهين
ان كان له خاتم فلبس فوق ذلك الخاتم لا يجب عليه الضمان لانه
حافظ له وما لبسه على سبيل الزينة اما اذا لم يكن له خاتم فقد لبس
على وجه الزينة والاستعمال فلهذا وجب عليه الضمان **مسلة**
فان سال سايل عن رجل رهن عبدا عند غيره فابق العبد فانه
يسقط من الدين بمقدار قيمته فان رجع العبد عن الاباق عاد
الدين وهل يسقط من الدين شي بسبب الاباق **الجواب**

كان
هذه المسله على وجهين ان العبد ابق قبل ذلك فلا يسقط من الدين
شى لان العبد معيب بسبب الاباق ولم يثبت فيه عيب لاحد اما اذا كان
العبد ما ابق قبل ذلك يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته
بسبب الاباق لان الاباق عيب وظهور العيب فى المحل يوجب نقصان
ماليته فقد هلك بعض المحل فليسقط من الدين بقدره مسله
فان سال سايل عن عبدين مرهونين قتل احدهما الآخر سقط
الدين بمقدار قيمة الهالك وما يختص به من الدين ما الفرق بينهما
الجواب فعل الآدمي معتبر فى ايجاب الضمان فيجب على السيد
اما الدفع او الفدا وذلك قايم مقام الهالك فكانه لم يهلك الرهن
بخلاف فعل البهيمة فانه فعل العجما وهو جبار هدر فى قواعد
ع مع الشرع فلذلك قلنا يسقط من الدين بقدره مسله فان سال
سايل عن رجل رهن ارضا فيها زرعا او رهن اشجارا عليها ثمر
يدخل الزرع والثمر فى الرهن ولو اشترى الارض لا يدخل
الزرع والثمار فى البيع الا بالذكر ما الفرق بينهما الجواب
ان لم يدخل الزرع والثمار فى البيع يصير بيع المشاع وبيع المشاع
جايز فلم يدع الضرورة الى ادخاله فى البيع الا بالذكر اما فى باب الرهن
لو لم يدخل فى الرهن يكون الرهن مشاعا ورهن المشاع لا يصح فدعت

الضرورة الى ادخاله فى الرهن مسله فان سال سايل عن رجل
رهن عند غيره طيلسانا يسوي خمسين درهما باثنين ثلاثين درهما
ثم لبسه يوما باذن صاحب الرهن وانتقص من قيمته عشرة دراهم
بسبب اللبس ثم لبس مرة اخرى بغير اذنه ثم انتقص من قيمته عشرة
دراهم اخرى ثم هلك الطيلسان بعد ما تركه على مكانه كم يجب
على المرتهن الجواب يجب على المرتهن درهمان لان الدين وهو
ثلاثون درهما متعلق بالطيلسان كله فيكون لكل عشرة من
قيمته ستة دراهم فالباقى من الطيلسان ثلثه اخماسه متعلق
به ثلثه اخماس الدين وقد سقط بهلاك المحل فبقى الى تمام حقه
اثنى عشر درهما ولصاحب الدين على المرتهن عشرة دراهم بسبب
استعماله الطيلسان وكسبه اياه فيتقاصان فيبقى للمرتهن عليه درهمان
فلذلك له ان يرجع عليه بدرهمين مسله فان سال سايل عن رجل
رهن عند آخر خاتمين بدرهم يساوي كل واحد منهما درهمين
ثم ولدنا والدين يساويا درهمين فاكل المرتهن احدهما باذن صاحب
الرهن واكل الآخر بغير اذنه ماذا يجب عليه وقد هلكت الاصل
الجواب يجب للراهن على المرتهن خمس قراريط لان الدين قسم على
الاثنين نصفان لان قيمتهما على السوا فى مقابلة كل واحد منهما

نصف درهم لمنی ولدت الانثی ولدا صار رولدان نابعین للام وهی الانثی
دون الذکر وقیمتهما اربعة دراهم ینقسم ما فیهما من الدین بینهما نصفان
النصفان فی مقابلة درهمی الولدین سقط بهلاک الام خمس قراریط
بقی فی مقابله الولدین خمس قراریط للمرتهن خمسة عشر قیراط علی الراهن
وللراهن علی المرتهن دینار بسبب اتلاف الولد فیتقاصان فی خمسة عشر
قیراط وبقی علی المرتهن خمس قراریط **مسله** فان سال سایل عن رجل
رهن عند آخر اما جاریة او دابه تساوی الفا فولدت ولدا یساوی الفا
نهلک احدهما بکم یفتک الباقی **الجواب** ان مات الولد یفتک
الام بجمیع الدین لان الدین انما ینقدر فی مقابلة الولد فی حالة القبض فاذا
مات قبل القبض تبین ان کان الدین کله فی مقابلة الام وان هلکت
الام افتک الولد بخمسمایة درهم لان الدین انقسم علیهما نصفان لاستوایهما
فی القیمة سقط فی مقابله الام وبقی النصف فی مقابلة الولد **کتاب**
الدیات فان سال سایل عن رجل له ابنین
من ام واحدة قتل احدهما الاب وقتل الآخر الام کیف یکون
هذه المسلة **الجواب** هذه المسلة علی وجهین ان کان قتل عمدا
یقتل الاول الثانی ویاخذ الورثة الثانی من الاول سبعة
اثمان الدیة لان الاول لما قتل الاول استحقت الام الثمن بسبب

الزوجیة

الزوجیة وسبعة الاثمان استحق ابن الاخر فلما قتل الام انتقل
الثمن الی الابن الذی هو قاتل الاب فسقط ذلک وسقط القصاص
ضرورة ارثه ذلک السهم فلهذا یجب الورثة الثانی علی الاول
سبعة اثمان الدیة ویقتل الاول الثانی وان کان خطا یاخذ الاول
من الثانی جمیع دیة الام ویاخذ الثانی من الاول سبعة اثمان دیة الاب
مسلة فان سال سایل عن رجل حلق راس انسان بغیر امره فنبت
الشعر الابیض ماذا یجب علیه **الجواب** المسله علی وجهین ان کان
المحلوق راسه حرا لا یجب علی الحالق شی وان کان عبدا یجب علیه
حکومة العدل یقوم وله شعر اسود ویقوم وله شعر ابیض فیلزمه
نقصان ما بینهما **مسله** فان سال سایل عن رجل قطع ذکر انسان
وانثییه فماذا یجب علیه **الجواب** هذه المسلة علی وجهین
ان قطع الذکر فی الاول ثم الانثیین یجب علیه دیتان وان قطع
الانثیین فی الاول ثم قطع الذکر یجب علیه الدیة فی الانثیین وحکومة
العدل فی الذکر **مسله** فان سال سایل عن رجل ضرب بطن شاة
انسان حتی القت جنینا میتا ماذا یجب علیه **الجواب** هذه
المسلة علی وجهین ان انتقص الام بذلک السبب یجب علیه ضمان النقصان
وان کان لا ینتقص الام لا یجب علیه شی بخلاف جنین الامة فانه یجب هناک

العزة لا محالة مسله فان سال سايل عن رجل اقر انی قتلت والد
فلان عمدًا فقال الولد لا بل قتلته خطا لا يجب عليه شی ولو قال
قتلته خطا وقال الولد لا بل قتلته عمدًا يجب على القاتل الدية ما الفرق
بينهما الجواب لان القاتل لما ادعى الخطا فقد اقر بالقتل
الموجب للمال وهو ادعى العمد به فلا يثبت بقوله نفی المال واجبا
عليه باعترافه وفی المسله الاولی اقر بالقتل الموجب للقصاص وهو
كذبه فی ذلك فلو وجب المال وجب بقول الولی والمال لا يجب بقول
الولی بخلاف القاتل فانه اوجب المال بقوله واعترافه فلذلك افترقا
مسله فان سال سايل عن رجل ضرب على سن انسان حتى اسود ثم ادعى
الضارب ان اسوداد السن كان بضرب شخص آخر بعد ضربه اياه وادعى
المضروب انه اسود بفعله فالقول قول صاحب السن وان كسر راس
انسان شجة وموضحة ثم صارت منقلة فادعى المضروب انها صارت
منقلة بضرب هذا الشخص ادعى الضارب انها صارت منقلة
بفعل آخر فالقول فی ذلك قول الضارب ما الفرق بينهما الجواب
ان اسوداد السن انما حصل عقيب ضرب هذا الشخص فكان مضافًا
اليه فمتى ادعى شی آخر فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يقبل منه بخلاف
ما اذا صارت منقلة لان الشجة الموضحة لا تصير منقلة الا بفعل

آخر

آخر فكان الظاهر شاهدًا للضارب فلذلك القول قوله فيه
مسله فان سال سايل عن رجل امر الحجام ليطهر ولده فقطع
الحشفة من ذكره ماذا يجب عليه الجواب ان مات الابن
يجب نصف الدية وان عاش يجب كمال الدية مسله
فان سال سايل قال لاثنين اضربا العبد عشرين سوطًا كل واحد
منهما عشرة فضرب احدهما تسعة عشر وضرب الآخر احد وعشرين
ومات العبد كيف الحكم فيه الجواب يجب على من ضرب تسعة
عشر تسعة اجزا من تسعة عشر جزا وعلى الآخر احد عشر جزوا من
احدى وعشرين جزا من نصف قيمة العبد وفيه نصف
مسله فان سال سايل عن رجل قتل مسلما عمدًا من غير شبهة
ولا يجب القصاص كيف يكون هذه المسلة الجواب
هذا رجل حربی اسلم فی دار الحرب ولم يهاجر الينا فدخل
مسلم هناك وقتله مسله فان سال سايل عن رجل قتل
مسلما فی دار الاسلام ولا يجب القصاص كيف يكون هذه المسالة
الجواب هذا رجل قتل ابنه او كان القاتل مجنونا او رجل
هم بقتل رجل حتی قتله ذلك الشخص دفعا للشر عن نفسه
كتاب الوصايا فان سال سايل عن

متقوم

رجلا وصى لآخر فقال اعطوا من اغنامي عشرة لفلان ثم مات والاغنام كلها حاملة فولدت اولادًا يعطى الموصى له مع الاولاد او بدون الاولاد **الجواب** ان كانت الاغنام الموصى بها معينة يعطى للرجل الاغنام مع الاولاد لانه يثبت الحق فيها فسرا الى الاولاد اذا خرج من الثلث وان لم يكن معينة يعطى له عشرة رؤس من اي ما اختار الورثة بدون الاولاد **مسئلة** فان سال سايل عن رجل اوصى بجميع ماله لآخر ثم مات وخلف زوجة كيف يكون للزوجة وكم يكون للموصى له **الجواب** ان اجازت المراة فالمال كله لذلك الشخص وان لم تجز يكون السدس وخمسة الاسداس للموصى له لان الثلث للموصى له من غير اجازة المراة بقي الثلثان ولها من ذلك الربع وثلثة ارباع للموصى له **مسئلة** فان سال سايل عن رجل اوصى بثلث ماله للمساكين ثم افتقرت الورثة ايجوز ان يعطى لهم ذلك ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان كانت الورثة كلهم حضور وهم كبار يجوز وان كان البعض صغارًا او غايبًا لا يجوز **مسئلة** فان سال سايل عن الوصية الثواب اكثر فيها او ترك المال على الوارث **الجواب** ان كان المال قليلًا فتركه على الوارث اكثر اجرًا وثواب وان كان المال

كثيرا

كثيرًا فالوصية بالثلث للاقارب والجيران المحتاجين اكثر ثوابًا من الترك على الورثة **مسئلة** فان سال سايل عن رجل كفن من ماله ميتًا أيثبت له الرجوع على مال الميت ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان كان اجنبيا ليس له الرجوع وان كان وارثًا او وصيًّا فله ذلك **مسئلة** فان سال سايل عن رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان والثاني ميت فانه لا يثبت للاول يثبت للحي جميع المال ولو قال ثلث مالي بين فلان وفلان ميت فانه لا يثبت للاول الا النصف ما الفرق بينهما **الجواب** ان قوله لفلان هذا يقتضي استحقاق الكل له ولهذا اذا اقتصر عليه كان جميع الثلث له فاذا ذكر فلانا وهو ميت لم يصح اشراكه في المال فبقي الاستحقاق في جميع الثلث للاول بخلاف قوله بين فلان وفلان فانه لا يقتضي الا استحقاق النصف ولهذا لو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لا يستحق الا النصف فهذا يستحق النصف دون الكل **مسئلة** فان سال سايل عن رجل قال اعطوا لفلان راس غنم او قفيز حنطة او ثوبًا من مالي وليس له هذه الاشيا ولو قال اعطوا لفلان ثوبًا من ثيابي او راس غنم من غنمي او قفيز حنطة من حنطتي وليس له من هذه الاشيا شي لا يستحق الموصى له شيا ما الفرق بينهما **الجواب** ان في هذه المسئلة الاولى امر باعطا

راس غنم وقوله من مالي فلا فايدة في ذكره فانه لا ولاية له الا
على ماله فصار كانه قال اعطوا لفلان راس غنم فيلزمه قيمته
اما في المسلة الثانية ما اوصى الا من غنمه وثيابه فاذا لم يكن من هذه
الاشيا شي كان وصيته للمعدوم والوصية للمعدوم باطل
مسله فان سال سايل عن رجل اوصى لعبد الله ثم انكر الوصية
يكون ذلك رجوعًا وان قال اشهدوا اني ما اوصيت لفلان بعبدي
لا يكون هذا رجوعًا ما الفرق بينهما الجواب انه في المسلة الاولى
نفى الوصية وهي تنفى بالنفي والرجوع فانتفيت الوصية وفي المسلة
الثانية اشهد انه ما اوصى وهذه شهادة على النفي والشهادة على النفي
لا يصح فلا يكون رجوعًا مسله فان سال سايل عن عطا يجوز
لمكاتب ابنه كيف ذلك الجواب هذا رجل اوصى لمكاتبه
بشي واوصى لمكاتب ابنه بشي يصح لمكاتبه ولا يصح وصيته لمكاتب
ابنه مسله فان سال سايل عن رجل قال انفقوا على فلان
اربعة دراهم كل شهر من مالي وانفقوا على فلان وفلان من مالي
خمسة دراهم كيف يقسم الثلث بينهما الجواب يجعل الثلث
تسعة اسهم اربعة اسهم منه يقسم على فلان كل شهر اربعة دراهم
وخمسة اسهم يقسم على الاثنين الاخرين كل شهر خمسة دراهم

الى ان

ربع البنت الواحدة

الى ان ينتهي مسلة فان سال سايل عن رجل له ابنان وبنتًا واوصى
لاخر مثل نصيب احدهم ولم يبين نصيب الابن او البنت ثم مات
كم نصيب ذلك الرجل الجواب يقسم التركة على ستة اسهم له
سهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم ويكون خمسة اسهم ويعطى الموصى
له سهم واحد وانما فعلنا ذلك لانا قسمنا التركة على خمسة اسهم
واعطينا للموصى له سهمًا واحدًا لان هذا يقين والزيادة عليه شك
والاخذ باليقين اولى مسله فان سال سايل عن رجل اوصى
لابنه او امه وصحت الوصية كيف يكون هذا الجواب هذا رجل
حربي دخل دار الاسلام بامان واوصى لابنه المسلم او ابنه الذمي فانه
يصح الوصية لانهم لا يورثون منه اما المسلم فظاهر وكذلك الذمي لان
اختلاف الدارين يوجب انقطاع العصمة وامتناع الميراث
كتاب الفرايض فان سال سايل عن رجل
مات وخلف ثلثة بنين كلهم يستحقون الميراث فياخذ بعضهم
اكثر من اخيه مع انه لا يستحق دينًا على الميت كيف يكون هذه المسلة
الجواب هذا رجل خلف ثلاث بنين وادعى الابنان على الاخر
انه قتل اباهم ولا يدعون على الثالث بشي ويقول الثالث انما
قتلتما يقسم الميراث على اربعة اسهم سهمين للبري منهم وسهمين بين الاثنين

الاخرين نصفان **مسله** فان سال سايل عن ثلثة اخوة اخذ
احدهم نصف الميراث ولا ياخذ من الدية شيا و ياخذ الاخران
نصف الميراث و ياخذ كل واحد منهما من صاحبه ربع الدية كيف
يكون هذه المسلة **الجواب** هذا رجل مات وخلف ثلثة
بنين وادعى الثالث على الاثنين انهما قتلاه وكل واحد منهما يدعي
على الاخر انه قتله ويعترفان ان الواحد منهما قاتل فان الذي يدعي
القتل على الاثنين ياخذ نصف الميراث لان احدهما قاتل والقاتل
الابن فلم يزاحمه الا ابن واحد في استحقاق الميراث واما الدية فانه
ادعى عليهما القتل وهما منكران واعترافهما بان احدهما قاتل ليس
باعتراف في حق الثالث و يواخذ بهما في حقهما وهذه المسلة
والمسلة التي قبلها فيهما غلط وخباط وقد اوردهما صاحب
الكتاب على هذا الوجه قد ذكرتهما كذلك **مسله** فان سال
سايل عن رجل مات وخلف ثلث بنات اخذت احداهن ثلثا
الميراث والاخرى الثلث وما اخذت الثالثة شيا كيف يكون هذا
الجواب هذه ثلث بنات احداهن اشترت اباها
حتى عتق عليها والاخرى مرقوقة او قتلت اباها فقاتل الاب
والمرقوقة لا يستحقان شيا فيكون الثلثان بينهما نصفين والثلث

الباقي

الباقي للمشتري بحكم **مسله** فان سال سايل عن رجل مات
وخلف اخا من امه وابيه وخلف اخا لامراته فاخو امراته اخذ
الميراث دون اخيه الذي من اب وام كيف يكون هذه المسلة
الجواب هذا رجل تزوج وابنه تزوج بام امراته فولد لابنه من
حماته ابن ومات الابن وخلف ابنا ثم مات ابوه فقد خلف ابن
الابن وهو اخو امراته وخلف اخا فابن الابن اولى بميراثه من الاخ
مسله فان سال سايل عن رجل مات وخلف عما وخالا فيأخذ
جميع المال الخال دون العم كيف هذه المسلة **الجواب** هذان
رجلان وهما اخوان من الاب تزوج بجدة الاخر فولد له
ابن فهو خال الاخ وابن الاخ **مسله** فان سال سايل عن رجل
مات وخلف بنتين واما وامراة واثني عشر ابنا الابن وبنت الابن
فالثلثان اربعماية للبنتين لحق الثلثين وسدس ذلك ماية درهم للام
وللزوجة الثمن خمسة وسبعين درهما بقي هناك خمسة وعشرين
درهما لكل ابن سهمين وللبنت سهم **مسله** فان سال سايل عن
رجل مات فاخذت امراته نصف الميراث كيف يكون هذه المسلة
الجواب هذا رجل مات وخلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتق
الوارثان العبد وتزوج العبد بالبنت فمات المعتق فللزوجة الربع

وهي البنت والباقي لها ولاخيها بحق العصوبة فلها الثلث
ولاخيها الثلثان فصار لها نصف الميراث **مسله** فان سال
سايل عن رجل مع بنته اخذ جميع الميراث كيف هذا **الجواب**
هذه امراة تزوجت بابن عمها فولدت بنتا فالنصف للبنت
ولها له م والزوج الربع والباقي بحق التعصيب فصار لها النصف ولابنتها
النصف **مسله** فان سال سايل عن رجل مع امه اخذ جميع
الميراث كيف كانت هذه المسلة **الجواب** هذه امراة
تزوجت بابن عمها فولدت ابنا ومات الزوج ثم مات العم ثم النصف
لها والنصف لابنها لانه ابن ابن اخي الميت **مسله** فان سال
سايل عن رجل مع امراته اخذا جميع الميراث كيف كان هذا
الجواب هذا رجل له ثلث بنين وقد زوج بنت ابنه
وبنت ابنه الاخر من ابن ابنه الاخر فمات الرجل فالثلثان
لها بحق الفريضة والباقي للزوج بحق العصوبة **مسله**
فان سال سايل عن رجلين هما اخوان استحق احدهما ربع
الميراث والاخر ثلثة ارباعه كيف يكون هذه المسلة **الجواب**
هذه امراة وتزوجت بابن عم لها فماتت وخلفت زوجها واخا
الزوج فالنصف للزوج والباقي بينهما نصفان بحق العصوبة

مسله

مسله فان سال سايل عن اخ واخت اخذت الاخت ثمن المال والاخ
سبعة اثمان كيف يكون هذه المسلة **الجواب** هذا رجل
تزوج بام امراة الاب فولد منها ابن فمات الرجل ثم مات الاب فللمراة
الاب الثمن وسبعة اثمان لاخيها لانه ابن الابن **مسله** فان سال
سايل عن قوم قعدوا يقسمون المال فجاءت امراة اليهم وقالت
يا قوم لا تستعجلوا في هذه القسمة فاني حامل فان ولدت ابنا فيستحق
من هذه الفريضة وان ولدت بنتا فلا يستحق شيا كيف كان هذا
الجواب مات رجل وخلف بنتين وللرجل عم وامراة
اخيه حامل فان ولدت ابنا فالثلثان للبنتين والباقي لابن
الاخ لانه اقرب من العم وان ولدت بنتا فالثلثان للبنتين
والباقي للعم ولا شي لبنت الاخ **مسله** فان سال سايل عن امراة
عبرت على قوم يقسمون ميراثا فقالت يا قوم لا تقسموا هذه الفريضة
فاني حامل فان ولدت غلاما فلا شي له وصحت فريضتكم وان ولدت
جارية فيستحق في ذلك سهما كيف كان الحال **الجواب** هذه
امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام وامراة ابيها
حامل فان ولدت جارية فهي صاحبة فرض فاستحق النصف
وتعول المسلة الى تسعة اسهم كان اصلها من ستة وان ولدت

غلاما فهو صاحب عصبة وما بقي للعصبة شي وهي مسلة الشركة وهو
قول اصحابنا رحمة الله عليهم اما مذهب غيرهم يقسمون اولاد
الاب والام مع اولاد الام على السوية مسله فان سال سايل
عن امراة عبرت على قوم يقسمون الميراث فان ولدت غلاما
او جارية فلا شيا من الميراث وان ولدت غلاما وجارية معا
فلى من ذلك سهم كيف يكون هذه المساله الجواب هذا رجل
مات وخلف اما واختا من الاب والام وجدا وجارية ابنه
حاملا فان ولدت ابنا او بنتا يكون الابن اخا للميت من الاب
والام او اختا يقسمون الجد مع الاخت لاب وام فما اصاب
الاخت من الاب او الاخ على الاخت من الاب والام ولا شي له
وان كان ابنا وبنتا يعطى للجد ثلث ما بقي من نصيب الام والباقي
للاخ والاخت من الاب واصل المسلة من ستة اسهم للام وللبنت
والجد فما بقي للاخ لانهم خمسة على ثلثه فضربنا مخرج الثلث وذلك ثلاثة
في اصل المسلة وذلك ستة فصارت ثمانية عشر اعطينا منها
تمام النصف للاخت من الاب والاخ يبقى سهم واحد لا يستقيم
على ثلثه يضرب ثلثه في اصل المسلة فصارت اربعة وخمسين
فمنه تصح المساله مسله فان سال سايل عن امراة قالت لاقوام

صح يستقيم ٤

لا تقسموا

لا تقسموا هذه الفريضة فاني حامل فان ولدت غلاما ورث وورثت
معه وان ولدت جارية لا ترث هي ولا انا كيف يكون هذه المسلة
الجواب هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات الابن
وبنت الابن الاخر حامل ثم مات الجد عن بنت وعصبة فان ولدت
ابنا يصير عصبة فترث هي وابنها وان ولدت بنتا فلا ترث هي
ولا بنتها مسله فان سال سايل عن امراة قالت لقوم اقسموا
الميراث فاني حامل فان ولدت بنتا ارث انا وهي وان ولدت
غلاما لا يرث هو ولا انا كيف يكون هذه المسلة الجواب
هذه امراه ماتت وخلفت ابوين وبنتا وزوجا وبنت الابن
حاملا من ابن ابن فاذا جاءت بابن فالفريضة عادت الى ثلثة عشر
وهما عصبة فلا يبقى للعصبة شي وان كانت بنتا فهما صاحبتا
فرض لانهما بنات الابن يستحقان السدس فتعول المسلة الى
خمسة عشر سهما مسله فان سال سايل عن رجل مسلم بالغ عاقل
قتل مسلما فاستحق منه الميراث كيف يكون هذه المسله الجواب
هذا رجل عاقل قتل الباغي المحكوم عليه بالرجم مسله
فان سال سايل عن رجل مات وخلف الوفا ولو كان الوارث ابنا
استحق الفي دينار ولو كان ابن عم استحق عشرة الاف دينار الجواب

ابن مح

قرينة صح

هذا رجل مات وخلف ثمانية وعشرون بنتا وابنا والتركة ثلثون
الفا فلو كان ابنا استحق القبض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ابن
عم استحق عشرة الاف دينار وهو ثلث ما يبقى من نصيب البنات

كتاب القرابات

فان سال سايل
عن رجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر فولد لكل واحد منهما
ابن كيف تكون القرابة بينهما **الجواب** كل واحد منهما عم خال
ابن الاخر **مسلة** فان سال سايل عن رجلين تزوج احدهما
بام الاخر وتزوج الاخر بنته فولد لكل واحد منهما ابن كيف
تكون القرابة بينهما **الجواب** الذي تزوج بالام
يكون خال الاخر ويكون عما له من جهة الام وذلك الاخر ابنا
لاخته وابنا لاخيه **مسلة** فان سال سايل عن رجل تزوج
بامراة وتزوج ابنه بام امراة الاب فولد لكل واحد منهما
ابن ماذا تكون القرابة بينهما **الجواب** ابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب **مسلة** فان سال سايل عن رجل
تزوج بامراة وتزوج ابنه بنت امراة الاب فولد لكل واحد
منهما ابن ماذا تكون القرابة بينهما **الجواب** ابن
الاب عم ابن الابن من جهة الاب ويكون خالا له من قبل امه

وابن الابن

وابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن الاب **مسلة** فان سال
سايل عن امراتين راتا رجلين فقالتا هذان زوجان لنا وابنان لنا
كيف يكون هذه المسلة **الجواب** هذان تزوج كل واحد منهما
بام الاخر

كتاب الحيل

فان سال سايل عن رجل حلف قدام امراته خمس تمرات وقال
لها ان لم تاكلي هذه فانت طالق ثلثا وترك قدام جارية خمسة
اخرى وقال لها ان لم تاكلي هذه فانت حرة ثم اختلطت بعضها
بالبعض ويخشى الرجل من وقوع الطلاق كيف الحيلة في ذلك
الجواب يبيع الجارية وتاكل المراة التمرات كلها ثم تشتري
الجارية ولا تعتق واحدة منهما **مسلة** فان سال سايل عن
رجل قال لامراته انك سرقت مني شيا فان كنت لا تصدقيني
فانت طالق ثلثا وهي لا تريد تصدقه كيف الحيلة في ذلك **الجواب**
ان يقول سرقت وما سرقت فقد صدقت في احد الكلامين
مسلة فان سال سايل عن رجل قال لامراته وفي فمها لقمة ان
اكلتيها انت طالق وان اخرجتيها فانت طالق كيف الحيلة في ذلك
الجواب ان تاكل البعض وتخرج البعض او يخرج انسان من
فمها لقمة **مسلة** فان سال سايل عن امراة تريد تصعد السطح

وفي يدها قدح من شراب فقال الزوج ان نزلت ومعك الما الذي
فيه فانت طالق وان اطلعتيه الى السطح فانت طالق وان شربتيه
فانت طالق وان بددتيه فانت طالق **الجواب** الحيله في ذلك
ان ينقع فيه ثوبًا من الثياب حتى يستجذب الما ثم تنزل **مسله**
فان سال سايل عن رجل قال لعبده ان كلت او شربت او عملت
عمل كذا او اعمل انا عمل كذا فانت حر وهو يخاف ان يعمل
فعلا واحدًا من هذه الافعال فيعتق العبد كيف الحيلة في ذلك
الجواب ان يبيع العبد لامراته او يهبه لابنه الصغير ولو فعل
شيا من هذه الاعمال لا يعتق العبد **مسله** فان سال سايل عن
رجل اراد ان يدبر عبده ويبيعه متى شا كيف يفعل لان عند ابي
حنيفة رضي الله عنه واصحابه لا يجوز بيع المدبر **الجواب** الطريق
فيه ان يقول فيه متى مت وانت في ملكي ويقول متى مت فانت
حر قبل موتي بثلاثة ايام يجوز له ان يبيعه اذا كان التدبير على
هذا الوجه **مسله** فان سال سايل عن رجل ان يكاتب
جاريته ويطاها متى شا كيف يفعل **الجواب** يبيع الجارية من
ابنه الصغير او يهب له ثم يتزوجها ويطاها بحكم النكاح **مسله**
فان سال سايل عن رجل له امة يريد ان يطاها وان جات بولد لا

تصيرام

تصير ام ولد له كيف يعمل **الجواب** يهبها من ابنه الصغير ويتزوجها
ويطاها بحكم النكاح فان جات بولد لا تصير ام ولد له **مسله**
فان سال سايل عن رجل قال كل امراه اتزوجها طالق ويريد ان
يتزوج امراة فلا يقع عليها طلاق تزوج انسان من اجله امراة وهو
فضولي فيخبره بالفعل كدفع المهر وغيره ولا يجبره بالقبول وقال
بعضهم لو اجاز بالقبول يجوز ولا يقع والاصح وقال بعضهم
يترافعون الى فقيه شفعوي المذهب ويجعلانه حكما بينهما
فيحكم بموجب مذهبه فلا يقع الطلاق وقيل ترفع القصة الى
حاكم شفعوي المذهب فاذا ترافعا وحكم بموجب مذهبه يفسخ
اليمين يبطلانها فلا يقع الطلاق بعد ذلك **مسله** فان سال
سايل عن رجل له جارية حلف ان لا يبيعها ولا يهبها واراد البيع كيف
يفعل **الجواب** يبيع النصف بثمن الكل ويهبه الباقي
مسله فان سال سايل عن رجل عليه دين يحلف ان يوفي
دينه غدًا ولم يقدر عليه كيف يفعل **الجواب**
يبيع له عينا بجميع الدين ثم يشتري منه **مسله** فان سال سايل عن
رجل اشتري بابنه بالف درهم وله خمسمائة درهم ويخشى
ان فارقه بدون القبض بطل العقد كيف يفعل

الجواب يعطي خمسماية درهم ثم يستقرض ذلك منه ثم
يوفيه فلا يبطل العقد مسله فان سال سايل عن رجل
اشترى دارًا واراد ان لا تكون للشفيع شفعة كيف
يفعل الجواب يضمن الشفيع الثمن او العهدة فلا شفعة
له او اشترى بينهما بتسع ماية وتسعين وتسعة دراهم
ويشتري الباقي بدرهم بعقد جديد او يهب بيتًا معينًا
للمشتري مع الطريق ويبيعه الباقي ويشتري بالفي درهم
ويعطي بالالف ثوبًا ويعطيه الباقي

كتاب الحساب

فان سال سايل عن جماعة خرجوا الى الصحرا متفرقين فوجد
احدهم درهمًا والاخر درهمين والاخر ثلثة دراهم والاخر
اربعة دراهم هذا كل واحد منهم كان يجد درهمًا اكثر
من الباقي والثاني من الثالث ثم جمعوا الدراهم كم كان وقسموها
اصاب كل رجل منهم خمسة دراهم كم كان عدد الرجال
وعدد الدراهم الجواب كانوا تسعة رجال
وخمسة واربعين درهمًا مسله فان سال سايل عن رجلين
وجدا كيسًا في الطريق فيه دراهم فقال احدهما ان
كان هذه الدراهم نصفها وثلثها وسدسها لي اضفتها الى مالي

يصير الكل

يصير الكل عشرين درهما كم في الكيس الجواب كان في الكيس
سبعة دراهم ونصف اضيف اليها مثل نصفها وهو اربعة
الا ربع ثلاثة وخمسة قراريط ويضاف اليها مثل ثلثها وذلك
درهمان ونصف ويضاف اليها سدسها وهو ربع درهم
صاورت خمسة عشر درهمًا وكان معه خمسة دراهم
فصار الكل عشرين درهمًا مسله فان سال سايل عن رجل
اعطى لاخر ماية درهم وقال اشتر بهذه الدراهم ماية
من الطير الديك بعشرة دراهم والدجاج بخمسة وكل
فرخين بدرهم كم يشتري من كل واحد الجواب يشتري
تسعين فروجًا بخمس واربعين درهمًا ويشتري تسع دجاجات
بخمسة واربعين درهمًا ويشتري ديكًا بعشرة دراهم
فيكون ماية طير بماية درهم مسله فان سال سايل عن
اخوين قال احدهما للاخر ان وهبتني درهمًا يصير مالي
مثل مالك وقال الاخر ان وهبتني درهمًا يصير مالي
مثل مالك مرتين كيف يكون مع كل واحد الجواب
الاول كان له خمسة دراهم فلو اعطاه درهمًا صار لكل
واحد منهما ستة فاستويا ولو اعطى الثاني الاول درهمًا

صار له ثمانية ولهذا اربعة دراهم **مسله** فان سال سايل
عن رجلين مع احدهما رغيفان ومع الاخر ثلثة ارغفة فقعدا
يأكلان الخبز معا فجا رجل فاستدعاه فاكل معهما فاعطى الرجل
لهما خمسة دراهم وقال اقسموها على قدر كم يصيب لكل واحد
منها **الجواب** ياخذ صاحب الرغيفين درهما والاخر
اربعة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فاكل
من صاحب الرغيفين ثلث رغيف ومن الاخر رغيفا وثلثا
فهو اربعة اسهم فلهذا كان للواحد درهما ولصاحب الثلاثة
ارغفة اربعة الدراهم **مسله** فان سال سايل عن رجل
قيل له كم سنة قال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه خمسة وثلاثون صح
سنة وعلى قول صاحبيه ستة وثلاثين سنة كيف كان هذا
الجواب هذا رجل ولد في نصف الشهر فيعتبر عدد
السنة بالايام ويعتبر كل سنة بالايام ثلاثين ثلثين كل شهر
فيكون عدد السنين اقل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يعتبر بالشهر الاول بالايام وهو الذي ولد فيه
ويتمم بالاخر والثاني بالاهلة فلذلك يكون عدد السنة اكثر
من الاخر **مسله** فان سال سايل عن رجل له ثلثة جمال احدها

اكال

اكال الجمال والاخر اكال الاكاف والاخر اكال الناس كيف يقطرها حتى لا
ياكل منهما ما يعود اكله **الجواب** يقدم اكال الجمال اول القطار
فلا يكون قدامه جمل ياكل ثم يقطر الذي ياكل الناس ثم يقطر الذي
ياكل الاكاف وياخذ الاكاف من الذي ياكل الناس ويضعه على اكال
الاكاف فلا يقدر ان ياكله **مسله** فان سال سايل عن شريكين
بينهما ثمانية ارطال من الدهن ولهما ثلثة دبات تسع في احدهما
ثمانية ارطال وفي الاخر خمسة ارطال ويريدان القسمة وما
عندهما ميزان كيف يفعلان ذلك **الجواب** يملا التي تسع فيه
ثلثه ارطال ويصب في الوعا الذي تسع فيه خمسة ارطال ثم يملا الدبة
التي تسع فيه ثلاثة ارطال ثانيا ويصب في الوعا الذي يسع فيه
خمسة ارطال فقد صارت خمسة ارطال ويبقى في الدبة رطل واحد
ما في الدبة التي تسع فيه خمسة ارطال الى الدبة الكبيرة ثم يصب ذلك
الرطل الذي بقي في الدبة التي تسع فيه ثلاثة ارطال في التي تسع
فيه خمسة ارطال ثم يملا هذه الدبة التي تسع فيه ثلثه ارطال من
الذي تسع ثمانية ارطال فبقي في التي تسع ثمانية ارطال اربعة
ارطال وفي هذه الدبة مع دبة الاخرى اربعة ارطال فيقلبه
في الذي تسع خمسة ارطال صار فيه اربعة ارطال فصح الحساب

تم الكتاب المبارك بعون الله تعا وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك

على اشرف الخلق سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ورضي الله عن اصحاب رسول

الله اجمعين

مسايل فقيه

مسائل فقيه متفرقة خارجا عن ما في هذا الكتاب مسئلة

قال النواوي رحمه الله في شرح المهذب اذا وطي ميتة يلزمه
الغسل وهل يجب اعاده غسل الميتة ان كانت غسلت فيه
وجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف وانما
يجب غسل الميتة تنظيفا واكراما وشذ الدوانين تصحح وجوب اعادته
والصواب الاول قال اصحابنا ولا يجب بوطيها مهر
وقال القاضي ابو الطيب وغيره (اي النووي) كما لا يجب بقطع يدها دية
وفي وجوب الحد على الواطي احد احدهما لا يجب لانه وطي محرم
بلا شبهة والثاني لا بخروجها عن المظنة والثالث المنصوص ان
كانت ممن لا يحد بوطيها في الحيوة كالزوج بالامة المشتركة وجارية
الاب مطلقا قال اصحابنا (اي النووي) ويفسد العبادات بوطي الميتة
ويجب الكفارة في الصوم والحج والله اعلم **مسئلة** المفقود في ماله
فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرابه موقوف الحال
في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى
ورثة ذلك الغير **مسئله** اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم
ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته

وم

[illegible]

الاحيا ولا يعتد بواحد من الفريق ويحرمهم في ورثته الباقين في
ارث ولا يحجب مسله الكفر كله ملة واحدة فيرث كلهم
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولا الا ان يختلف دراهم
كما مر واما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في
كتاب الجهاد مسلة الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف بشرط
ان يولد حيا في مدة تعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه
مسله اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم
عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه
لا يرد بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من
ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ
كل المال مسله ثلثة نفر احدهم جنب والآخر ميت والآخر حائض
ومعهم من الما ما يكفي الغسل لواحد منهم ان كان الما لهم جميعا لا ينبغي
لواحد منهم ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يهبا نصيبهما
للميت وان كان الما مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون
اماما للمراة ويتيمم الميت في الواقعات مسله رجل حلف ان لا ياكل
(اسم للكتاب)
هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكلها كلها مسله ولو رأى في الصلوة

سارقا

سارقا يسرق مال الغير له ان يقطع الصلوة وكذلك في مال نفسه لكنه
ان لم يقطع في مال نفسه لا يأثم ولو لم يقطع في مال الغير يأثم في الملتقط
(في شرح الاسبيجابي [?])
مسله شاة شربت خمرا ثم ذبحت في الساعة يحرم اكلها في الشرح
مسله عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز في الحمام والمقبرة
والطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل والغنم وعلى السطح والمجزرة
والاصطبل والطاحونة والمزبلة في الزاهدي مسله ولو اكل
طعاما حراما وقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
عند البعض المشايخ ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا
يكفر بالاتفاق في الفتاوي مسله ومن قرا اية من القران على وجه
الهزل في وقت اضراب الدف او ضرب القصب يكفر في الفتاوي
(اي الاسبيجابي [?])
مسله ويكره السكوت حال الاكل لانه يتشبه بالمجوس في الشرح
مسله وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل في الكنز مسله
ويكره ان يدعو الرجل اباه او امراة زوجها باسمه في المنية مسله
رجل قصد ليجامع امراته وهي نايمة مع بنته ومس ساق بنته بشهوة
حرمت عليه امراته في الفتاوي مسله ولو قال انت طالق لا
قليل ولا كثير يقع ثلث ولو قال انت طالق لا كثير ولا قليل يقع
واحده في الفتاوي مسله لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين

من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
في الفتاوي مسله ولو شتم فم المومن يكفر عند جميع العلما لانه
طرق الايمان والقران ولو شتم فم الكافر اختلف فيه العلما في خزانة
الفقه مسله من راى غيره في رمضان باكل ناسيا لا يخبره لان
باكله هذا لا يفسد صومه في القنية مسله الصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة في خلاصة
الفتاوي مسله الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه واختلف في وجوب
الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا
يفسد صومه في خلاصة الفتاوي مسله قليل دمع كقطرة او
قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد صومه وكثيره يجب يجد
ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوي
مسله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث ومن حلف لا
يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كروعا
مسله ومن حلف لا يشرب من ماء النهر فشرب منها باناء حنث
ومن حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ومن حلف لا
ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث مسله وان حلف لا يكلم
فلانا

حانث عند ابي حنيفة والشافعي وحنثه عند مالك واحمد

دجلة

فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث مسله ومن حلف
لا ياكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر مسله
ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم مسله ومن حلف
لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه
سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث من القدوري مسله وان حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر ولو حلف لا
يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اثنى عشر شهرا
وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى
بعيد فهو اكثر الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك فيها اهله ومتاعه حنث من القدوري نسخة فتيا افتيت
في مدينة بغداد في سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ما تقول
السادة الفقها ايمة الدين وعلما المسلمين في اقوام من المسلمين يجتمعون
في الزوايا والمساجد يغنون ويتواجدون ويرقصون ويظهرون
من انفسهم الغيبة والعشوة وتارة يستفيقون وتارة يغيبون عن
احساسهم ويزعمون انهم في عبادة وانهم يوجرون على ذلك واني

من انكر عليهم يقولون نحن على الحقيقة وانتم على غيرها افتونا ماجورين
الجواب قال المالكي رحمه الله السماع لهو مكروه شبه الباطل
والمحال هولا قوم فساق من قال بهم ردت شهادته وسقطت
عدالته والله اعلم قال الشافعي رحمه الله هولا قوم فساق
يجب على ولاة الامور زجرهم وردهم حتى يتوبون ويرجعون
والله اعلم قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله الحصير
الذي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض الذي يرقص عليها
لا يصلى عليها حتى تحفر وترمي ترابها والله اعلم قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله هولا قوم قد خالف الحق واتبعوا الباطل والله اعلم
قال ابو بكر الطرطوشي رحمه الله بالاسكندرية في قوله
تعالي واستفزز من استطعت منهم بصوتك والاستفزاز الرقص
والصوت هو الغنا وذلك هو من الشيطان والله اعلم مسله
ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة
ويدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير مسله
تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا ومن ترك السنة بعذر
فهو معذور ومن تركها بغير عذر لنا لا يقبل فرضه ويسال

عن تركها

عن تركها والله اعلم مسله صيام يوم الشك فهو على سبعة اوجه
ثلثه منها جايز مع الكراهه وثلثه منها جائز بغير كراهه وواحد منها
لم يجز اصلاً اما الذي جاز مع الكراهية وهو ان يصوم يوم الشك
~~يوم الشك~~ بنية رمضان والثاني بنية واجب اخر والثالث
بنية مترددة ان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان
فهو من شعبان واما الثلثه الذي هي جاز بغير كراهة وهو ان يصوم
يوم الشك بنية تطوع والثاني بنية شعبان والثالث بنية
مطلقة واما الواحدة الذي لا يجوز وهو ان يصوم يوم الشك
عن رمضان ان كان من رمضان جاز وان كان ليس رمضان فهو لا يجوز
اصلاً مسله رجل صلى ركعة واحدة مع الامام في صلوة الظهر فعند ابي
حنيفة رحمه الله يجب عليه ان يقوم ويأتي بركعتين ويقعد ويتشهد ويقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة معها فانها تبقى اولتيه ثم يقوم ويصلي
ركعة اخري ويقعد ويتشهد ويقرا فيها بفاتحة الكتاب لا غير وتبقى اخر
صلوته وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقوم ويأتي بركعة واحدة
ويقعد ويتشهد بعد ما صلى مع الامام ركعة يتشهد ثم انه يقوم ويصلي
ركعتين ويقعد ويتشهد فيكون ذلك اخر صلوته مسله
وكذلك في المغرب صلى مع الامام ركعة واحدة يتشهد فانه يقوم

ويأتي بركعة اخرى ويقعد ويتشهد ثم انه يقوم ويصلي ركعة ثالثة
ويقعد ويتشهد فاذا الركعة الاولى بالتشهد موافقًا للامام يكون اولته

تم ذلك وكمل بفضل الله تعالى

وعونه وصلوته على محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة بقدر الوسع

للكم ... سن

قال القرطبي سئل الامام ابو بكر الطرطوشي ما يقول
سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية واعلم انه اجتمع جماعة
يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم يتواجد حتى
يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه وهل الحضور
معهم جائز ام لا افتونا ماجورين ويقولون يا شيخ
كف عن الذنوب والزلل واعمل صالحا ما دام ينفعك العمل
اما الشباب فقد مضى وشيب راسك قد نزل
الجواب يرحمك الله مذهب الصوفية بطالة وجهالة
وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله واما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار وكانوا
يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل واما القضيب ... كتاب المسائل ... ودفاف

فاول من احدثه الزنادقة ليشغلوا المسلمين عن كتاب الله
وينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها
ولا يحل لمومن ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد ابن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين والله اعلم

كتاب المسائل المشتبهة على الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفيقي الحمد لله
اهل الحمد ووليه والصلوة على محمد عبده ونبيه اما بعد فهذا كتاب
يشتمل على الغرايب من المسايل والغوامض من الفوايد استخرجتها
من كتب المتقدمين والتقطناها من مصنفات ايمة الدين ثم بوبناها
تبويبا ورتبناها ترتيبا والحقنا كل جنس منها بمشكله وضممنا كل نوع
منها الى مثله ليكون اسهل لوجوده عند الحاجة اليه واقرب الى حفظه
عند النظر فيه اسال الله العون والتوفيق ومنه اطلب اللطف واليسر
فانه خير مسول واجل مامول

باب المسائل المشتبهة على الاختلاف

رجل قال لآخر من اين انت فقال انا البصري
عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف فكيف يكون هذا الجواب
هذا رجل وُلِدَ بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطن بها وابو حنيفة رحمه
الله يعتبر الولادة ويقول لما ولد بالبصرة فهو بصري وان نشا بها
وابو يوسف رحمه الله يعتبر الوطن فاذا كان وطنه بالكوفة فهو كوفي وان
ولد بالبصرة في غيرها ونظير هذا ما قالوا لو حلف ان لا يتزوج من نسا
اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
ووطنت بها قال ابو حنيفة يحنث النظر الى الولادة وقال

ابو يوسف لا يحنث لانها كوفية حيث وطنت بالكوفة **مسلة** رجل
سال آخر عن سنه فقال انا ابن خمسة وثلاثين سنة في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ابن ستة وثلثين فنظر هو كذلك فكيف يكون
هذا **الجواب** هذا رجل لم يكن مولده في راس الشهر وانما كان
في بعض الشهر وابو حنيفة رحمه الله يعتبر الحساب بالايام ويأخذ
كل شهر ثلاثين يوما وكل سنة ثلثمائة وستين يوما حتى يتم خمسة
وثلثين سنة وابو يوسف ومحمد يعتبران الحساب بالاشهر يكون بعض
الاشهر ثلاثين يوما وبعضها تسعة وعشرين يوما فيكون تمام ذلك
ستا وثلاثين سنة لان شهر رمضان في كل ستة وثلثين يعود الى
الحال الذي كان عليه في الابتداء **مسئله** رجل قال ولدت في شهر
رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف كيف يكون
ثلث لغات
هذا **الجواب** هذا رجل ولد في آخر يوم من شهر رمضان وهو يوم
الثلاثين منه وقد راى الهلال بالنهار قبل الزوال عند ابي حنيفة
لا حكم لتلك الروية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان حتى لا يحل له
ان يفطر وعند ابي يوسف يكون ذلك من شوال **مسله** امراة
قيل لها ابكر انت ام ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة ثيب عند الشافعي
كيف يكون هذا **الجواب** هذه امراة قد زالت بكارتها بوثبة

اوحيضة

او حيضة او جراحة فهي بكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يزول عنها
حكم البكارة حتى ينكحها الرجل على وجه يوجب المهر والعدة ولهذا
قال رحمه الله انها تزوج كما تزوج الابكار ويكون سكوتها
رضى ولو اوصى رجل لابكار بني فلان فانها تستحق من الوصية ولو
اوصى لثيب بني فلان فانها تستحق شيا وعند الشافعي فهي ثيب وقد
زالت عنها حكم البكارة وحكمها بزوال تلك الجلدة **مسلة**
رجل انصرف من الجمعة فقيل له هل ادركت الجمعة وصليت
مع الامام فقال نعم فقيل له اين وقفت في المسجد فقال في الصف
الاول عند بعض الفقهاء وفي الصف الخامس عشر عند بعض الفقهاء
كيف يكون هذا **الجواب** ان هذا الرجل كان وقف في الصف
الاول الذي هو خارج المقصورة فكان هذا الرجل واقفا في الصف
الاول مدركا فضله عندهم وقال بعضهم الصف الاول هو
الذي يلي الامام داخل المقصورة فلم يكن هذا الرجل واقفا في الصف
الاول عندهم **مسله** امراة قيل لها فارغة انت ام ذات زوج عند
الشافعي كيف يكون هذا **الجواب** هذه امراة قال لها زوجها انت
باين او حرام ونوى الطلاق فعند ابي حنيفة يقع تطليقة ثانية وينقطع
النكاح بينها وبينه وعند الشافعي يقع رجعية ويتزوجها **مسله**

رجل مرّ على قوم يأكلون فدعوه الى الطعام فقال خبز بارد ابو
ام بغير ادام فقالوا بغير ادام عند ابى حنيفة وبادام عند الشافعي
كيف يكون هذا الجواب هولا قوم يأكلون الخبز بالجبن
واشباهه وابو حنيفة لا يعد ما لا يصطبغ الخبز به اداما
والشافعي وابو يوسف ومحمد يعدون كل ما يؤكل بالخبز غالبا
اداما مسئله رجل ولد له ولدا واخبر به فقال ولد حيا او ميتا
فقالوا ولد حيا على مذهب ابي حنيفة ميتا على مذهب ملك كيف
يكون هذا الجواب اذا استهل الولد بتحريك يد او رجل او
تقلب عين او عطاس او ما اشبه ذلك ثم مات فعند ابى حنيفة رحمه الله
هذه الاشيا كلها تدل على الحيوة حتى يرث ويورث عنه وعند
مالك رحمه الله اذا مات قبل ان يصيح لا يرث ولا يورث عنه
ولا يصلى عليه مسئله رجل ملك دورا وحوانيتا يستغلها
تساوي الوفا لكن غلتها لا يأتي الا قوته او قوت عياله فعند ابي يوسف
هذا غني ولا يحل اخذ الزكاة وعند محمد فقير ويحل له اخذ الصدقة
مسئلة رجل قيل له هل وصل اليك كتاب فلان قال نعم
فقيل له هل قرأته قال قرأته عند محمد ولم اقرأه عند ابي يوسف
النظر في الكتاب والفهم يعد قراءة عند ابي يوسف ولا يعد قراءة حتى عند

لوحلف

لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد والحسن
بن زياد وعند ابى يوسف لا يحنث مسئله رجل قيل له انت
صايم قال صايم عند ابى حنيفة وليس بصايم عند الشافعي كيف
يكون هذا الجواب هذا رجل نوى الصوم في شهر
رمضان بعد طلوع الفجر فعند ابى حنيفة واصحابه يصير
صايما وعند الشافعي لا يصير صايما باب سايل
من المسائل النافذة اذ سئل سايل عن رجل صلى الفجر
فوجب عليه سبع سجدات كيف يكون هذا الجواب هذا
انما يكون اذا اقتدى بالامام في الركعة الثانية بعد ما رفع راسه
من الركوع فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل وقد كان
هذا الامام ترك سجدة من الركعة الاولى فعلى الخليفة ان يقضيها
ويسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد ويستخلف رجلا
حتى يسلم بالقوم ثم يقضي ويقضي الركعتين باربع سجدات فذلك
سبع سجدات وجبت عليه في ركعتين مسئله وان سئل
عن رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا
الجواب ان هذا لا يكون الا في النادر وهو انه اذا ادرك
الامام في القعدة الاولى فتشهد وصلى مع الامام الركعة الثالثة و تشهد

معه الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد معه سجود السهو
وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجدها
فسجد الامام ويسجد الرجل معه ويتشهد الخامسة فاذا اسلم
يقوم الى قضايه فاذا ادركعة يتشهد لانها ثانيته فاذا اصلى ركعة (صلى)
اخرى وهي ثالثته يتشهد السابعة وقد كان سهي فيما يقضي
فسجد للسهو ويتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرا السجدة في قضايه (اية)
فسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد العاشرة وقد تشهد عشر مرات وسجد اربعة عشرة
سجدة مسله ان سيل عن رجل له امراتان فارضعت
احداهما صبيا فحرمت الاخرى على زوجها كيف يكون هذا
الجواب هذا رجل زوج ابنه الصغير من امة رجل ثم اعتقت
واختارت فوقعت الفرقة ثم تزوجت هذه الامة بزوج اخر
وله امراة اخرى ثم ارضعت هذه التي هي ضرة الامة الصبي الذي (المراة ثم)
كان زوج الامة فحرمت الامة على الزوج الثاني لان الصبي بالرضاعة
صار ابنا له فلا يحل له ان يتزوج بحليلة ابنه من الرضاعة كما لا يحل
له ان يتزوج بحليلة ابنه من النسب مسله رجل زوج اخته
من رجل في عقدة واحدة صح النكاح كيف يكون هذا الجواب

هذا الا ينصور

هذا الا ينصور الا اذا تزوج رجل بامراة وله بنت من امراة اخرى
وللمراة بنت اخرى من زوج اخر ثم ولدت من الزوج ولدا ثم
مات الاب وكبر الابن فزوج اخته في عقدة واحدة من رجل صح
النكاح لانه لا قرابة بينهما وهما اختاه احداهن من ابيه والاخرى
من امه مسله رجل له ام واختان زوجهن في عقدة واحدة
من رجل والنكاح صحيح كيف يكون هذا الجواب انه هذا
قد يكون في النادر وهو انه امه بين شريكين فولدت فادعياه
(منهما جميعا ولد) جميعا صار الولد ابنا لكل واحد منهما وكلاهما
من غير امه وهي وليهما ثم زوج امه والاختين المولودتين في
عقدة واحدة من رجل صح النكاح لعدم القرابة بينهن مسله
رجل خرج من بيته تاجرا ورد عليه كتاب امراته انى تزوجت
بزوج اخر فابعث الي ما انفقه كيف يكون هذا الجواب هذا
عبد تزوج بابنة مولاه ثم مات مولاه فورثته ففسد النكاح
وصار هو وكسبه لها مسله رجل خرج من بيته الى السوق
ورجع من يومه فوجد امراته قد تزوجت زوج اخر والنكاح
جايز كيف يكون هذا الجواب هذا رجل حلف بطلاق
امراته ان كلمت فلانا وكانت حامل ثم كلمت فلانا فوقع الطلاق

ثم وضعت من يومها فانقضت عدتها ثم تزوجت من يومها **مسله**
رجل باع والده فاكل ثمنه وجاز ذلك في الحكم وحل له ثمنه
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل اذن لعبده بجرة
فتزوج فولدت منه ولدًا فالولد حر ثم ماتت الام فورثها
الابن ثم جاء الى مالكها بنه يطالبه بمهر امه فوكله بيبع العبد الذي
هو ابوه واستيفا ثمنه ففعل فجاز **مسله** رجل استقبله آخر
وقال زوج امراتك مني فقال حتى اشاور ابي فقال ان
اباك قد مات فقال قد زوجتها منك وقبل الآخر وصح النكاح
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل تزوج بامة ابيه ثم
مات ابوه فورثها ولم يكن دخل بها **مسله** ان سيل عن زوجين
مملوكين ولد بينهما ولد م عتق من غير عتق احد كيف يكون هذا **الجواب**
هذا عبد لرجل له اب حر فاذن المولى لهذا العبد في النكاح
فتزوج بامة ابيه باذن ابيه فولدت منه ولدًا صار الولد مملوكًا
لصاحب الجارية وعتق على الخال لانه ابن ابنه **مسله** رجل وجبت
عليه الزكاة وحل له اخذ الصدقة لان ابله لا تساوي مايتي درهم
مسله رجل قرا في صلوته فسدت صلوته ولو سكت لم تفسد صلوته
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل سبقه الحدث في الصلوة

فذهب

فذهب يتوضأ فقرا في الطريق تفسد صلوته لانه اذا اجزا تفسد صح
من اجزا الصلوة في حال الحدث ولو سكت لم تفسد صلاته
مسله رجل له عبد مملوك صار المولى عبد لعبده ملكا تامًا
كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل مسلم من عبدا مسلما ثم
اخرجه الى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده واخرجه من دار
الحرب في دار الاسلام فصار العبد مالكا والمالك مملوكًا

باب ما يسال عنه من المسايل المتشابهة في النسب والقرابة

ان سيلت عن رجلين كل واحد
منهما عم الآخر كيف يكون هذا **الجواب** هذان الرجلان
تزوج كل واحد منهما ام الآخر فالقرابة بينهما ان يكون كل واحد
منهما عم الآخر **مسله** وان سيلت عن رجلين كل واحد منهما
خال الآخر كيف يكون هذا **الجواب** هذان الرجلان تزوج
كل واحد منهما بنت الآخر **مسله** وان سيل عن رجل هو خال
رجل وخال ابيه كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل تزوج
جدة ابو امه جدة ابيه ام ام ابيه فولدت له ابنا فان هذا الغلام
خال هذا الرجل لابيه وخال ابيه لامه **مسله** وان سيلت عن
رجل هو عم رجل وعم ابيه كيف يكون هذا **الجواب** هذا لا يكون

اشترى ... مسله اذا سقى الزرع و النخل ... والتمر ... ارضه ... رملت ... اكله ... يجوز ... مسله ما حكم خضاب اللحية ... الجواب ... البيضا ... خضابها بحمرة ... او صفرة سنة ... بالسواد ... وقيل على الصحيح ... ملعون ... الرجل ... الرجل المجاهد ... تعالى ... الحرم ... وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الى ... والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... بيضا فقال غيروا هذا واجتنبوا السواد حاشيه

الابن المجوسي اذا تزوج مجوسي امراة ابنه فجاءت بولد ذكر وكان
لهذا المجوسي ابن ابن من هذه المراة ولابن الابن ابن فان هذا
الغلام هو عم ابن ابن المجوسي وعم ابنه **مسله** وان سيلت
عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله ولم يكن لابن عمته
خال غيره ولابن خاله عم غيرها كيف يكون هذا **الجواب** هما
ابو الميت لان اباه خال ابن عمته وامه عمة ابن خاله **مسله**
وان سيلت عن رجلين كل واحد منهما ابن عمة الاخر وابن عمته
كيف يكون هذا **الجواب** هذان الرجلان تزوج كل واحد
منهما اخت الاخر وولد لهما ولدان فالغلامان كل واحد منهما
ابن خاله الاخر وابن عمته **مسله** وان سيلت عن رجل مات
وترك عمه ابن اخته هذا محال ونظيره ما حكي عن شريح القاضي انه حضر
عنده خصمان فتحاكما فجرى على لسان احدهما ما كان اقرارا من
غير قصد منه فقضى عليه شريح بما ادعى به صاحبه فقال او تقضي
علي من غير بينة فقال شهد عندي رجل ثقة بذلك فقال
من هو قال خال ابن اختك **مسله** وان سيلت عن رجلين دخلا
على امراتين فقالتا مرحبا بابينا وزوجينا وابنا زوجينا كيف يكون هذا
الجواب هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر وابنا

زوجيها

زوجيهما **مسله** وان سيلت عن رجلين احدهما عم الاخر وخاله
ايضا والاخر ابن اخي الاخر وابن اخيه كيف يكون هذا **الجواب**
هذان رجلان تزوج بامراة وتزوج ابنه بابنتها ثم ولد لهما
اثنان فالذي ولد للاب عم الذي ولد للابن وخاله ايضا والذي
ولد للابن ابن اخي الذي ولد للاب وابن اخيه ايضا **مسله**
وان سيلت عن رجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر ثم
ولد لهما اولاد كيف يكون القرابة بينهما **الجواب** ان
كل واحد منهما ابن خال الاخر **مسله** وان سيلت عن رجلين
احدهما خال الاخر وابو الاخر خال كيف يكون هذا **الجواب**
هذا رجل تزوج خالة اخيه لابيه فولدت منه ولدا فهذا الرجل خال الغلام وابو هذا الغلام خال الرجل صح
وتلقى هذه المسلة على غير هذا الوجه فيقال لصبي قال لرجل
يا خالي واني خالك فهذه هي المسلة الاولى بعينها **باب**
المسايل المتشابهة في المواريث حكي ان امراة جاءت
الى ابي حنيفة رحمه الله وقالت ان اخي مات وترك ستماية دينار
فقسموا تركته فاعطوني منها دينارا واحدا فقال ابو حنيفة
ومن قسم ذلك قالت تلميذك داود الطايي فقال ابو حنيفة ذاك
حقك اليس ترك اخوك ابنتين واما وزوجة واثني عشر اخا ثم جدا

الثلثان

واختا واحدة قالت نعم قال للبنتان اربعمائة دينار وللام
السدس مائة دينار وللمراة الثمن خمسة وسبعون دينار ابقي
خمسة وعشرون دينارا للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ دينارين
ولكل دينار واحد مسله وان سيلت عن رجل مات وترك اخا
لاب وام واخا لامراته فصار المال كله لاخي امراته دون اخيه
كيف هذا الجواب هذا رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه
بامها فولد لابنه ولدا فذلك الولد ابن ابنه واخي امراته ثم مات بعده
هذا الرجل وترك ابن ابنه الذي هو اخو امراته واخا لابيه وامه
وابن الابن اولى بالمال مسله وان سيلت عن رجل له ثلث بنات
مات وتركهن فورث البنتين ولم يورث الثالث شيا كيف هذا
الجواب هذا عبد له ثلاث بنات احداهن مملوكة ثم اشترت
احدى الحرتين هذا العبد ثم اكتسب العبد مالا ومات قبلنا المال
للحرتين بالارث والثلث الباقي لمشترية الاب بالتعصيب ولا
ترث المملوكة شيا مسله وان سيلت عن امراة جات الى
عند قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا انا حبلى وان كان
الذي في بطني ذكرا لا يرث هو ولا انا وان كان انثى ورثت هي وانا
كيف هذا الجواب هذه امة تزوج بها انسان وحبلت

منه ثم

منه ثم قال لها مولاها ان كان في بطنك انثى فانت حرة ثم
مات الزوج فان كان الحمل جارية تبين ان الزوج مات عن امراته
وهي حرة فترث هي وبنتها وان كان ذكرا تبين انه مات عن
مملوكين فلا يرثان مسله وان سيلت عن رجل مات وترك
ذهبا وابنا فورث الابن الفي دينار ولو كان مكان الابن ابن عم ابن و
ورث عشرة الاف دينار كيف هذا الجواب هذا رجل
مات وترك ثلثين الف دينار وابنا وثمانية وعشرين بنتا المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن الفي دينار ولو كان
مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلثان عشرون الفا والباقي
لابن العم عشرة الاف دينار مسله وان سيلت عن امراة
ورثت عن زوجها نصف المال سوا كيف هذا الجواب هذا
رجل ترك ابنا وبنتا وعبدا فاعتقاه ثم تزوج العبد بهذه البنت
ومات قبلها ربع المال بالارث والباقي بينهما اثلاثا وثلث
ثلثه ارباعه ربع الكل فذلك نصف المال مسله وان سيلت
عن امراة الى قوم يقسمون الميراث قالت لهم لا تعجلوا ان الد
ذكرا لا يرث شيا وان الد جارية ترث نصف المال كيف هذا
الجواب هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام والتي

جآت امراة ابنها فان كان الذي في بطنها ذكر فهو اخو الميتة لابيها
فيكون للزوج النصف وللام السدس وللاختين السدسان فلم يبق
للاخ شي وان كانت انثى كانت اخت الميتة لابيه فيكون لها النصف
وتعول المسلة من ستة الى تسعة **مسله** امراة ماتت وتركت
ابنا عم ورث احدهما ربع المال والاخر ثلثة ارباع كيف هذا
الجواب هذان زوجها فترث نصف المال بالزوجية والربع
بالتعصيب والربع الاخر للاخر **مسله** رجل مات اخا لاب وام
واختا لاب وام واخا لاب واختا لام كيف يقسم المال **الجواب**
للاخت من الام السدس والباقي بين الاخ لاب وام والاخت لاب
وام ولا شي للاخ لاب **مسله** رجل جا الى قوم يقسمون المال فقال
لا تعجلوا فان امراتي غايبة فان كانت حية ورثت انا وهي وان
كانت ميتة لا يرث واحد منا كيف هذا **الجواب** هذه امراة
ماتت وتركت زوجا واما وجدا واختا واخا لاب وهو زوج
الاخت من الام فصار للزوج النصف فان كانت الاخت ميتة
صار للام السدس وما بقي من الجد والاخ لاب نصفان وان كانت
ميتة صار للام الثلث والذي بقي يسكن المال وسقط الاخ وان
قال الرجل لا تعجلوا ان كانت امراتي حية ورثت هي ولا ارثنا

وان كانت

وتركه

وان كانت ميتة ورثت انا كيف هذا **الجواب** هذه امراة تركت
اما واختين لاب وام واختا لام واخا لاب وهو زوج الاخت من الام
فصار للاختين الثلثان وللام السدس وان الاخت من الام حية فان
لها سدس الباقي وان كانت ميتة فالسدس الباقي للاخ من الاب
مسله ولو ان امراة جآت اليهم فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان
ولدت غلاما حيا وجارية ورثت انا والغلام ولو كانت الجارية
حيا والغلام ميتا لم يرث واحد منا كيف هذا **الجواب** هذا
رجل زوج بنت اسه من ابن ابن له اخر ثم مات ابن الابن وامراته
حبلى منه ثم مات الرجل وترك بنت ابن لصلبه سوى الذي زوجها
فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة صار لابنتي الميت الثلثان فما
بقي فبين التي جآت اليهم وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان الغلام ميتا والجارية حية لم ترث الا سس واحد منهما
وصار الباقي للعصبة وكذلك لو قالت ان ولدت غلاما
ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم نرث واحد منا وان
قالت لا تعجلوا فان ولدت غلاما واحدا او جارية واحدة او
جاريتين لم نرث واحد منهم وان ولدت غلاما وجارية او ثلاث جواري
وهي منه حبلى وقد ترك الميت اختا واما وان ولدت غلاما او جارية

تعرى الى التي جآت اليهم ... صح
او جاريتين صح

لم ترث واحدة منهم لان الاخت من الاب والام تقاسمهم بهم ثم يأخذ جميع
ما في ايديهم فان ولدت ثلثة جواري او غلاما وجاريتين ورثوا ما بقي
في ايديهم بعد ما يستكمل الاخت من الاب والام نصفها وكذلك لو
قالت ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث
واحدة منا فهي كالمسلة الاولى **مسلة** ان سيلت عن رجل
اتجر ثلثة ايام وربح كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم
بدرهمين فلم يبق من راس المال ولا من الربح شي كم كان راس ماله درهم
ونصف وربح كل يوم درهم ونصف وضم راس المال فصار ستة
دراهم وتصدق كل يوم درهمين فلم يبق له شي **باب آخر** بلغ مقابلة بقدر الوسع
حكي عن الفضل بن غانم قال مرض ابي يوسف مرضا شديدا
فدخل ابو حنيفة رضي الله عنه عايدا فلما راه على تلك الحالة قال
لقد كنت اوملك بعدي للمسلمين ولين اصيبت الناس بك ليموتن
معك علم كثير فلما بري ابو يوسف اخبر بما قال ابو حنيفة فارتفعت
همته وانصرفت اليه وجوه الناس وعقد له مجلسا وتخلف عن
مجلس ابي حنيفة فدعى ابو حنيفة رجلا وقال سر الى مجلس يعقوب
وقل له ما تقول في رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فجا اليه بعد مدة
يطلب ثوبه فانكره الثوب ثم عاد رب الثوب بعد ايام وطلب ثوبه

فاعطاه

فاعطاه الثوب مقصورا فهل يستحق الاجرة ام لا فان قال نعم فقل له
اخطات وان قال لا فقل له اخطات فصار الرجل اليه وساله فقال ابو يوسف
له اجرة فقال الرجل اخطات فتفكر ابو يوسف ساعة وقال ليس له
اجرة فقال الرجل اخطات فقام ابو يوسف من وقته ودخل على
ابي حنيفة وقص عليه القصة فقال ابو حنيفة سبحان الله رجل قعد
يفتي الناس عقد مجلسا يتكلم في دين الله ثم انه وقعت له مسالة
من الاجارات لا يدري ما يقول فيها فقال ابو يوسف علمني يا معلم
الخير فقال ابو حنيفة ان كان قصره قبل ان غصبه وانكره فانه
يستحق الاجرة لانه قصره لمالكه وان كان قصره بعد ان انكره
لا يستحق الاجرة لانه قصره لنفسه **مسله** ان سيل عن رجل
مريض صلى بالايما فلما كان في حال التشهد ظن انه في حال القيام
فاشتغل بالقراة ثم ذكر بعد القراة كيف يصنع فان قال بنية
القيام يصير قايما او قال لم يصر قايما فقل اخطات وينبغي
ان ينظر ان كان هذا في التشهد الاول فان القراة تقوم مقام
القيام ولا يعود وان كان هذا في التشهد الاخير رجع الى التشهد
مسله وان سيلت عن هرة اخذت فارة فوقعتا في البير ماتا
جميعا فان قال ينزح ما البير كله فقد اخطا وان قال ينزح

أربعين أو خمسون فقد اخطأ بل ينظر ان كانت الهرة جرحت
الفارة ينزح ما البير كله وان لم يجرحه ينظر ان ماتت الفارة
في البير وخرجت الهرة نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين وان
خرجت الفارة حية وماتت الهرة في البير ينزح منها من اربعين
الى ستين وان خرجتا ينظر ان كانت الفارة مجروحة ينزح ما البير
كله وان لم يجرح ينزح منها دلاء على وجه الاستحباب لا الوجوب
مسلة ولو ان رجلا ساوم رجلا على ثوب فقال صاحب الثوب
ابيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وذهب
بالثوب على هذا ايكون البيع بعشرة او بخمسة عشر ان قال
بعشرة فقد اخطا وان قال بخمسة عشر فقد اخطا لكن
الجواب ان يقال ان كان الثوب في يد المشتري حين
ساومه وذهب به فالبيع بخمسة عشر وان كان في يد البايع
ولم يقل شيا فالبيع بعشرة مسلة تزوج رجل ام ولد لرجل بغير
اذنه لكن رضي ام الولد ثم اعتقت هل ينفذ النكاح ام لا الجواب
ان قال ينفذ فقد اخطا وان قال لا ينفذ فقد اخطا لكن الجواب
ان يقال ان كان قد دخل بها قبل ان اعتقها المولى نفذ النكاح
لانه حينئذ لا عدة للمولى عليها وان دخل بعد ان اعتقها المولى

لا ينفذ

لا ينفذ النكاح لانه تزوج بها في عدة المولى مسئلة وان
سيلت عن رجل باع عبدا بغير اذنه ثم بلغه الخبر واجاز هل
يجوز البيع ام لا الجواب ان قال اجاز البيع فقد اخطا
وان قال لا يجوز فقد اخطا ايضا لكن الجواب ان يقال
ان المبيع قايما والبايع والمشتري قايمان جاز البيع وان كان
احد هولاء هالكا لم يجز البيع هكذا ذكره الطحاوي ولو
ان رجلا باع عبده وعبد رجل صفقة واحدة بغير اذنه ما
حال البيع ان قال اجاز فقد اخطا وان قال افسد فقد اخطا
لكن الصواب ان يقال ان اجاز صاحب العبد جاز البيع
وان لم يجز لم يجز والمشتري ان علم بذلك وقت الشرا لزمه العبد
الاخر وان علم بعد الشرا فان كان قبل القبض فله ان ينقض
البيع وان علم بعد القبض لزمه الثاني بحصته وان استاجر
اربعة ليحملوا جنازة هل يحل لهم الاجرة ام لا ان قال نعم
فقد اخطا وان قال لا كذلك لكن الصواب ان يقال ان
لم يوجد من يحمل الجنازة غيرهم لا يحل لهم اخذ الاجرة لانه
تعين عليهم حملها مسلة وان سيلت عن رجل استاجر رجلا
ليحمل له شيا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك للعذر ماذا

يستحق من الاجرة ان قال النصف او اقل او اكثر فقد اخطا
لكن يقال ينظر ان كان الطريق مسلوكا سهلا استحق نصف
الاجرة وان كان في احد النصفين جبل او عقبة يقسم الاجرة
على كل واحد من النصفين ويلزمه حصة الذي حمل مسله
وان سيل عن رجل اشترى من السوق شيا واستعان برجل
من اهل السوق هل يستحق المعين الاجرة ام لا ان قال نعم
فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا ايضا لكن ينظر ان كان عادة
اهل السوق لا يعينون في مثل ذلك الا باجرة استحق الاجرة
وان كان عادتهم يعينون بمثل ذلك بغير اجرة فلا اجرة له
مسله وان سيل عن رجل قال لامراته انت طالق مثل الثلج
ارجعي هذا ام باين فان رجعي فقد اخطا وان قال باين كذلك قال صح
لكن الصواب ان يقال ان اراد بالثلج في البرودة فهي باين وان
اردت البياض فهي رجعي مسلة وان سيل عن نهر مملوك غصبه
رجل هل يجوز للغاصب ان يتوضا منه ان قال لا يجوز فقد اخطا
وان قال نعم فقد اخطا لكن ينظر ان كان الغاصب حوله عن
موضعه وغيره يكره التوضو منه وان لم يتغير لا يكره الوضو منه
والشرب مسله وان سيل عن رجل اشترى دارا في سكة

غير نافذة

غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل السكة الشفعة ام لا ان
قال نعم فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا ايضا لكن الصواب
ان يقال ان كان النهر للعامة ولم يكن لاهل السكة ملك في رقبة النهر
وان كان النهر يجري من مفتح السكة الى اقصاها فحكمها حكم النافذة
ولا يجب الشفعة الا للجار وان النهر للعامة وهو يجري في السكة
عرضا والدار اقصا السكة فمن كان دون النهر فهم كلهم شفعا الملاصقون
وغير الملتصقون وان كانت هذه الدار في اعلا السكة والنهر بينهم
فلا شفعه الا لمن جاورها بالملاصقه وان كان رقبة هذا النهر
ملكا لاهل السكة وانما يجري فيه الما على وجه الاصطلاح من
مالكها والسكة غير نافذة يجب الشفعة لهم جميعا مسله
وان سيل عن رجل وامراه حلف كل واحد منهما ان فرجه احسن
من فرج الاخر ايهما بر وايهما حنث ان قال الرجل بر والمراة حنث
فقد اخطا وان قال المراة برت والرجل بر فقد اخطا لكن
الجواب ما حكي عن ابرهيم بن يوسف انه سيل عن مثل
هذا فقال ان كانا قايمان وقت اليمين فالرجل قد حنث وان
كانا قاعدان فالمراة قد حنثت مسله وان سيل عن
رجل صلى في قميص واحد من غير ازار وهو محلول الجيب هل

يجوز صلوته ام لا ان قال يجوز فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا
لكن الجواب ما حكي ابو سليمان عن داود الطائي انه سيل عن
مثل هذا فقال ينظر ان كان الرجل جبانا يجوز صلوته وان لم
يكن جبانا لم يجز والمعنى فيه اذا كان ذو لحية كبيرة فانه يستر
عنه فرجه فيجوز صلوته وان لم يكن كذلك لا تجوز صلوته لوقوع
بصره على فرجه

باب المخارج من النوازل

رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه ثم احتاج الى ثمنه كيف
يصنع حتى لا يحنث في يمينه الجواب يبيع نصفه ويهب نصفه
ولا حنث عليه ونظير هذا ما حكى القاضي اسماعيل بن حماد عن ابي
حنيفة رحمه الله انه سيل عن رجل اخذ لقمة بيده ووضعها في فمه فقال
رجل امراته طالق ان بلعها وقال اخر امراته طالق ان وضعها
فاجاب رضي الله عنه بان ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها ولا يحنث
واحد منهما ونظير هذا ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
للحسن بن زياد اسالك عن شي فان اجبت عنه فانت تحسن الفقه ما
تقول في عنز ولدت ولدين لا اختين ولا ابنين ولا عناقين ولا
عتودين ولا ابيضين ولا اسودين فراح الحسن ثم عاد اليه
سريعا وقال يا امام المسلمين احدهما جدي والاخر ميت واحدهما

عناق

عناق والاخر عتود واحدهما اسود والاخر ابيض وقد حكي عن محمد بن سلمة
رحمه الله ان هارون الرشيد وصف له جارية حسنها وظرفها وجمالها
واراد ان يشتريها فبلغ الخبر فاعجب بها الى زبيدة فخاصمته في
ذلك وحلفته ان لا يشتريها ولا يامر بشراها ولا يقبلها هبة ولا
يوكل بقبولها ثم انه لم يصبر على ذلك واراد ان يصير له الجارية
فسال الفقها فلم يجد عندهم رخصة ثم اشاروا اليه بابي يوسف
رحمه الله فدعاه وساله عن ذلك فقال ابو يوسف حتى انظر فيه
وساله ان يمهله قال ابو يوسف لو شيت اجبته من ساعته
لكن اردت ان اعز العلم في قلبه وعينه فامر الرشيد ان يخلي له بيتا
وبات فيه تلك الليلة وبين يديه شمع ووكل الرشيد به رجلا يشاهد
حاله وينظر فجعل ابو يوسف رحمه الله يسال نفسه عن المسلة
وما زال كذلك وقت الفجر فصاح صيحة وقال ادركت قد سمع
الموكل به كلامه غدا الى الرشيد فاخبره فدعاه ساعته فقال
ادركت يا امير المومنين قال فكيف هو قال تشتري نصفها وتستوهب
نصفها ولا تحنث في يمينك فجزاه الرشيد واصرفه الى منزله وامر
له بعشرة الاف درهم فقال ابو يوسف سهرت ليلة بعشرة الاف
درهم انما امرت بالدنانير لا بالدراهم فجاء الخازن الى الرشيد واخبره

فقال الرشيد اجعلوها دنانير فحمل الذهب مسألة ان سئل
عن رجل حلف في شهر رمضان لا يتعشى كيف يصنع الجواب
ينبغي ان ياكل بعد ما مضى لانه سحور ولا يكون عشاء وهذا
الرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فانه ياكل بعد انتصاف النهار
وان سئل حتى لا يحنث في يمينه فان ذلك يدعى غداء لا عشاء مسألة عن رجل له
عشرة دراهم صحاح فاراد ان ياخذ بها اثني عشر درهما مكسورة
كيف يصنع قال الوجه ان يستقرض منه اثنا عشر درهما مكسورة
ثم يقبضه العشرة الصحاح ثم يبريه عن درهمين والوجه الثاني
ان يشتري منه شيئا بعشرة دراهم صحاح ويقبضه ويدفع اليه
الدراهم الصحاح ثم يبيع ذلك الشيء منه باثني عشر درهما مكسرة
يرد الشيء اليه ويقبض منه الدراهم المكسرة وهكذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدي اليه عام خيبر تمرا جنيبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكل تمر خيبر هكذا فقال لا يا رسول
الله ولكن ابتعت صاعا بصاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اربيت اربيت هلا بعته بثوب ثم ابتعت بثوبك تمرا حلي
عن الليث بن سعد انه قال كنت اسمع ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه
فكنت احب ان اراه فدخلت المسجد فرايت شيخا من اهل

خراسان

التاسع

خراسان قد اتاه فقال يا ابا حنيفة الله الله في امري اني
رجل من اهل خراسان كثير المال ولي ابن ليس بمحمود اشتري
له الجارية بالمال الكثير فيطلقها وازوجه المراة بالمال الكثير
فيطلقها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اتى سوق النخاسين
فاذا وقعت جارية على عينه ابتعها لنفسك ثم زوجه اياها
فان طلقها عادت اليك مملوكة وان اعتقها لم يجز عتقه قال
الليث ما اعجبني صوابه كما اعجبني سرعة جوابه مسألة
رجل وكل رجلا بان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها
لنفسه فانه لا يجوز فينبغي له ان يبيعها من ابنه الصغير
ثم تزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له مسألة
رجل جرى بينه وبين امراته خصومة في النفقة فحلف
الرجل ان لا ينفق عليها شيئا فكيف الحيلة فيه قال
ينبغي لها ان تستاجر زوجها كل شهر باجرة معلومة على
ان يتجر لها فكلما يكسبه الرجل يكون كسبا للمراة ويكون هو
اجيرا لها فتاخذ المراة جميع ذلك وينفق منه على نفسها
وعلى زوجها فيكون كلها من مال نفسها ولا يحنث الزوج في
يمينه وان كان الرجل محترفا استاجرته ايضا على ان يخيط

لها مشاهرة ويتقبل من الناس العمل كل شهر ولو ان رجلاً في يده عشرة جوزات او عشر فقال لجاريته ان اكلت هذه الخمسة ثمرات والا فانت حرة ودفع اليها خمسة منها ودفع الخمسة الباقية الى امراته وقال لها ان لم تاكلي هذه الخمسة والا فانت طالق ثلثا فلم ياكل واحدة منهن حتى اختلطت كلها وما عرف بعضها من بعض فلو اكلتها المراة كلها عتقت الجارية ولو اكلتها الجارية كلها طلقت المراة فالحيلة فيه ان يبيع الجارية ممن يثق به ويامر المراة ان تاكل الكل ثم تشتري الجارية ولا تعتق الجارية مسئلة ولو سيل عن رجل راي في يد امراته دراهم وقد انفقتها ولا او هلكت الدراهم فقال لها الرجل ان لم تخبريني بعدد تلك الدراهم والا فانت طالق ثلثا والمراة لا تعلم عدد الدراهم كم كان فكيف يصنع لا تطلق المراة الجواب ينبغي لها ان تنظر فان علمت ان تلك الدراهم لم تكن اقل عشرة فانها تقول كانت عشرة كانت احد عشر كانت اثنى عشرة فلا يزال كذلك حتى ينتهي العدد الى حيث يعلم انها لم تكن اكثر من ذلك العدد فيبر الزوج في يمينه ولا تطلق المراة ولو سيل عن رجل له على رجل غايب دين فاراد ان يبينه عند القاضي ويقضي له بذلك على الغايب فالحيلة القاضي

له في

له في ذلك ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغايب ديناً وان هذا كفيلي به فيقول الكفيل اني قد كنت كفلت عنه ولكن لا ادري الهذا عليه دين ام لا فان القاضي يسال منه البينة فاذا جات البينة يسمع القاضي بينته ويقضي بالدين على الغايب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول المدعي اشهدوا اني قد ابرات الكفيل فيبرا الكفيل ويبقى القضا على الغايب وان سيل عن رجل اشترى جارية فاراد ان يحل له وطيها في الحال من غير استبراء فالحيلة له في ذلك ما حكي عن الهادي امير المومنين انه اتي بجارية ذات حسن وجمال فمال اليها قلبه وامر بشراها بمال عظيم فسال الفقهاء عنها فقالوا لا بد من الاستبراء بحيضة فتحير القاضي في امرها فقال قايل من القوم ابو حنيفة رحمه الله لو كان لكان له في الامر حيلة فقال الهادي ولليس من اصحابه من يساله عن ذلك لعله يفتينا انما يفوح عنا فذكر له ابو يوسف رحمه الله فوجه من استحضره فساله الهادي فقال ابو يوسف رحمه الله ما قالوا لك هولا يا امير المومنين فذكر له ما قالوا من انها لا تحل له الا بالاستبرا او يعتقها فيتزوج بها في الحال وليستاجب احد هذين فقال ابو يوسف الوجه في

امرهاان يا امير
رهاان

ملك
امرهاان يا امير المومنين بيشتريها ثم تزوجها من بعض مماليكه ثم
يقبضها من باعها ثم يامر زوجها بان يطلقها قبل ان يخلوا بها ولا
يلزمها العدة من الزوج ويحل لك في الحال ففرح الهادي بذلك
وامر له بعشرة الاف درهم وان سيل عن رجل حلف لا يقرا
القران اليوم فكيف يصنع بالصلوة قال ينبغي له ان يصلي
الفرايض بجماعة فيجزيه ولا يحنث وان فاته ركعة نقضاها
حنث فينبغي ان يصلي الصلوة كلها بجماعة واذا اراد الوتر فكذلك
في غير رمضان فانه يقتدي برجل يوتر ويجزيه ولا يحنث مسلة
رجل قال لامراته ان شكوت مني الي ابيك فانت طالق ثلاثا
فجاها ابوها وعندها صبي لا يعقل فقالت ان زوجي فعل بي
كذا وكذا مخاطبة للصبي حتى يسمع ابوها فسالوا الفقها فقالوا لا
يحنث وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف انه حلف لا يكلم عثمان
بن عفان وكان اذا امر به يقول يا حايط كان كذا يا حايط اصنع
كذا ولو سيل عن رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء
ان شربت الما فانت طالق وان صببتيه فانت طالق وان وضعتيه
فانت طالق وان نا ولتيه انسانا فانت ما الحيلة في ذلك يرسل
في الما ثوبا حتى ينشف الما ولا يحنث في يمينه ولو سيل عن رجل

قال لامراته

قال لامراته ان لم اجامعك علي راس الرمح فانت طالق فكيف يصنع
قال يثقب السطح ويخرج راس الرمح من السطح قليلا
فيجامعها عليه ولو سيل عن رجل قال لامراته ان لم اجامعك
وسط النهار في وسط السوق فانت طالق قال
يحملها علي العماري ويمر بها في وسط السوق
ويفعل ذلك حكي عن ابي الاحوص قال كنا في جنازة
ومعنا سفيان الثوري وابن شبرمة وابن ابي
ليلي وابو حنيفة رحمه الله وكانت الجنازة
لكهل من بني هاشم توفي ابن له فخرجت ام الصبي خلف الجنازة
وهي تصيح وتجزع فصاح بها ابوه وسالها ان ترجع فلم ترجع
فحلف الرجل بالطلاق ان ترجع وحلفت المراة ان لا ترجع حتى
تصلي علي الجنازة فشوا الناس وسالوا ابن شبرمة والعلما الحاضرين
عن ذلك فلم يجيبوا بشي فسالوا ابا حنيفة رحمه الله فقال امر
سهل ضعوا الجنازة وصلوا عليها ففعلوا ذلك ثم قال للمراة
ارجعي وقد برت يمينكما وحكي عن الوكيع رحمه الله قال
كان لنا جار من خيار الناس وكان من حفاظ احاديث رسول
الله صلي الله عليه وسلم فوقع بينه وبين امراته شي فقال ان

سالتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانتِ طالق ثلثا وقالت المراة
كل ما لها صدقة ان لم اسالك الطلاق ثم اتيا جميعا فجا الرجل والمراة
اليّ وقالا ابتلينا بكذا وكذا ففرّج عنا هذه الليلة فقلت ما عندي
في هذا شي ولكن عليكما بالشيخ اعني ابا حنيفة رحمه الله فاني
ارجوا ان يكون لكما عنده فرج وكان الرجل كثير الوقوع في ابي
حنيفة وبلغه ذلك عنه فقال اني استحي منه فقلت انا اذهب
معكما اليه فمضيت معهما الى ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
فقالا ما عندنا في هذا شي فصار الرجل الى ابي حنيفة طوعا
او كرها وانا معه فقصصنا عليه القصة فسال الرجل كيف
حلف وسال المراة كيف حلفت ثم قال وانتما نادمان
تريدان الخلاص من الله تعالى في ايمانكما ولا تختاران الفرقة فقالا
نعم فقال للمراة اسأليه الطلاق فسالته فقال للرجل قل لها
انت طالق ان شئت فقال لها قولي لا اشا ثم قال بروتما
وخرجتما من طلبة الله عز وجل لكما وقال للرجل تب الى الله
عز وجل من الوقوع في العلما قال وكيع فكان الرجل بعد ذلك
يدعو لابي حنيفة رحمه الله في دبر كل صلوة وكذلك المراة
حكي عن عبيد ابن اسحق الكوفي قال جرى بين ابي يوسف

وامراته

وامراته مشاجرة فغضبت المراة وهجرته وامتنعت عن
كلامه فغضب ابو يوسف رحمه الله وقال ان تكلميني
الليلة فانتِ طالق ثلثا فجهد جهده عليها فابت ان تكلمه فاغتم
لذلك فلم يجد بدا من الخروج الى باب ابي حنيفة رحمه الله ودق الباب
فقال ابو حنيفة من هذا في هذا الوقت فاجابه ابو يوسف
وفتح الباب وقص عليه ابو يوسف القصة فقال ابو حنيفة
رحمه الله هذا امر سهل فاتوا بسراج وقال له ادخل فدخل
فدعا ابو حنيفة رضي الله عنه بثياب وطيلسين فالبسه
وطيبه وطيلسه وقال اذهب فاذا دخلت منزلك فانها
تكلمك فلما دخل عليها وراته على تلك الحالة وشمت
رائحة فقالت له يا فاجر يا فاسق اي فاسقة هذه في منزلك
فبرّ ابو يوسف رحمه الله حكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال كنت في البادية فاحتجت الى ماء فجا اعرابي
ومعه قربة ماء فقلت بكم تبيع هذا الماء فقال بخمسة دراهم
فماكسته وما كسني ولم ينقص من الخمسة شيا فاخذت القربة
ودفعت اليه الخمسة ثم قلت يا اخا العرب ما رايك في السويق
فقال هات فامرت به فصب في جفنة ووضع بين يديه وجعل

باكل حتى اتى عليه ثم قال بشربة ماء فقلت بخمسة دراهم
ولم تزل يماكسني واماكسه حتى بعت منه قدحًا بخمسة دراهم
فاسترددت الخمسة وبقي المالي وان سيلت عن دهن
وقعت فيه نجاسة كيف يطهر قيل له يغسل الدهن ثلث
مرات فيطهر فان قيل كيف يغسل الدهن قيل يوخذ
انا ويثقب اسفله ثم يسد الثقب بشي فيجعل الدهن فيه
ثم يصب الما الطاهر فوقه فيسفل الما ويعلوا الدهن
يفتح الثلمة فيخرج الما من اسفله فاذا بقي الدهن يسد
ويصب الما ويفعل كالاول كذلك ثلث مرات فيغسل
الدهن بثلث مياه ويطهر مسله وان سيلت عن رجل
خاصمته امراته فقالت انك تزوجت امراة اخرى
فالحيلة فيه الي امراته ان كل امراة لي غيرك وغير فلانه
طالق ثلاث ثم يمحو اسم فلانة ويترك اسم امراته فرضي به
امراته ولا تطلق الاخرى حكي عن ابي حنيفه رضي الله
انه كان لا يفزع اليه احد في امر الدنيا والاخرة الا وجد
عنده رايا حسنا وكان مرة في طريق مكة حاجا ومعه جماعة
من اصحابه فاشتروا الحما وشووه فلما وضعوا الشواء بين

ايديهم

ايديهم جاو بركوة خل واشتهوا ان ياكلوا الشوي بالخل
فلم يجدوا للخل موضعا يجعلونه فيه فضاقت صدورهم
فقال لهم الامام ابو حنيفة رحمه الله ما اعجزكم لو حفرتم
في الارض حفرة وادخلتم بعض السفرة فيه ثم صببتم فيه
الخل ففعلوا وجعلوا يصطبغون منها ويتعجبون من
ذهنه وفطنته

باب ما جرى بين ابي حنيفة رحمه الله وبين فقها زمانه من المناظرات

حكي عن الحسن بن زياد قال كان عندنا امراة مجنونة
يقال لها ام عمران فاذا ابها رجل يعذبها كما يعذب المجانين
فشتمته وقالت يا ابن الزانيين وكان ابن ابي ليلى يمر في الطريق
فسمع ذلك فادخلها في المسجد واقام عليها الحدين فبلغ الخبر
الى ابي حنيفة رحمه الله فقال قد اخطا في ستة مواضع احدها
انه الحد عليها وهي مجنونة الثاني انه ضربها الحد في المسجد
والمسجد لا يقام فيه الحدود والثالث انه ضربها الحد وهي
قايمة وهو لا يقام عليهن الحدود كذلك والرابع انه جمع بين الحدين ومن
وجب عليه حدان لا يجمع بينهما بل يضرب لاحدهما ثم يترك
احداهما حتى يخف الاول ثم يضرب الثاني والخامس انه اقام عليها

حدان ومن قذف جماعة في كلمة واحدة لا يجب الا حد واحد
والسادس انه سيل عن ابويه اهما حيان ام ميتان فان كانا حيين
كانت الخصومة والدعوى اليهما لا اليه فشكى ابن ابي ليلى الى فيه م
امير الكوفة فحجر على ابي حنيفة في الفتوى وكان لا يفتي الناس حتى
ورد من الخليفة مسايل فقال ابو حنيفة رحمه الله انا محجور
في الفتوى فكتب الخليفة الى امير الكوفة يعاتبه ويلزمه في ذلك
وحكي عن عبد الله بن المبارك قال ما رايت احدا اشطر من ابي
حنيفة رحمه الله مسله سيل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل
اودع عند رجل درهما واودع عنده آخر درهمين فاختلطا ثم
ضاعت منها درهمان وبقي درهم لا يعلم لمن هو وفي بعض النسخ
فضاع درهم وبقي درهما فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه الباقي
بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الدرهمين وثلثه لصاحب الدرهم
فجا السايل الى ابن شبرمة وساله عنها فقال اخطا ابو حنيفة
ولكن احد الدرهمين الضايعين يعلم يقينا انه لصاحب الدرهمين
والدرهم الآخر بينهما استويا فيه وعلى الرواية الثانية اذا بقي
درهمين فيعلم يقينا ان احدهما لصاحب الدرهمين وفي الدرهم
الضايع استويا فيقسم بينهما نصفان قال السايل استحسنت

هذا ورجعت

هذا ورجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بذلك ولو وزن عقله بنصف اهل
الارض لرجح عقله عليهما فقال قل له ان الثلث حيث اختلط
وجبت الشركة بينهما فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم ولصاحب
الدرهمين الثلثان فاي درهم ذهب ذهب بحصته وعلى الرواية
الاخرى قال قل له ارايت ان كانت الدراهم بضاعة انما هي
عنده فاتجر كل واحد فيها وربح كيف يقسم الربح فانه يقول
يقسم اثلاثا فقل ارايت لو خسرت درهما كيف يقسم فيقول
اثلاثا فقل له ما الفرق بين الخسران والهلاك وحكى
ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله قال رجل جا الى ابي
حنيفة رحمه الله وقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي
قبل ان تكلمني وحلفت امراتي بالطلاق ان لا تكلمني قبل ان اكلمها بالعتاق
فكيف اصنع فقال ابو حنيفة رحمه الله هل سالت احدا قال
نعم سالت سفيان الثوري فقال من كلم صاحبه حنث في يمينه
فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذهب فكلمها ولا حنث عليكما
ثم ذهب الرجل الى سفيان الثوري واخبره فجاه سفيان مغضبا
وقال اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذاك قال هذا
الرجل كذا وكذا فقال ابو حنيفة للرجل اعد مسالتك فاعاده

فقال ابو حنيفة كلاهما ولا حنث عليك فقال سفيان
من اين قلت قال لما شافهته المراة باليمين بعد ما حلف الرجل الرجل
كانت المراة مكلمة فوجد الشرط فبر الرجل فقال سفيان
انه ليكشف الله يا باحنيفة من العلم ما كنا عنه غافلين حكي
وكيع بن الجراح قال رايت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان ومسعر
بن كدام ومالك بن مغول وجعفر بن زياد والحسن بن صالح
اجتمعوا في وليمة بالكوفة وفيها من الاشراف والموالي خلق كثير
وقد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل فلما اجتمعوا الناس خرج
عليهم الولي وقال قد اصبنا بمصيبة عظيمة قالوا وما
هي قال نحب ان نكتمها فقال ابو حنيفة رحمه الله ما هي
قال غلطنا فزفنا الى كل واحد غير امراته فقال اصابها
قال الرجل نعم قال سفيان ولا باس بهذه فقد حكم بها
امير المومنين علي رضي الله عنه حين وجد معاوية بذلك فقال
افتر على كل واحد العقر بما اصاب من امراة الاخر ويرجع
كل واحدة منهما الى زوجها ولا شي عليهم غير ذلك والناس
يسمعون فالتفت مسعر الى ابي حنيفة وقال قل ما عندك
يا امام فقال سفيان وعساه يقول غير ما قلت فقال ابو حنيفة

علي

علي بالصبيين فلما حضرا بين يديه قال لواحد منهما رضي
بالمراة التي باتت معك البارحة فقال نعم وقال للاخر مثل
ذلك فقال نعم فقال لاحدهما ما اسم امراتك التي باتت مع
اختك قال فلانة بنت فلان فقال قل هي طالق فقال هي طالق
ثم قال للاخر ما اسم امراتك التي باتت مع اختك فقال فلانة
بنت فلان فقال قل هي مني طالق فطلقها وخطب خطبة النكاح
وزوج من كل واحد امراته التي سماها ثم قال جددوا عرسا
بارك الله فيكم فتعجب الناس من فتواه وقام مسعر وقبل ابي حنيفة
في فيه وحكي عن قتادة بن دعامة السدوسي صاحب
التفسير رحمه الله انه قدم الكوفة وجلس للناس ا سالوني عما فقال صح
دون العرش فقال حماد بن سلمة ان هذا الرجل اعظم القول
فقال لابي حنيفة اذهب فساله شيئا فقام اليه ابو حنيفة كانت ع
رحمه الله وقال ما تقول في النملة التي كلمت سليمان اذكر ام
انثى فبقي قتادة متحيرا وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني
وقال سلوني عن التفسير فقال ابو حنيفة رحمه الله ما تقول
في كلب اصحاب الكهف ما ذا كان لونه فبقي متحيرا وترك المجلس ثم
جلس في اليوم الثالث وقال سلوني في الفقه فقام ابو حنيفة

وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنُعي اليها زوجها فتزوجت
بزوج آخر وولدت له اولادًا ثم جاء الزوج الاول وقال لها
رأيته تزوجت وانا زوجك وقال الثاني ما رأيته تزوجت ولك
زوج فما حكم المسألة كيف يجب الحد ولمن يكون الاولاد فبقي متفكرًا
ثم قال هل وقعت هذه المسألة فقال لا ولكن يستعد للبلاء قبل
نزوله فقال والله لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها
فما علمت ان احدًا ابالي عن مثل هذا حكي عن محمد بن
مقاتل قال بلغني ان ابن هبيرة بعث الى ابي حنيفة رحمه الله
فدعاه فاغتم لذلك غمًّا شديدًا وذلك انه كان اسرع اقداما الى
القتل من الحجاج فان الحجاج يدع الرجل يتكلم ويحتج عليه وكان
هذا يسرع في العقوبة ولا يدعه للكلام قال فقال ابو حنيفة
رحمه الله بينا انا امشي مع الرسول واذا انا برفع حافر دابة فالتفت
فاذا ابن ابي ليلى فقلت هذا قاضيهم لم تدع الا الخير فلما لحقني سلم
علي فقلت لم دعينا فقال لا ادري قال فمضينا حتى دخلنا
عليه فسلمنا عليه فرد السلام وقال يا ابا حنيفة ما تقول في امرأة
تزوجت في عدتها فقلت قال فيها عمر بن الخطاب يفرق بينهما
ويجعل الصداق في بيت المال ولا يجتمعان ابدًا رضي الله عنه فسكت

ثم قال

ثم قال ما تقول فيها ابو تراب فقلت قال فيها علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها ثم
اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب قال فبأي القولين
تأخذ قال قلت عمر بن الخطاب عندي افضل من علي واخذ
في هذا بقول علي قال فقال وانا افتي ذلك وانما قال ابو حنيفة
رحمه الله عمر افضل من علي خوفا ان يحتج عليه اذ يقول انا اختار
قول علي انك فضلت عليًّا على عمر وكان عليًّا لا يذكر في ذلك
الزمان باسمه ومن كان يسميه كان يعاقب على ذلك وكانت العلامة
فيما بين المشايخ ان يقولوا قال الشيخ فيها كذا وكذا وحكي عن
محمد بن الهمداني ان ابن هبيرة اتي بشاهد زور فقال علي
بالقاضي فقال بعض من عنده ان القاضي وابا حنيفة والحجاج
يرابطوا في المسجد فقال علي بهم فجيء بهم فسأل عن الرجل وما
صنع وهو غضبان فقال ابن ابي ليلى وهو قاضي يضرب اربعمائة
سوط فقال الحجاج بما تقول قال يحلق راسه ولحيته ويسود
وجهه وينفى فقال لابي حنيفة ما تقول قال بلغني عن شريح
القاضي انه كان اذا اتي بمثل هذا نظر ان كان هذا سوقيا طيف
به في سوقه وان كان من العرب طيف به في حيه فنودي عليه

هذا اشاهد زور فاجذروه قال وكان على رأس
ابي حنيفة عمامة قد استرخى كورها على جبينه فلما خرجوا من
عنده قال ابو حنيفة رحمه الله لابن ابي ليلى ويحك ما هذا
الذي افتيت فيه لو ضرب الرجل فمات ما كنت تلقى بين يدي
الله تعالى قال والله ما اردت الا اربعين سوطا
من هيبة الامير قلت ما قلت فقال وللحجاج ما لك
في حلق لحيته اما الراس فنعم ولكن ارايت لو رايته او حلقت
لحيته ثم نبتت للحلق مرة اخرى قال والله ما اردت
الا الراس ولكن من هيبة الامير وهمت فقال ابن ابي
ليلى لابي حنيفة وانت على جوابك الم يكن لك يد تسوي كور
عمامتك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه لم يكن
لي يد تسوي كور عمامتي فقد كان لي ثلث بسوى مغالتي
وحكى عن يحيى بن محمد القرشي ان ابن هبيرة اراد ان يكتب
بينه وبين الخوارج كتابا سنة الموادعة فدعى ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ليكتباه فتنازعاه شهرا وكتب له فلم يرضه
فقيل له ها هنا رجل عارف بهذا الباب يقال له ابو حنيفة
فدعاه وقال له في ذلك والقى اليه الكتاب الذي كتباه

فنظر

فنظر فيه ابو حنيفة وقال هذا كل خطأ الا اسم
الله تعالى فيه فقال له تكتبه انت قال نعم
قال متى قال متى ما اردت قال
اريد الساعة قال ادع كتابا فدعا كتابا واملى عليه
من غير فكرة ولا روية كتابا اعجب الامير والجمع وكان
هذا اول يوم فضل فيه ابو حنيفة على ابن شبرمة وابن
ابي ليلى ٥ تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثا الثالث
من شهر شعبان سنة احدى وثلثين وثمانماية ٥

بلغ مقابلة

اللهم اغفر لي ولمن علمني ولاخواني
واصحابي ولمن احسن الي لوجه الله
تعالى ولمن يقرأ في هذا الكتاب ولمن نظر فيه
وللمسلمين والمسلمات الاحياء والاموات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم امين

مسئلة لا انسان غير ابـ[illegible]
الصواب بالبصر لا الحجج
السلام ان المكروه في
هل هو حرام الراس سنحسن ان
الاخفاء بالناطق فان كان احسن
حق الاخرس بعد الاشارة
الذي يسلم عليه [illegible] الاشارة
بين اللفظ و اذا غلب على
مسئلة اذا سلم لا يرد
ظنه انه اذا سلم ام لا
عليه السلام هل يسلم
مسئلة هل
يسلم بعد من قام من مجلس
يستحب لمن قام من مجلس
ان يسلم على الجالسين فيه
ام لا وهل فيه حديث
الجواب نعم
وقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الثانية رواه الترمذي وقال حديث حسن

فائدة ان الله تعالى [illegible] الامة
فرض على هذه الامة [illegible] الحج
التوحيد [illegible] الزكاة ثم فرض عليهم [illegible]
شهادة [illegible] الرسول [illegible] ثم فرض [illegible] بسنة [illegible] فقرأها
ونصف النهار [illegible] من الهجرة [illegible] المدينة [illegible] الحج [illegible]
اول الصلوات [illegible] عشر [illegible] المسلمين رضي الله عنه فلحق الحاج [illegible]
ثم فرض [illegible] ثمانية [illegible] المدينة [illegible] بعد هذا العام [illegible] من الهجرة
قبل الهجرة [illegible] رمضان [illegible] بالمدينة [illegible] الصديق رضي الله عنه [illegible]
وصام رمضان [illegible] على رضي الله عنه بان لا يحج
الحج سنة [illegible] ستة عشر من
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] منادي ينادي [illegible] ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فاقرأها النبي صلى الله عليه وسلم وامر
على الناس بعرفة ثم حج
بالبيت عريان

رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم
ان يقوم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı:
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.